



مختصر كشف الفمدة

عن أدلة العجب في الكتاب والسنة

بمناقشة رأي الشيخ الألباني وجلاء الحق للأمة

المؤلف
أحمد محمد آل خميسة

الطبعة الأولى

مختصر

كتاب اللغة

عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة
بـ : قشرة رأي الشيخ الألباني
وجلاء الحق للأمة

أمل محمد آل خميسة

مختصر كشف الغمة عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنّة بمناقشة رأي الشيخ
الألباني وجلاء الحق للأمة / أمل محمد عبدالله آل خميسة

رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية 1442 2930

تاريخ 1442/04/21 هـ

ردمك 978-603-6379-7

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو طباعته أو نقله في أي شكل أو واسطة
سواءً أكان ذلك إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير بالنسخ الفوتوغرافي أو التسجيل أو التخزين
والاسترجاع دون إذن خطى من المؤلفة

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the authors.

راجٍ الكتاب فضيلة الشيخ

سعد بن تركي الفهلان

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

:: المقدمة ::

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والآله، وبعد:

فإن هذا مختصر لكتابي (كشف الغمة عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة
بمناقشة رأي الشيخ الألباني وجلاء الحق للأمة) وقد راعيت فيه الاختصار مع
الإبقاء للمسائل والفوائد والفرائد التي تم بسطها في الأصل في مناقشة البحوث
التي حوت ما احتاج به الشيخ الألباني - رحمه الله - في مسألة الحجاب في كتابيه
(الرد المفحم)^(١) و(جلباب المرأة المسلمة) والتي أحدثت ضجة في المجتمعات
الإسلامية بين مؤيد ومعارض، ولما كان للشيخ من مكانة علمية في الأمة الإسلامية
كان ذلك داعيا إلى قبول رأيه من قبل البعض، وظهور حجته عند البعض الآخر
لاستناده على بعض النصوص الصحيحة!! ولكن المتمحص في المسألة يجد أن
هذه النصوص قد حملت على غير محملها لأن هناك لبس في المسألة وحقيقة
غابت لغياب أحكامها وانقطاع أسبابها، وهي إنقطاع العبودية (ملك اليمين)
فقد كان العبيد المملوكيين الذين فرق الشرع بينهم وبين الأحرار في بعض الأحكام
الشرعية يمثلون جزء من المجتمع المسلم إلى أوائل القرن الماضي، وبعد وجوب
الحجاب (تغطية الوجه) أحد الأحكام التي تختص بالحرية؛ فقد فرض الله

(١) كتاب الرد المفحم: هو جمع علي حسن عبد الحميد تلميذ الشيخ الألباني وترتبية نشره بعد وفاة الشيخ
الألباني وهو من سنّاه.

الحجاب (تغطية الوجه) على المرأة الحرة عن الرجل الحر، فلم يفرض على المرأة الحرة أن تحتجب من العبد المملوك، ولم يفرض على المرأة المملوكة أن تغطي وجهها، وكان هذا داعياً للخلاف بين الفقهاء المتقدمين في مسألتين: جواز نظر (الأجنبي) العبد المملوك للوجه والكفيف من المرأة الحرة، وما الذي يجب عند خوف الفتنة: أن يغض الرجل بصره أم تغطي المرأة وجهها. كان هذا مدار اختلاف الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة وهو الذي أحدث اللبس عند المتأخرین ومنهم الشیخ الألبانی الذي بنی رأیه فی هذه المسألة علی هذا الخلاف! أما وجوب ستر المرأة الحرة لوجهها عن الرجال الأحرار الأجانب فلا خلاف فيه بين من تقدم من أهل العلم بل الإجماع على وجوبه باتفاق المذاهب الفقهية الأربع.
 فقد افترض الله تغطية الوجه على جميع النساء الحرائر بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا
 الَّتِي قُلْ لِأَرْوَاحِكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِنُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾ صح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت (لما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية) وفي رواية (من أكسية سود يلبسها) ^(١) وثبت عن ابن عباس ^{رض} أنه قال في تأويلها (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبدين عينا واحدة) وصح عن عبيدة السلماني أنه لما سُئل عن تأويلها (تقنع بردانه فغطى أنفه وعينيه البسرى وأخرج عينيه البمحى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أو على الحاجب). وهذا ما جرى عليه عمل النساء المسلمات الحرائر منذ

(١) سنن أبي داود (٤١٠١) وصححة الألبانى في صحيح أبي داود ٦١/٤.

زمن الرسالة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٤ / ٩): "ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترّن وجوههن عن الأجانب" اهـ. وقد استمرت النساء المسلمات في مختلف العصور وفي جميع البلاد الإسلامية على ستر وجوههن عن الرجال الأجانب، إلى أن بدأ السفور في أوائل القرن الرابع عشر الهجري إثر الاستعمار الغربي، ففي أوائل القرن الثالث عشر الهجري (أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ومطلع القرن التاسع عشر) فوجئت المالك الإسلامية بطوفان من الاستعمار الغربي الذي أخذ يمتد من قطر إلى قبرص، وما أن انتصف القرن التاسع عشر حتى أصبحت معظم الأمم المسلمة تحت سطوة المستعمر الغربي الأوروبي، وفي هذه الفترة من الضعف والانهزامية أصبحت الأمم الإسلامية تحاكي أمم الغرب في الزي واللباس وسائر المظاهر الاجتماعية، وأصبح المهزومون يستحبّون من كل ما نظر إليه أعداء الإسلام بالتحقير والتغيير - ومن ذلك الحجاب والنّقاب الذي نظر إليه الغرب بعين المقت والإذراء وصورة أقيح تصوّر فيما كتب ونشرـ ولو كان من الأمور الثابتة في الشرع، ومن هنا بدأت الدعوة إلى السفور ونزع الحجاب: حيث قام هؤلاء المهزومون بحركة ما يسعى (تحرير المرأة) التي بدأوها في أوائل القرن الرابع عشر الهجري (أواخر القرن التاسع عشر الميلادي) لحمل المرأة المسلمة على افتقاء آثار المرأة الأوروبية واتباع المناهج الاجتماعية الرائجة بين أمم الغرب، ونشط دعاة السفور والانحلال في بث أفكارهم التي استقوها من البلاد الغربية الكافرة لمحاربة الحجاب ونزعه: فقام الملك "زوجو" في ألبانيا بنزع الحجاب عن وجوه المؤمنات وفرض السفور على نساء وطنه مسايرة للدول الأوروبية، وفي بلاد الأفغان قامت

"شاه خانم" ملكة الأفغان بخلع الحجاب بطلب من زوجها لتكون قدوة للأفغانيات، وفي بلاد المغرب بعد أن خرج الاستعمار الفرنسي ترك نخبة تكونت بفرنسا واستطاعت تلك النخبة المغربية أن تؤكّد أن تحرير المرأة المغربية هو نزعها للحجاب، وفي تركيا دعا إلى تحرير المرأة "أحمد فارس الشدياق" في صحيفته (الجوائب)، وفي العراق اتفق "جميل الزهاوي" وصاحبـه "الرصافـي" على الهجوم على الدين والاستهـراء بتعالـيمـه فـكانـاـ أولـ داعـيـينـ إـلـىـ السـفـورـ فـهـاـ،ـ وـفيـ لـبـنـانـ قـامـتـ الـمحـارـبةـ لـالـحـجـابـ وـالـدـاعـيـةـ إـلـىـ السـفـورـ "نظـيرـةـ زـينـ الدـينـ" صـاحـبةـ أولـ كـتـابـ صـدـرـ فـيـ الشـامـ وـشـرـارـةـ الـإـفـسـادـ الـذـيـ كانـ عـنـوانـهـ (الـسـفـورـ وـالـحـجـابـ)،ـ وـفيـ مـصـرـ كـانـتـ الـرـيـادةـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـحـرـيرـ الـمـرـأـةـ لـ "قـاسـمـ أـمـينـ" الـذـيـ رـحـلـ إـلـىـ فـرـنـسـاـ لـإـكـمـالـ تـعـلـيمـهـ فـانـهـرـ بـالـحـيـاةـ فـيـ أـورـوبـاـ فـخـرـ بـكـتـابـيهـ (تحـرـيرـ الـمـرـأـةـ)ـ وـ(الـمـرـأـةـ الـجـديـدةـ)ـ؛ـ فـكـانـتـ أـولـ اـمـرـأـ مـصـرـيـةـ أـزـالـتـ الـحـجـابـ عـنـ وـجـهـهاـ "هـدىـ شـعـراـويـ"ـ فـيـ الـقـرـنـ الـمـاضـيـ،ـ وـأـولـ اـمـرـأـ مـصـرـيـةـ كـشـفـتـ وـجـهـهاـ فـيـ بـلـادـ الشـامـ وـكـيـلـةـ مـدـرـسـةـ ثـانـوـيـةـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ سـرـتـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ الـمـلـوـثـةـ الـيـ تـشـرـهـاـ مـتـرـعـمـوـاـ الـإـفـسـادـ،ـ كـانـ مـؤـسـفـ أـنـ صـمـتـ الـمـصـلـحـونـ الـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـتـاهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـمـجـتمـعـ بـأـكـملـهـ أـمـامـ تـلـكـ الـأـفـكـارـ،ـ وـلـمـ يـواـجـهـهاـ بـقـوـةـ وـحـزـمـ،ـ حـتـىـ تـطـوـرـتـ وـطـبـقـتـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاـقـعـ،ـ فـالـأـسـاسـ الـذـيـ بـنـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـانـفـلـاتـ مـنـ النـسـاءـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ هـوـ التـقـلـيدـ لـنـسـاءـ الـغـربـ.ـ^(١)

(١) انظر: عودة الحجاب لـمحمد إسماعيل المقدم (١٥ / ١)، هل يكتب التاريخ لـعبد الله الداود، الطبعـةـ الثـالـثـةـ ١٤٢٩ـ، تـوزـعـ مـؤـسـسـةـ الـجـريـسيـ.

ولم يبق على جادة السلامه والاستقامة إلا بلاد الحرمين التي بقيت النساء فيها محافظه على الحشمة وستر الوجه وبعد عن الاختلاط بالرجال، وفي الآونة الأخيرة نشط المستغربون التغريبيون المتبعون الشهوات بالسعى لأن تميل هذه البلاد ميلاً عظيماً فتبني النساء فيها غيرهن في الانحلال والتبرج والسفور، وواكب ذلك نشأة "مسألة الحجاب" والتشكك في وجوب الحجاب وفرضيته على المرأة بسبب اللبس الذي نشأ عند بعض أهل العلم المتأخرین بسبب انقطاع العبودية (ملك اليمين) وغياب أحکامها، فنسأل الله أن يربنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يربنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يرد نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى التمسك بما افترض الله علمنا من الحجاب (تفطية الوجه) هو ولي ذلك القادر عليه.

وبعد أن تبين السبب في نشأة "مسألة الحجاب" كان لزاماً علينا بيان ما وقع فيه الشيخ الألباني من خطأ في هذه المسألة، وذلك من خلال مناقشة البحوث التي طرحت في كتابه (الرد المفحم) وخلاصة ما ستجده في مناقشة البحوث:

* أولاً: أن المراد بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّبُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيهِنَّ﴾ الإسراء٢٩ هو أمر نساء المسلمين العرائر بتغطيةوجوههن؛ كما أجمع على ذلك أهل العلم من مفسرين ومحدثين وفقهاء لغوين. وأنه لا حجة لما ذكر الشيخ الألباني من نفي دلالة الإدناه لغة على تغطية الوجه؛ محتجاً بالمعنى العام للإدناه عند أحد اللغويين: دون ما صرّح به من هم

أئمة في اللغة بأن المراد بالإدناه في الآية تغطية الوجه، وما اتفق عليه المفسرون في أكثر من أربعين كتاباً في التفسير على تفسير هذه الآية بتغطية الوجه.

* ثانياً: أن قول ابن عباس "تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به" لم يكن تفسيراً لآية إدناه الجلباب كما ذكر الشيخ الألباني! بل لم يستشهد به مطلقاً أي أحد من المفسرين في تفسير هذه الآية؛ وإنما كان لبيان كيفية تغطية وجه المرأة حال إحرامها للحج أو العمرة، فإن الثابت شرعاً أنه يجب على المرأة المحمرة ستر وجهها عن الرجال الأجانب بسدل الجلباب من فوق رأسها على وجهها، وليس لها أن تشده على جبيتها ثم ترفعه من أسفل وتعطفه على الأنف؛ فالمبني عنه حال الإحرام هو الشد والإلصاق على الوجه بالنقاب والثمام لا تغطية الوجه.

* ثالثاً: أن مفاد آية العجب ﴿فَسَتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الاحرام: ٢٠ والتي فسرها أئمة التفسير: بـ(من وراء ستريكنكم وبينهن) يقتضي تغطية الوجه لأن المراد بها منع الرجال الأحرار من الدخول على النساء الحرائر والاختلاط بهن في البيوت ونحوها؛ وهذا ما جرى عليه عمل أزواج النبي ﷺ ونساء سلف هذه الأمة.

* رابعاً: أن الحجاب (تفطية الوجه) الذي تقتضيه آية الحجاب الأولى :

﴿فَتَلَوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَمَابٍ﴾ هو معنى الحجاب الذي تقتضيه آية الحجاب

الثانية: ﴿بَتَائِهَا أَلَّيْهِ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَسَاهِكَ وَسَاهِهِ الْمُؤْمِنَاتِ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ لما ثبت في صحيح السنّة من تسمية كل من الآيتين (بآية الحجاب)

* خامساً: الأصل الذي اعتمد عليه أهل العلم في بيان معنى آية إدناه
الجلاليب: ما أثر عن ابن عباس في تفسيرها قال: (أمر الله نساء المؤمنين
إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن
بالجلاليب، ويفيدن عينا واحدة)^(١) وهذا الأثر يعد من الآثار الثابتة التي اعتمد
عليها جل أهل العلم في تفسير هذه الآية. فظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة
والتابعين تؤيده: فلا وجه للطعن فيه فهو ثابت عمل به الأنمة واحتجوا به.

* سادساً: من الشواهد التي تقوى حديث ابن عباس هذا وتعضده: ما أخرجه
الطبرى بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن
قوله ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ (فتقنع برداهه فغطى أنفه وعينه اليسرى
وأخرج عينه اليمنى وأدى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على
الحاجب)^(٢) وهذا الأثر كذلك مما اعتمد عليه جل أهل التفسير في تفسير آية

(١) حسن إسناده أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣).

(٢) صصح إسناده أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣).

إدناه الجلابيب، وعبيدة السلماني من كبار التابعين وفقهائهم ممن أخذ علمه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، ومحضرهم ثقة ثبت.

* سابعاً: أن الاعتخار والتقنع والتلفع بالجلابيب تعني تغطية الوجه عند مجموع أهل العلم من لغوين وفقهاء ومحدثين ومفسرين وهي من صور إدناه الجلباب التي سارعت إليها النساء عند نزول آية إدناه الجلابيب.

* ثامناً: هناك حكمان شرعاً ينافي ذهلاً عنهما أكثر أهل العلم المتأخرین، وانطوت آثارها في التصانیف المتأخرة، ولم يشر إليها بعض المتقدمين لكونها معلومة عندهم بالضرورة:

الأول: أن العجب (تغطية الوجه) إنما هو فرض على النساء العرائر دون الإمام (الجواري المملوکات) وهذا أحدث اللبس عند المتأخرین فيما ورد في بعض الأحادیث والأثار من كشف بعض النساء لوجوههن لكونهن من الإمام؛ فاستشهدوا بها على جواز الكشف للحرائر من النساء !!

الثاني: أن هناك فئات من الذكور الأجانب لم يفرض على النساء العرائر الاحتجاب منهم، ولم ينفهم الشرع من الدخول عليهم في البيوت ورؤيهن دون حجاب، وهم: العبيد المملوکون، والتابعون غير أولي الإربة، ومن لم يبلغ العلم من الأحرار، وهذا أحدث اللبس عند المتأخرین فيما ورد من إباحة نظر هؤلاء الأجانب للوجه والكفاف من المرأة .

* تاسعاً: للمرأة الحرّة عورتان :

(١) عورة في النظر: وهي تختلف باختلاف الناظرين^(١) ، وهم قسمان:

القسم الأول: من استثناهم الله في آية النو ، وحدود ما تبديه المرأة لهم تنحصر في مواضع الزينة الباطنة.

والقسم الثاني: من لم يستثن في الآية كالمحارم من الرضاع والمصاهرة، والعبيد المملوكون للغير، والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار، وهؤلاء هم من وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم نظرهم للمرأة، فمنهم من أطلق جواز نظره للوجه والكفاف من المرأة، ومنهم من قيد الجواز بالحاجة وأمن الفتنة، ومنهم من منع من النظر لغير حاجة لأنّه مظنة الفتنة.

كما حصل الخلاف في حكم النظر للإماء (المملوکات الالاتي لم يفرض علیهن العجب) فمنهم من أوجب علیهن تغطية الوجه لأنّه مظنة الفتنة، ومنهم من لم يوجب علیهن ذلك ولكن قال هو في حقهن مستحب وعلى الرجل غض البصر.

(١) أما الرجال الأحرار الأجانب فهم ممنوعون من النظر إلها بفرض العجب دونهم فلا يصح إدراجهم في أحكام النظر .

هذا مدار الخلاف بين الفقهاء في مسألة النظر؛ وهو الذي بنى عليه الشيخ الألباني رأيه في مسألة تغطية الوجه كما سترى استشهاده بأقوالهم في البحوث القادمة.

(٢) وعورة في الصلاة؛ والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفهها - واختلف في قدمها - وكون الوجه ليس بعورة في الصلاة: لا يعني جواز كشفه للرجال الأجانب، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا.

* عاشراً: أن جميع ما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث والآثار: ليس فيها حجة على جواز كشف الوجه للنساء العرائض؛ وذلك إما لكون تلك الآثار قبل نزول الحجاب، أو لكون النساء الكاشفات من الإمام الممدوحات اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب؛ كالجارية الخثعمية، وسبعة المسلمية وغيرهن، أو بمن كان يشاركن في الغزو مع رسول الله ﷺ لداواه الجرحى وصنع الطعام من الإمام العجائز؛ كالرتيبع بنت معوذ، وأم عطية، وأم سليم.

* الحادي عشر: عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هنا وهذا وأشار إلى كفه وجهه). ^(١) والذي تحقق أن المراد بهذا الحديث بيان حدود ما يحل للمرأة إظهاره من يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من محارم، وعييد مملوكين ونحوهم .

(١) أبو داود (٤١٠٤) وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

* الثاني عشر: أن المراد بقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَرِّئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما يجوز للمرأة إظهاره لمن يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممـن لم يستثنـ في الآية؛ وهم: العم والخال، والمـحرـم بالـصـاهـرة (زوجـ البـنتـ، وزوجـ الأمـ، وابنـ الزـوجـ، وأـبـوـ الزـوجـ) (١) والمـحرـم بالـرضـاعـ، والعـبـيدـ المـملـوكـونـ للـغـيرـ، والعـبـيدـ المـملـوكـ إذاـ كانـ منـ أولـيـ الإـرـبةـ، والـصـبـيـةـ المـمـيزـونـ الـذـينـ لمـ يـلـغـواـ الـحـلـمـ، وـالـنـسـاءـ غـيـرـ الـمـسـلـمـاتـ: فـهـؤـلـاءـ هـمـ الـعـنـيـونـ بـنـيـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ عـنـ إـبـادـةـ زـينـتـهـاـ لـهـمـ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وـلـيـسـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـأـجـانـبـ الـذـينـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـاحـتجـاجـ مـنـهـمـ.

* الثالث عشر: الثابت في السنة أن الأكسية التي سارتـ إلى لبسـهاـ النـسـاءـ عندـ الخـروـجـ اـمـتـثالـاـ لـأـيـةـ إـدـنـاءـ الـجـلـيبـ هيـ الـأـكـسـيـةـ السـوـدـ؛ كـمـ صـحـ عـنـ أـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـتـ "لـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ ﴿يُذَرِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ مـنـ جـلـيبـهـنـ﴾ خـرـجـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ كـأـنـ عـلـىـ رـؤـوسـهـنـ الـغـرـبـانـ مـنـ أـكـسـيـةـ سـوـدـ يـلـبـسـهـاـ" فـلاـ صـحـةـ لـمـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ الشـيـخـ الـأـلبـانـيـ مـنـ الـأـثـارـ عـلـىـ جـوـازـ التـجـلـيبـ بـغـيرـ السـوـدـ؛ لأنـ ماـورـدـ فـيـ الـأـثـارـ هـوـ ماـكـانـتـ تـلـبـسـهـ النـسـاءـ مـنـ الـأـرـدـيـةـ فـيـ الـبـيـوتـ أـمـامـ مـنـ أـبـيـعـ لـهـمـ الدـخـولـ عـلـيـهـنـ دـوـنـ حـجـابـ مـنـ العـبـيدـ المـملـوكـينـ وـنـحـوـهـمـ.

(١) كـمـ سـيـأـتـيـ لـاحـقاـ أـنـهـ لـيـسـ الـعـنـيـونـ بـقـوـلـهـ (أـوـ آـبـاءـ بـعـولـهـنـ.. أـوـ أـبـنـاءـ بـعـولـهـنـ)

* وختامها: فإن ديننا دين السماحة والوسطية؛ فلم يمنع المرأة من كشف ما تحتاج إليه من عينها لرؤية الطريق، ولم يأذن لها بكشف الوجه بأكمله لأنه مظنة الفتنة، وليس في تغطيته مشقة ولا تفويت مصالح لها، وليس فيه عائق دون القيام بواجباتها.

هذا مجمل ما ستجده في مناقشة البحوث التي احتاج بها الشيخ اللبناني في مسألة الحجاب، والتي تبين منها أن الشيخ اللبناني قال قولًا شذ فيه، وجانب الحق والصواب، وخالف الأدلة والبراهين، وخالف جماهير العلماء، ومع ذلك فإننا نقول بأن الشيخ معذور بل إن شاء الله مأجور؛ قالشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٩٣/٦): إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلة: هو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين.

وقد كان من حسنات ما كتبه الشيخ اللبناني في مسألة الحجاب أنه أيقض همة النائمين وأشعل الحماس للبحث، فكان دافعاً للغوص في بحور من العلم لم نكن من قبل نهل من سواحلها، فرحمك الله ياشيخ: ركبنا بحر منهباً لنبحث فوجدنا بحور المذاهب الأربع كلها قد تطلعت لأنها للباحثين عن الحق الذي لم يقصر الأئمة الأول في بيانه، ولكنه جمود كل جيل على جهد من قبله حتى اندثرت بعض الحقائق بل وقلب بعضها: إذ إن كل جيل لا ينقل ما يجده عن سابقه برمته؛ ولكنه يشرح وي Finchel حسب فهمه لقول شيخه متاثراً بمتغيرات عصره، ثم يتناقل ذلك من بعدهم على أنه مُراد المصنف الأول وقول صاحب المذهب،

وهو قد يكون خلافه! ولو أن المرجع في مثل هذه المسائل الخلافية هو كتاب الله وما صح عن رسوله ﷺ وعرض ما في هذه المصنفات عليهمما واطراح ما خالفهما؛ لما اندر الحق، ولما ظهر الجهل ببعض المسائل حتى ساد بين الناس خلاف ما أراد الله وعمل به على أنه مراد الله وشرعه. كما قال شيخ الإسلام ((والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله)).

فأسأل الله جل في علاه أن أكون قد فُوجئت لهذا في كتابي ووافقت فيه الصواب، فجهدي جهد بشر مقصري، تجاسر وتعرض لما لا يطيق، وتطفل على مائدة الأفضل، فلست أرى لنفسي منزلة تعدد من منازلهم، ولا لذاتي منه مورد يكون بين مناهيلهم؛ وإنني بالتقصير لمعرفة، ومن بحر الخطايا لمغترفة، ولكن **﴿مَعْذِرَةً**

إِلَى رَبِّكُو وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿الإعراف ٦٤﴾

فَإِنْ تَجِدُ عِبَّاً فَسُدُّ الْخَلَّا جَلَّ مَنْ لَا عِبَّ فِيهِ وَعَلَا

وقد خصصت فيه اللون البنفسجي لما نقلته عن الشيخ الألباني من كتابيه "الرد المفحّم" و"جلباب المرأة المسلمة"، واللون الأحمر للعناوين والنقاط المهمة، واللون الأخضر لوضع الشاهد من المنشآت التي خصصتها باللون الأسود، واللون الأزرق لتعليقائي، وإذا توسيطت تعليقاتي المنشآت جعلتها بين شرطتين - - وإن تلتها أشرت إلى انتهاء المنقول بـ(اـه) وذلك حرصا على سهولة وسلامة فهم القارئ،

وفي تخرّج الأحاديث اقتصرت على ذكر الصفحة ورقم الحديث دون ذكر الكتب والأبواب خشية الإطالة، كما أني لم أضع فهرساً للمراجع اكتفاءً بالهواش، فأذكر محقّق الكتاب -إن وجد- وطبعته والنّاشر في أول موضع يرد فيه، هذا فيما رجعت فيه إلى الكتاب مباشرة، وما عدا ذلك فمرجعه البرامج التالية:

- (١) برنامج: مكتبة التفسير وعلوم القرآن، والمكتبة الألفية للسنّة النبوية، ومكتبة الفقه وأصوله، الإصدار الرابع، مركز التراث للبرمجيات.
- (٢) برنامج الجامع الكبير، الإصدار الخامس، مركز التراث للبرمجيات.
- (٣) برنامج مكتبة الألباني، الإصدار الثاني.
- (٤) برنامج المكتبة الشاملة، المكتب التعاوني بالروضة.

أسأل الله بمنتهى كرمه أن ينفع بكتابي هذا عامة المسلمين من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته الفقيرة إلى عفو رها

أمل بنت محمد ٢٢/٣/١٤٤٢ هـ

- :: توطئة :: -

قال ابن عباس "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال

رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر "(١)" فإذا كان هذا كلام ابن عباس
لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما فما ظنك بقوله ملن يعارض سنت
الرسول ﷺ بامامه وصاحب مذهبة الذي يننسب إليه؟ ويجعل قوله معياراً
على الكتاب والسننة فما وافقه قبله، وما خالفه رده أو تأوله.

وقال أحمد بن حنبل: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي
سفيان والله تعالى يقول ﴿فَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَنَّةٌ أَوْ
بُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التور: ٦٣ ومراد أحمد أن الفرض والاحتمال على المؤمن إذا
بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به
ولو خالفه من خالقه.

قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم
يكن له أن يدعها لقول أحد.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤٣١) بلفظ: قال ابن عباس "أما تخافون أن تُعذَّبوا أو يخسَّبُوكُمْ: أن تقولوا
قال رسول الله وقال فلان" ورجاله ثقات غير أن سليمان التبعي أرسله عن ابن عباس.

سئل أبو حنيفة إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر الرسول، قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة.

وروى البهقي في السنن عن الشافعي أنه قال: إذا قلت قولًا وكان عن النبي ﷺ خلاف قوله مما يصح من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني.

وقال مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وكلام الأئمة مثل هذا كثير، لكن المقلّدين خالفوا ذلك وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية. سواء كان صواباً أم خطأ مع أن كثيراً من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم منصوصاً عليها وإنما هي تفريعات ووجهات واحتمالات وقياس على أقوالهم.^(١)

(١) انظر: تيسير العزيز العميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب/٤٨٢-٤٨٨.

:: مناقشة البحث ::

- :: البحث الأول :: -

آية الجلباب: ﴿يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ الآحزاب: ٥٩

قال الشيخ الألباني: يصرّ المخالفون على أن معنى {يذنبون}: يغطّن وجههم، وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة: "الإدانة" لغة، وهو التّقريب، وهذا هو الإمام الراغب الأصبهاني يقول في "المفردات": "(دنا)، الدنو: القرب... ويقال: دانيت بين الأمرين وأدنت أحدهما من الآخر ..."، ثم ذكر الآية. وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه. فقال: "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرّب به"، كما سيأتي تخرّجه. اهـ

ثم نقل الشيخ الألباني من كتب فقهاء الحنابلة ما يستشهد به على رأيه هذا فقال: وهو ما جاء في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل" للشيخ علاء الدين المرداوي (٤٥٢/١)، قال: "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة" ثم ذكر مثله في الكفين، وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في "المغني" (٦٣٧/١) وهو الذي اعتمد وجزم به في كتابه "العمدة".

- :: مناقشة البحث الأول :: -

أولاً: قال تعالى ﴿يَتَأْمِنَا أَنَّهُ قُلْ لَأَرْوِحُكَ وَيَنْكِنَكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِتٌ عَلَيْهِنَّ

من جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الإِجْرَاب ٥٩﴾

أنكر الشيخ الألباني أن هذه الآية تقتضي تغطية الوجه متحاجا على رأيه بالمعنى العام للإدناع عند أحد اللغويين وهو قول الراغب الأصبهاني في "المفردات": "دانيت بين الأمرين وأدنت أحدهما إلى الآخر"! مع أن هذا القول ليس فيه نفي دلالة هذه الآية على تغطية الوجه؛ فإن إدناع الشيء من الآخر هو تقريبه إليه؛ فإذا كان الجلباب على الرأس فوق الخمار فإلى أي شيء سيقرب إن لم يقرب إلى الوجه ويدنا عليه حتى يغطيه؟! ومع ذلك فإن هذا فقط ما احتاج به الشيخ الألباني من أقوال أهل اللغة؛ فإنه قد ثبت عند من هم أئمة في اللغة بأن المراد بالإدناع في الآية تغطية الوجه :

- قال إمام العربية (إمام الكوفة في النحو واللغة) أبو زكريا الفراء (ت ٢٠٧) في كتابه معاني القرآن (٢/ ٣٣٧): والجلباب؛ الرداء... عن ابن عون عن ابن سيرين في قوله ﴿وَمُدْنِتٌ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ هكذا: قال تغطى إحدى عينيها وجيهها والشق الآخر، إلا العين.

- وقال إمام العربية أبو جعفر النحاس النحوي اللغوي المفسر (ت ٣٣٨هـ) في

كتابه إعراب القرآن (٣٢٥/٣): ﴿يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ أي يرخيون على
وجوههم منه.

- وقال الإمام البارع العلامة أبو القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري في
تفسيره الكشاف (٥٦٠/٣): ومعنى (يدنين علمهن من جلبيهين) يرخيها علمهن،
ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك
على وجهك.

- وقال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسير
غرائب القرآن (٤٧٦/٥): ومعنى (يدنين علمهن) يرخي علمهن. يقال للمرأة إذا زل
الثوب عن وجهها أدنى ثوبك على وجهك... فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر
الرأس والوجوه.

- وقال الإمام النحوي المفسر أبو حيان الأندلسى في تفسيره البحر المحيط
(٢٥٠/٧): (يدنين علمهن) شامل لجميع أجسادهن، أو "علمهن" على وجههن لأن
الذى كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه.

وبذلك يتبين خطأ الشيخ الألباني ومخالفته لما عليه أهل اللغة في تأويلهم لمعنى
(يدنين علمهن) بما (يغطين وجوههن) وأنه لا يخالف معنى أصل هذه الكلمة:
الإدناه" لغة.

ثانياً: أن الشيخ الألباني أقرَّ بأن إدناه الجلابيب يقتضي تغطية الوجه في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٢) حيث قال: (ومن هنا يظهر الضابط في نهيه عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشهونه ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك: لكان إذا اصطلاح قوم على أن يلبس الرجال الغمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك يكون هذا سائغاً! فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ مُخْرِبِهِنَ عَلَىٰ جُبُوبِهِنَ﴾ التور: ٢١ وقال: ﴿فُلْ لِازْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبُنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَبِبِهِنَ﴾ الإسراء: ٥٩). اهـ

ثالثاً: أن الشيخ الألباني قد احتاج على قوله بالمعنى العام للإدناه عند أحد اللغويين: ولم يذكر ما اتفق عليه المفسرين في أكثر من أربعين كتاباً في التفسير من تفسير هذه الآية بتغطية الوجه بناءً على ما ورد فيها من أحاديث وأثار، ولم يتطرق لأي قول من أقوالهم في تفسير هذه الآية !! وقد كان من الأولى في تفسير آية من القرآن الرجوع إلى تأويلها في كتب التفسير، ثم الاستئناس بما يوافق هذا التفسير من كتب اللغة.

وسأنقل أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ﴿ يَكَبِّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ﴾^{٥٩} لبيان إتفاقهم على أن المراد بالإدناء في هذه الآية هو تغطية الوجه:

- قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى (ت. ٣١٥ هـ): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أمهات النبي قل لزرواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتشفهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليذنن عليهن من جلابيبهن لثلا يعرض لهن فاسق.^(١)
- قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠ هـ): في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لثلا يطعم أهل الريب فيها.^(٢)
- قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمین (ت ٣٩٩ هـ): يذنن عليهن من جلابيبهن والجلباب الرداء يعني يتقنعن به.^(٣)
- قال الإمام أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي التيسابوري (ت ٤٢٧ هـ): أي برخين أردتنهن وملاحفهن فيتقنعن بها ويغطين وجوههن ورؤوسهن .^(٤)

(١) تفسير الطبرى .٤٦/٢٢

(٢) أحكام القرآن .٢٤٥/٥

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زمین ٤١٢/٣

(٤) الكشف والبيان .٦٤/٨

- قال الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ): أي قل لهن يرخين عليهن أردبئهن لثلا يشتهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن ل حاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن .^(١)
- قال الإمام علي بن أحمد الواهدي أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ): قال المفسرون: يغطين رءوسهن ووجوههن إلا عينا واحدة.^(٢)
- قال الإمام أبو المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ): أي يشتملن بالجلابيب قال عبيدة السلماني تتغطى المرأة بجلبابها فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها إلا إحدى عينيها.^(٣)
- قال الإمام الفقيه أبو الحسن عماد الدين المعروف بـ "الكيا الهراس"^(٤) (ت ٤٥٠هـ): فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإمام ذلك.^(٥)
- قال الإمام أبو الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ): الجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة.^(٦)

(١) الهدایة إلى بلوغ النهاية /٩ ٥٨٦٩

(٢) التفسير الوسيط ٤٨٢/٣

(٣) تفسير السمعاني ٤/٣٠٦

(٤) إلكياب: كلام فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين النام.

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/٣٥٠

(٦) معالم التنزيل ٣/٥٤٤

● قال العلامة أبو القاسم الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨ هـ): يرخيهنا علهم
ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.^(١)

● قال الإمام بن عطية الأندلسى (ت ٥٤٦ هـ) والإمام أبو عبد الله القرطبي
المالكي (ت ٦٧١ هـ): لما كانت عادة العربيات التبذل وكُن يكشفن وجوههن كما
يفعل الإمامون وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إلَّهُنْ وتشعب الفكر فهن: أمر الله
تعالى رسوله ﷺ بأمرهن بإذناء الجلابيب.^(٢)

● قال الإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى (ت ٦٨٥ هـ): يغطين
وجوههن وأبدانهن بملائفنها إذا بُرزن لحاجة.^(٣)

● قال الإمام عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـ): يرخيهنا علهم
ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال التوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك
على وجهك.^(٤)

● قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ):
قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها

(١) الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل ٣/٥٦٠.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٤٣.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/٣٨٦.

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣/٢١٥.

ويندّها ثم أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ

الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيهِنَّ ﴿فَحَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ﴾. ^(١)

● قال الإمام علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن البغدادي، الشهير بالخازن

(ت ٧٤٥ هـ): أي يرخين ويغطين ﴿عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيهِنَّ﴾ قال ابن عباس: أمر

نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة. ^(٢)

● قال العلامة محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ): كان

نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإمام، وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال

لهم، فأمرهن الله بإذناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن. ^(٣)

● قال الإمام النحوى المفسر أبو حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ): أمرن أن يخالفن

بزيهن عن زى الإماماء بلبس الأردية وستر الرفوس والوجه ليحتشمن وجهن. ^(٤)

● قال أبو محمد بدر الدين المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩ هـ): والمعنى يغطين بها

وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهم لحاجة ولا يخرجن مكشوفات

الوجه والأبدان كالأماماء. ^(٥)

(١) مجموع الفتاوى .١١ / ٢٢.

(٢) لباب التأويل في معانى التنزيل .٤٣٧ / ٣.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل .١٤٤ / ٣.

(٤) تفسير البحر المحيط .٢٤٠ / ٧.

(٥) روح البيان .١٨٦ / ٧.

- قال الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (ت ٧٧٤ هـ): الجلباب هو الرداء فوق الخمار ... قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوبهن في حاجة أن يغطين وجوههن .^(١)
- قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥ هـ): أي يرخين أرديةهن وملاحفهن فيتقعن بها ويغطين وجوههن ورؤوسهن .^(٢)
- قال الإمام محمد بن عبد الرحمن الحسيني الإياعي الشافعي (ت ٩٠٥ هـ) : يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن.^(٣)
- تفسير الجلالين المحلي والسيوطى(ت ٩١١ هـ): أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة.^(٤)
- قال الشيخ أبو السعود العmadى (ت ٩٥١ هـ): أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي.^(٥)
- قال الإمام إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى (ت ١١٢٧ هـ): والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوبهن لحاجة .^(٦)

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥١٩.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٨/٦٤.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٣/٣٦٧.

(٤) قرة العينين على تفسير الجلالين ١٠٥/٥٦.

(٥) إرشاد العقل المسلم إلى مزايا القرآن الكريم ٧/١١٥.

(٦) تفسير حقي ١١/١٣٢.

- قال العـلـامـةـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ (ـتـ ١٢٥٠ـهـ): قال الواحدـيـ: قال المفسـرـونـ يـغـطـيـنـ وـجـوهـهـنـ إـلـاـ عـيـنـاـ وـاحـدـةـ.^(١)
- قال العـلـامـةـ وـمـفـقـيـ بـغـدـادـ أـبـوـ الـفـضـلـ شـهـابـ الدـيـنـ الـأـلوـسـيـ (ـتـ ١٢٧٠ـهـ): وإنـاءـ ذـلـكـ عـلـمـنـ أـنـ يـتـقـنـنـ فـيـسـتـرـنـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ بـجـزـءـ مـنـ الـجـلـبـاـبـ.^(٢)
- قال عـلـامـةـ الشـامـ مـحمدـ جـمـالـ الدـيـنـ القـاسـيـ فـيـ مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ (ـتـ ١٣٣٢ـهـ): يـرـخـيـنـهـاـ عـلـمـنـ وـيـغـطـيـنـهـاـ وـجـوهـهـنـ وـأـعـطـافـهـنـ.^(٣)
- قال العـلـامـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ السـعـديـ (ـتـ ١٣٧٦ـهـ): هذهـ الـآـيـةـ هـيـ الـقـيـ
- تـسـمـيـ آـيـةـ الـحـجـابـ ...ـ أيـ يـغـطـيـنـهـاـ وـجـوهـهـنـ وـصـدـورـهـنـ.^(٤)
- قال العـلـامـةـ مـحمدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ (ـتـ ١٣٩٣ـهـ): منـ الـأـدـلـةـ الـقـرـآنـيـةـ عـلـىـ
- احتـجـابـ الـمـرـأـةـ وـسـتـرـهـ جـمـيعـ بـدـنـهـاـ حـتـىـ وـجـهـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿يَنْهَا عَلَيْهـنـ﴾
- مـنـ جـلـدـيـهـنـ ﴿فـقـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـمـنـ يـسـتـرـنـهـاـ جـمـيعـ وـجـوهـهـنـ
- وـلـاـ يـظـهـرـ مـنـهـنـ شـيـئـاـ إـلـاـ عـيـنـاـ وـاحـدـةـ تـبـصـرـهـاـ.^(٥)

(١) فـنـحـ الـقـدـيرـ الـجـامـعـ بـيـنـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـاـيـةـ مـنـ عـلـمـ التـفـسـيرـ ٤/٤ـ ٣٠ـ.

(٢) رـوـحـ الـمـعـانـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـيـعـ الـمـثـانـيـ ٢٢/٨٩ـ.

(٣) مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ ١/٨ـ ١١٣ـ.

(٤) انـظـرـ تـيسـيرـ الـكـرـيمـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ ١/٦٧٢ـ.

(٥) أـضـوـاءـ الـبـيـانـ فـيـ إـيـضـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ ٦/٢٤٣ـ.

** وبذلك تبين إجماع المفسرين ومنهم أئمّة التفسير كالطبرى والبغوى والقرطبي والبيضاوى والنسيفى وابن كثير والشوكانى ومنهم أئمّة في اللغة كالفراء والنحاس والزمخشري وأبى حيان ومنهم أئمّة في الفقه كعماد الدين الطبرى والجصاصى والبيضاوى والشوكانى وغيرهم على اختلاف مذاهيمهم: على تفسير هذا الأمر الربانى الموجه لنساء المؤمنين بتغطية الوجه.

ثانياً: استشهد الشيخ الألبانى بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه "تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به" على أنه تفسير من ابن عباس لآية إدناء الجلباب فقال: (وقد صرحت ابن عباس أنه قال في تفسير آية الجلباب) "تدنى الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به"!! والصحيح أن قول ابن عباس هذا لم يكن تفسيراً لآية إدناء الجلباب كما ذكر الشيخ الألبانى، ولم يستشهد به مطلقاً أي أحد من المفسرين في تفسير هذه الآية! بل لم يرد له ذكر في كتب التفسير البتة!! لأن هذا القول من ابن عباس إنما كان لبيان كيفية تغطية وجه المرأة حال إحرامها، كما أن الشيخ الألبانى لم يذكر رواية هذا الأثر بتمامها كما هي عند أبي داود: قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد في باب: ما تلبس المرأة في إحرامها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه: قلت وما لا تضرب به فأشار إلى كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطفه فتضرب به على وجهها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه) ^(١) وهذا

(١) أبو داود في (مسائله) ص / ١١٠ ، مسند الشافعى (١١٨/١) ، الأم (١٤٩/٢) .

يبين مزاد ابن عباس: وهو أن تغطية المرأة لوجهها حال إحرامها تكون بسدل الجلباب من فوق رأسها على وجهها، وليس لها رفع الثوب من أسفل وضرره على الوجه^(١) للتلثم به والتبرقع، فالنبي في الإحرام متعلق بصفة التغطية وليس بالتغطية نفسها.

ثالثاً: (١) استشهد الشيخ اللبناني بما جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٥٢/١) قال "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة" على أن مراده عورة النظر! والصحيح أن مراد المرداوي عورة المرأة في الصلاة. وهو من شرحه لمعنى المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (ص: ٤٤): (كتاب الصلاة ، باب ستر العورة: الشرط الثالث. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب. وعورة الرجل ... والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روایتان... ويستحب للرجل أن يصلى في ثوبين...) فقال المرداوي في الإنصاف (٤٥٣-٤٥٢/١) شارحا قوله "والحرة كلها عورة إلا الوجه" الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعاً وعنه الوجه عورة أيضاً ... وقال بعضهم الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة قال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه) اهـ

(١) الضرب هو الشد والإلصاق. قال ابن عبد البر في الكافي (١٥٣/١): قال سعيد بن جبير (وليضررين) يعني ولبسه. وفي فتح القدير (٤/٢٢): مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلصاق.

أما رأيه في عورة المرأة في النظر: فيتبين بما ذكره في كتابه "الإنصاف" عن حكم النظر للأمة التي لم يفرض عليها الحجاب (٨/٢٧) حيث قال: الصواب أن الجميلة تتنقب، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى العرفة الأجنبية... فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً وهو صحيح وهو المذهب. اهـ

(٢) ومثل ذلك ما نقله الشيخ الألباني عن ابن قدامة فهو عن عورة المرأة في الصلاة، وهذا نص ما قال ابن قدامة في المغني (١/٦٣٧): (جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٤١) قال الوجه والكففين). وكذلك ما قاله ابن قدامة في كتابه (العمدة): (باب شروط الصلاة) وهي ستة: (أحدها) الطهارة... (الشرط الثاني) الوقت... (الشرط الثالث) ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرفة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضها كالآمة. ومن صلى في ثوب مغصوب... اهـ وبذلك يتبيّن أن ما استشهد به الشيخ الألباني عن ابن قدامة من كتابيه المغني والعمدة فهو عن عورة المرأة في الصلاة. أما رأي ابن قدامة في عورة المرأة بالنسبة للنظر إليها فهو قوله في المغني (٧٧/٧) : فاما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.

- :: البحث الثاني :: -

قال الشّيخ الألباني: يزعم كثير من المخالفين أنَّ (الجلباب) المأمور به في آية

الأحزاب هو معنى (الحجّاب) المذكور في الآية الأخرى: ﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ

﴾جَلَبٌ﴾ ^{الإحراب:} ^٢ وهذا خلط عجيب، حملهم عليه علمهم بأنَّ الآية الأولى لا دليل فيها على أنَّ الوجه والكففين عورة، بخلاف الأخرى، فإنها في المرأة وهي في دارها، إذ إنها لا تكون عادة متجلبة ولا مختمرة فيها، فلا تبرز للسائل، خلافاً لما يفعل بعضهن اليوم ممن لا أخلاق لهن، وقد نبهَ على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في "الفتاوى" (٤٤٨/١٥): "فَآيَةُ الْجَلَبِيبِ فِي الْأَدْبَارِ عِنْدَ الْبَرْوَزِ مِنَ الْمَسَاكِنِ، وَآيَةُ الْحِجَابِ عِنْدَ الْمَخَاطِبَةِ فِي الْمَسَاكِنِ" قلت: فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكففين: أما الأولى فلأنَّ الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها- وليس على وجهها- وعلى هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه البتة.

- :: مناقشة البحث الثاني :: -

أولاً: أنكر الشيخ الألباني أن معنى الحجاب (تغطية الوجه) الذي تقتضيه آية الحجاب الأولى **﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** هو معنى الحجاب الذي تقتضيه آية الحجاب الثانية **﴿يَتَأْبِهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا إِزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾**: مخالفًا بذلك ما أجمع عليه أهل العلم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٨): كانوا يرون النساء ولا يستترن سافهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيهن وهو القناع) اهـ

فإن آية الجلايب نزلت تتمة لآية الحجاب **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** فآية الحجاب هذه نزلت لبيان أحكام الحجاب في البيوت: فبيّنت أنه لا يجوز للرجال الأحرار الأجانب الدخول على النساء العرائر في البيوت ومخالطتهن والجلوس معهن، بل عليهم إذا كان لهم حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب؛ من جدار أو الستر الذي يرخي بين مصراعي الباب ونحوه.

ولما كانت النساء قد يحتاجن إلى الخروج من البيوت أنزل الله تعالى في حقهن آية إدناه الجلايب **﴿يَتَأْبِهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا إِزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾** فأمرهن إذا خرجن أن يدنين عليهن من جلابيهن ليسترن

وجوههن وسائر أبدانهن وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت. كما قال شيخ الإسلام "فأية الجلباب في الأردية عند البروز من المساكن. وأية الحجاب عند المخاطبة في المساكن"

ومما يثبت اتفاق الآيتين على معنى الحجاب (تغطية الوجه) ما ثبت في صحيح السنة من تسمية كل من الآيتين بأية الحجاب:

أما آية الحجاب الأولى ﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فقد ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما أهدى النبي زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم فقعدوا يتحدثون فجعل النبي صلوات الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
الإحزاب ٥٤ فضرب الحجاب وقام القوم.^(١)

أما آية الحجاب الثانية ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِي قُلْ لَا يَرْجِعُكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فقد ثبت تسميتها آية الحجاب في القصة التي كانت سبباً لتزولها كما جاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجت سودة بعد ما ضرب العجاب ل حاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على

(١) صحيح البخاري: ١٧٩٩ / ٤٥١٤.

من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين قالت فانكفت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه
ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي
فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما
وضعه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن ل حاجتك^(١) وفي رواية قالت (فرأها)
عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا على أن ينزل
الحجاب قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب^(٢).

ومما يؤكد أن المراد بقولها (فأنزل الله آية الحجاب) آية إدناه الجلبيب: أنها
صرحت في الرواية الأولى أن خروج سودة هذا كان بعدما ضرب عليهن الحجاب

بقوله تعالى ﴿فَسَأُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

١- قول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في مجموع الفتاوى (١١٠ / ٢٢):
قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها
ويديها ثم أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا إِرْبَدَكَ وَيَنَائِكَ وَنِسَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ فحسب النساء عن الرجال.

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٨٠٠ (٤٥١٧) صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٩ (٢١٧٠).

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٣٠٣ (٥٨٨٦).

٢- قول ابن حجر (ت٢٤٩هـ) في فتح الباري (١/٢٤٩): أسباب نزول الحجاب

تعددت... والمراد بأية الحجاب في بعضها قوله تعالى ﴿يُذَرِّنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾.

٣- قول بدر الدين العيني الحنفي (ت٢٨٥٥هـ) في عمدة القاري (٢/٢٨٣-٢٨٥):

الحجب ثلاثة: الأول: الأمر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى ﴿يَتَأَبَّهَا أَنَّى

قُلْ لِإِذْرَقِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾... الثاني: هو

الأمر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا ذَا

سَأَلْمُوْهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾... الثالث: هو الأمر بمنعهن من

الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية... وقال الداودي قوله (قد أذن أن

تخرجن) دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن

يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين.

وبذلك ثبت أن كلا من الآيتين تسمى آية الحجاب، وأن إدناء الجلباب يحمل

معنى الحجاب في قوله تعالى ﴿فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وأن كلا الأمرين

يقتضي تغطية وجه المرأة الحرة عن الرجال الأحرار الأجانب.

ثانياً: قال الشيخ الألباني إن مفاد آية الحجاب **﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾**

لا يقتضي تغطية الوجه وأن كل ما تعنيه (أن المرأة في دارها لا تكون متجلبة ولا مختمرة فلا تبرز للسائل)! وهذا مخالف لما فسر به أئمّة التفسير هذه الآية. بل ومخالف قبل ذلك لمراد الله منها! فإن الله تعالى أراد بهذا الأمر الحد من دخول الرجال الأجنبية على النساء، ومنع النساء عندها من البروز لهم حتى وإن كن مستترات بالجلابيب:

- قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى (ت ٢٣١ هـ) في تفسيره جامع البيان (٣٩/٢٢): يقول وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعا **﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** يقول من وراء ستربينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن
- قال الإمام الوادى (ت ٤٦٨ هـ) في تفسيره (٨٧٢/٢): فخاطبوهن من وراء حجاب وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال.
- قال القاضى ابن العربي المالكى (ت ٥٤٣ هـ) في أحكام القرآن (٦١٦/٣): وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك.

- قال الإمام الرازى الشافعى (ت ٤٦٠هـ) في تفسيره مفاتح الغيب (١٩٥/٢٥):
أمر بسدل السترع عليهم وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات.
 - قال الإمام النسفي الحنفى (ت ٧١٠هـ) في تفسيره مدارك التنزيل (٣١٢/٣):
وكان النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال.
 - قال الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعى (ت ٧٧٤هـ) في
تفسيره (٥٠٦/٣): أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن
بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن
حاجة إلا من وراء حجاب.
 - قال العالمة محمد بن علي الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) في فتح القدير (٤/٢٩٨):
وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل
له والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه اهـ
- وكما سبق من قول شيخ الإسلام (واية الحجاب عند المخاطبة في المساكن)
فلم يقييد شيخ الإسلام ولا أحد من سبقه: المخاطبة في المساكن من وراء
حجاب بكونها إنما تشرع إذا كانت المرأة غير مختمرة ولا متجلبة كما قيدها
الشيخ الألبانى !! بل إن الثابت أن أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء: كن إذا
 جاء من يسألهن من الرجال يكلمنه من وراء حجاب، ولم يرد أنهن كن يلبسن
الجلباب ويبرزن بأشخاصهن للسائل في البيوت!! يشهد لذلك الآثار الآتية:

١- عن يوسف بن ماهك قال كان مروان على الحجاز... فقال عبد الرحمن بن أبي بكر عليه شينا فقال خذوه فدخل بيته عائشة رضي الله عنها فلم يقدروا عليه فقال مروان إن هذا الذي... فقالت عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب ما أنزل الله فيها شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عندي.^(١)

٢- عن مسروق بن الأجدع أنه أتى عائشة فقال لها إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في مصر فيوصي أن تقلد بذاته... قال فسمعت تصفييقها من وراء الحجاب وقالت لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

٣- قال عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقلما والله لو بعثنا هذين الغلامين... ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش... حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه.^(٣)

٤- عن أبي موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال... ثم قال أشريا منه وأفرغا على وجوهكم ونحوكم وأبشروا فأخذوا القدر ففعلا ما أمرهما به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إينائكم.^(٤)

(١) صحيح البخاري /٤ (١٨٢٧/٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري /٥ (٥٢٤٦/٢١١٥) صحيح مسلم /٢ (٩٥٩/١٣٢١).

(٣) صحيح مسلم /٢ (٧٥٢/١٠٧٢).

(٤) صحيح مسلم /٤ (٢٤٩٧/١٩٤٣).

٥- عن يزيد بن بابنوس قال ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها فألقيت لنا وسادة وجدبته إليها الحجاب فقال صاحبي يا أم المؤمنين ما تقولين في العراق.^(١)

٦- عن مسروق قال بكت عائشة رضي الله عنها وببني وببنها حجاب فقلت يا أم المؤمنين ما يبكيك ...^(٢)

٧- عن شهر بن حوشب قال دخلت على أم سلمة بالمدينة وببني وببنها حجاب فسمعتها تقول (كان أكثر دعاء النبي ﷺ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)^(٣).

- قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/١٧٠: إن نساء النبي ﷺ لا يكلمن إلا من وراء حجاب

- وقال النووي في المجموع ١٦/٣٥١: وقد ثبت أن كثيرًا من روايات الحديث وحافظاته يسمعهن الأجنبية عنهن من وراء حجاب، وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦/٢١٩ (٢٥٨٨٣) قال الهيثي في مجمع الزوائد ٩/٣٣ (رجاله ثقات، وحسنه الألباني في جلباب المرأة ١٠٩).

(٢) تهذيب الأئمّة وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٢/٦٩٦ (٨/١٠٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) جامع الترمذ ٣٥٢٢ (٣٣) المعجم الأوسط للطبراني ٣/٢٣٨١ (٢٣٨١) واللطف له، صححه الألباني في صحيح جامع الترمذ ٥/٥٣٨.

ثالثاً: مما يؤكد أن آية إدناه الجلابيب تقتضي وجوب ستر الوجه من المرأة:

إشراك أمهات المؤمنين مع غيرهن في هذا الأمر فقال تعالى ﴿يَتَأْبِهَا أَنَّهُ قُلْ

لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ومن المجمع عليه

أن الله تعالى أوجب على أزواج النبي التستر الكامل بما في ذلك الوجه والكفاف في

آية العجائب ﴿وَإِذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن

عضوأ من عضو، فلو كان المراد بإدناه الجلابيب تغطية الرأس دون الوجه: لكان

كلامه تعالى في آية الجلابيب عبئاً في حق أمهات المؤمنين! تعالى الله عن ذلك علوا

كبيراً. فإذا دل هذا الأمر على وجوب ستر الوجه والكفاف في حق طائفه من إحدى

الثلاث طوائف التي وجه لها الأمر في هذه الآية: أزواج النبي ﷺ وبنياته ونساء

المؤمنين؛ دل ذلك على وجوبه في حق الطائفتين الأخريين.

- قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢٤٤/٦): والقرينة المذكورة هي قوله

تعالى ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترها وجوههن لا نزاع

فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر

الوجوه بإدناه الجلابيب.

رابعاً: أنكر الشيخ الألباني دلالة آية إدناه الجلابيب على تغطية الوجه بقوله:

ف لأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وليس على وجهها وعلى

هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه البتة.

والجواب عليه بالأتي:

١) أنه سبق أن أقرَّ بهذا المعنى في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٢) في معرض كلامه عن تشبه النساء بالرجال وتشبيه الرجال بالنساء حيث قال (الجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان).

٢) أن كون الجلباب: هو الملاعة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها: لا ينفي كون الوجه داخل فيما تسره الملاعة لأن الالتحاف لا يشترط في معناه أن يخرج الوجه من جسد الملتحف!! كما أن تغطية الوجه فرضت بأمر زائد على لبس الجلباب **يُذِيقُنَّ عَيْنَيْنِ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ** وهو إدناه عليها حتى يستروجهما كما أجمع على ذلك جل أهل العلم من لغوين ومفسرين وفقهاء ومحدثين كما أسلفنا في مناقشة البحث الأول وكما سيأتي :

- قال العلامة الزمخشري في الكشاف (٣/٥٦٩): الجلباب: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره. ومعنى **يُذِيقُنَّ عَيْنَيْنِ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ** يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.

- قال الإمام الخازن في لباب التأويل (٥/٢٧٦): يدئن. أن يرخين ويغطين عليهن من جلابيبهن جمع جلباب وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره، قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة .

- وقال برهان الدين أبو الحسن البقاعي في نظم الدرر (٦/١٣٥): ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ... وإن كان ما يغطي الرأس فإذا ناده ستر وجهها وعنقها... وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين.

- وقال العلامة زين الدين أبو الفرج الشهير بابن رجب في فتح الباري (١٣٨٢):
 (الجلباب): قال ابن مسعود ومجاحد وغيرهما: هو الرداء، يستر أعلاها، إلا أنه
 يقنعها فوق رأسها، وقد فسر عبيدة السلماني قول الله ﷺ **يُذَكِّرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ**
جَلَبِيهِنَّ **بِأَنَّهَا تَدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تَظْهِرُ إِلَّا عَيْنَهَا.**

(٣) إن عدم ذكر الوجه والكففين في كتب اللغة لا يلزم منه إخراجهما مما يستر: لأن كتب اللغة لم تصرح كذلك بستر القدمين ولا الشعر ولا النزعين: فهل يخرج ذلك كله مما يسّره الجلباب؟!! كما إن ما جاء في كتب اللغة أن الجلباب: (ما تنغصه به المرأة) و(تغطي به المرأة رأسها) فإن المراد به تغطية الرأس كله بما فيه الوجه كما ذكر صاحب نظم الدرر: (وإن كان ما يغطي الرأس فإدناوه ستر وجهها وعنقها) كما إن التغطية إذا أطلقت على المرأة (امرأة متغطية) فالمراد أنها مغطية لوجهها ومن ذلك:

- تفسير غريب ما في الصحيحين للجميدي (١/٥٧٥): الجلباب: ما تتغطى به المرأة من ثوب أو غيره.

- تاج العروس للزبيدي (٢/١٧٥): وخصه بعضهم بالمشتمل على البدن كله...
وقال تعالى (يَدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ) وقيل: هو ما تغطي به المرأة.

- المصباح المنير للفيومي (١/٤٠): (الجلباب) ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء وقال ابن فارس (الجلباب) ما يغطي به من ثوب وغيره.

كما إنه قد ثبت في كتب اللغة أن من معانى الجلباب: المقنعة:

- كما في مشارق الأنوار (١/١٤٩): الجلباب... قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها.

- وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٨٣): والجلباب: الإزار والرداء. وقيل الملحفة. وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

- وفي تاج العروس (٢/١٧٥): الجلباب: ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المقنعة.

وقد جاء التصريح في كتب اللغة أن المقانع التي تغطي بها النساء رؤوسهن: شامل لوجوههن:

- كما في التكميلة للصاغاني (ت ٦٥٠) (٥٢١/٥) والقاموس المحيط (ص: ١٠٦٠)
وتاج العروس للزبيدي (٤٣٧/٣٠): والمميات؛ اللاتي يملن قلوب الرجال إلها، أو
يملن المقانع عن رؤوسهن لتظہر وجوههن وشعورهن.

-:- البحث الثالث :-

قال الشيخ الألباني: ومن تناقضهم، أنهم - في الوقت الذي يوجبون على المرأة أن تستر وجهها - يجيزون لها أن تكشف عن عينها اليسرى وتسامح بعضهم فقال: بالعينين كلهما! بناء على بعض الآثار الواهية التي منها حديث لابن عباس.

- :: مناقشة البحث الثالث :: -

أولاً: في الوقت الذي يبيح فيه الشيخ الألباني جواز كشف وجه المرأة؛ ينكر القول بجواز كشف إحدى العينين أو كليهما لرؤية الطريق و بعد ذلك تساهل من مخالفيه! ولا أحد ينكر أنه لا يمكن أن تعرف المرأة الشوهاء من الحسناء بمجرد الكشف عن إحدى العينين أو كليهما بخلاف ما لو خرجت المرأة سافرة عن وجهها بأكمله!! كما أن في إباحة كشف العينين للمرأة لرؤية الطريق إذا تعذر عليها رؤيتها؛ تجلي لسماحة الدين وتيسيره على المرأة حين أباح لها ذلك للحاجة، فلا إفراط بمنعها من كشف ما يتيسر معه رؤيتها للطريق؛ ولا تفريط بإباحة سفورها عن وجهها بأكمله .

قال الألوسي في تفسيره روح المعانى (٨٨/٢٢) في تفسير آية الإدناء: والإدناء التقرب يقال أدناني أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل؛ ولذا عدى بعلى، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستريتائى معه رؤية الطريق . اهـ

كما إن الشيخ الألباني قد أقرَّ بمشروعية ذلك في كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص: ١٥٢) حيث قال: (الجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان) وقال في موضع آخر منه (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل)!! اهـ

ثانياً: أن هذا القول مبني على "أصل ثابت" وهو ما أثّر عن ابن عباس رض في تفسير آية إدناه الجلابيب؛ قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، وبيدين عيناً واحدة) ^(١) ولا يصح قول الشيخ الألباني عن هذا الأثر أنه من (الأثار الواهية)! وذلك لعلتّين في إسناده لا تقدح في صحته، ولا تصل به إلى درجة القول بأنه من الآثار الواهية !! فإنه لا ينزل عن رتبة الحسن، وله من الشواهد الصحيحة ما ينقوى بها ويرتقي بها من الحسن إلى الصحيح.

ولذلك فإن هذه الرواية تعد من الروايات الثابتة والمعتبرة عند المفسرين والمحدثين: قوتها الإمام أحمد، واحتاج بها البخاري في "الجامع الصحيح" كما احتاج بها أئمّة التفسير: ابن جرير في "جامع البيان" وابن المنذر، وابن أبي حاتم في "تفسير القرآن" والطبراني واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل" والإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة وغيرهم من المفسرين، فكانت قوية محتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم، كما أن ظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها، فلا وجه للطعن فيها، وسيأتي بيان وتفصيل لصحة الاحتجاج بهذا الأثر في مناقشة البحث السابع.

(١) صحيحة هذا الإسناد ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٣)، والسيوطى في الإنقان (٥/٢)، وحسنه حكمت بن بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٣/٤٦).

-:- البحث الرابع: الخمار والاعتخار:-.

قوله تعالى ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُوْهِرِهِنَّ﴾ النور: ٣١

قال الشيخ الألباني: الخمار: غطاء الرأس دون الوجه، وفي "المعجم الوسيط":
الخمار: كل ما ستر ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة،
لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك". وعلى هذا جرى العلماء على
اختلاف اختصاصاتهم من: المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، واللغويين، وغيرهم.
سلفاً وخلفاً، وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر منأربعين واحداً منهم، وقد
أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار.

ثم قال الشيخ الألباني: وهنا لا بد لي من بيان خطأ وقع في شرح الحافظ لحديث
عائشة في نزول آية (الخُمُر)، فقال الحافظ قول عائشة: "فاختمن بهما": أي:
غطين وجههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميشه من الجانب
الأيسر، وهو التقنع. ففي كتب اللغة: (تقنعت المرأة أي: لبست القناع وهو ما
تغطي به المرأة رأسها). كما في "المعجم الوسيط" وغيره، مثل الحافظ نفسه فقد
قال في "الفتح" (٢٣٥/٧ و ٢٧٤/١٠): (التقنع: تغطية الرأس) وبناء على ما سبق
قوله "وجههن"، يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف،
أراد أن يقول: "صدورهن" فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازياً أي:
ما يحيط بالوجه من باب المجاورة، فقد وجدت في "الفتح" نحوه في موضع آخر
تحت حديث البراء عليه: "أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنع بال الحديد" (قوله: "مَقْنَعٌ" كناية

عن تغطية وجهه بألة الحرب) فإنه يعني ما جاور الوجه، وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال.

إذا عرفت هذا فمن قال بأن "الاعتخار مطابق للاختمار في المعنى" فأقول: نعم هو كذلك بالمعنى الصحيح المتقدم للاختمار وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق فهو باطل لغة قال الإمام الفيروز آبادي في "قاموسه" والزبيدي في "تاجه" (الاعتخار: لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك) وفي بعض العبارات: هو "لف العمامة دون التلبي" وهذا لا ينافي ما احتج به ابن حجر: (قال ابن الأثير: وفي حديث عبدالله بن عدي بن الخيار: جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه. الاعتخار بالعمامة: هو أن يلقها على رأسه ويَرُد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) قلت: لا ينافي هذا ما تقدم عن العلماء من الشرح لـ(الاعتخار) لأن ما قاله ابن الأثير مصري به في الحديث: "ما يرى منه إلا عينيه" فهو صفة كاشفة لـ(الاعتخار) وليس لازمة.. وجملة القول: إن الخمار والاعتخار عند الإطلاق إنما يعني: تغطية الرأس .

- مناقشة البحث الرابع :: -

أولاً: نافق الشيخ الألباني فيما ذهب إليه هنا من أن الخمار عند الإطلاق يراد به غطاء الرأس دون الوجه - وإن كان قد يستخدم في تعطية الوجه كما ذكر - ولكن ذلك ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه! لأن تعطية الوجه لم تفرض بالأمر بضرب الخمار عليه وإنما فرضت بالأمر بإذناء الجلباب عليه، وسيأتي لاحقاً في مناقشة البحث التاسع بيان أن الأمر بضرب الخمر أمر متعلق بفتنات أبجع لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب.

ثانياً: أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﷺ ولتصيرنَّ محْمِرِينَ عَلَى جِيُوهِنَ ﷺ) شققن مروطن فاختمن بهما^(١) وفي رواية (أخذن أزرهن فشققناها من قبل الحوashi فاختمن بهما)^(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٩٠/٨): قوله (فاختمن) أي غطين وجههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعن اهـ

قال الشيخ الألباني إن قول الحافظ ابن حجر "أي غطين وجههن" خطأ من الناسخ أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول: "صدورهن" فسبقه القلم اهـ

(١) صحيح البخاري /٤٤٨٠ (١٧٨٢).

(٢) صحيح البخاري /٤٤٨١ (١٧٨٣).

فيقال إن كان هناك خطأ في قول ابن حجر؛ فهو في فهم ابن حجر أن النساء شرعن في تغطية وجوههن إثر نزول النبي عن إبداء الزينة والأمر بضرب الخمر في سورة النور؛ وال الصحيح أن النساء شرعن بتغطية وجوههن بالجلابيب إثر نزول الأمر بإذناء الجلابيب في سورة الأحزاب كما يبينه سابقاً، أما آية النور فسيأتي في مناقشة البحث التاسع بيان ما تعنيه وأن الأمر بضرب الخمر أمر متعلق بفتنه أبيح لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وعلى ذلك فقول ابن حجر (غطين وجوههن) ليست خطأ من الناسخ ولا سبق قلم بل إنها من قصد المؤلف يدل على ذلك قوله في موضع آخر من الفتح (٣٢٤/٩): (وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت ولipضرين بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققهن فاختمن بهما ولم تزل عادة النساء قدّيمها وحديثاً يسترن وجوههن عن الآجانب).

ثالثاً: أنكر الشيخ الألباني أن التقىع يعني تغطية الوجه؛ وقصر معناه على تغطية الرأس دون الوجه؛ مخالفًا بذلك معناه عند أهل اللغة والتفسير والفقه والحديث، على أنه ليس له شاهد على ذلك إلا ما نقله من المعجم الوسيط^(١) وهو قوله: (تقنعت المرأة أي: لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها) وهو لفظ عام، لا ينفي كون الوجه داخلاً فيما يغطيه القناع من الرأس! فإطلاق الرأس إما أن يراد به أعلىه وهو موضع العمامة من الرجل والخمار

(١) إلا أنه أشار إلى غيره دون ذكر اسم فقال "وغيره".

من المرأة، وإنما أن يراد به الرأس كله بما فيه الوجه، وهذا المعنى هو الذي أنكره الشيخ الألباني فقصره على المعنى الأول فقط رغم ثبوت المعنى الثاني لغة وشرعًا!

ومما يشهد أن التقنع يعني تغطية الوجه لغة :

- جاء في العين للخليل الفراهيدي (١/١٧٠): والقناع أوسع من المقنعة وتقول ألق فلان عن وجهه قناع الحياة.
- وفي الأزمنة والأمكنة للأصفهاني (١/٢٠٠): رمى بالقناع وحسر عن وجهه.
- وفي المحكم لأبي سعيد المرسي (١/٢٢٨): والقناع أوسع من المقنعة وقد تقنعت به وقنعت رأسها وألقى عن وجهه قناع الحياة. وفي موضع آخر منه (٦/٤٥٣): والنقاب: القناع على مارن الأنف.
- وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٢٨٣): والقناع والمقنعة ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها.
- وفي مختار الصحاح للرازي (١/٢٠): البُرْقُع للدواب ونساء الأعراب وبرقعه فتبرقع أي ألبسه البرقع فلبسه وهو القناع.
- المعجم الوسيط (١/٥١): (البرقع) قناع النساء.

* وهو كذلك عند المفسرين:

- قال الزمخشري في تفسيره الكشاف (٥٦٠ / ٣) والنوفي في تفسيره (٣١٥ / ٣):
ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها لتقنع به.
- قال الألوسي في روح المعاني (٨٩ / ٢٢): وإناء ذلك علمنا أن يتقنعن فيسترن
الرأس والوجه.

* وكذلك عند أهل الحديث:

- قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٤ / ١٠) والعيني في عمدة القاري (٣٠٨ / ٢١)
والعظيم آبادي في عون المعبود (٩٢ / ١١) والمناوي في فيض القدير (٤٠ / ٥):
التقنع: تغطية الرأس وأكثر الوجه.

رابعاً: نقل الشيخ الألباني قول ابن حجر في الفتح (٢٥ / ٦): (قوله مُقْنَعٌ : وهو
كنابة عن تغطية وجهه بآل الحرب) عند شرحه لحديث البراء رض: (أتى رسول
الله صل رجل مقنع بالحديد) ^(١) وتعقبه الشيخ الألباني بقوله: "فإنه يعني ما جاور
الوجه، وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال" !! لكن مما يضعف قول الشيخ
الألباني هذا: أن القناع يغطي الوجه دون العينين، فالقناع لا يحول دون شيء
من المشي أو القتال! وما يؤكد أن ابن حجر يعني تغطية الوجه: أنه صرّح بهذا
المعنى للتقنع في أكثر من موضع .

(١) صحيح البخاري ١٠٣٤ / ٣. ٢٦٥٣).

* وبذلك ثبت أن التقنع يعني تغطية الوجه، وهو إحدى الصفتين لإدناء الجلباب: فإن إدناء الجلباب إما أن يكون بشد الجلباب على الجبين ثم عطفه على الأنف وهو التقنع وما في معناه من النقاب والبرقع والثاشم أو يكون بسدل الجلباب من فوق الرأس على الوجه.

خامساً: قال الشيخ الألباني: أن "الاعتخار مطابق للاختمار" بالمعنى المتقدم للاختمار وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق فهو باطل لغة. اهـ

والصحيح أن القول بأن الاعتخار مطابق لضرب الخمار على الجيب، وأنه لا يعني تغطية الوجه : قول باطل من عدة وجوه:

١) أن الاعتخار كما في المحكم لابن سيده المرسي (٣١١/١): والاعتخار لبسه كالالتحاف. وفي تاج العروس (٥٣٤/١٢) للزيبيدي: الاعتخار: (لبسة للمرأة) شبه الالتحاف. اهـ وضرب الخمار على الجيب لا يمكن أن يطلق عليه التحاف! لأن الخمار كما ذكر الشيخ الألباني: (الخمار للمرأة كالعمامة للرجل) والذي يمكن أن يطلق عليه الالتحاف هو إدناء الجلباب؛ وقد قال الشيخ الألباني : (الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها).

٢) أن ضرب الخمار على الجيب يستلزم إدارة الخمار وليه تحت الحنك. وهذا ينفي أن يكون الاعتخار مطابق له: لأن الاعتخار كما نقله الشيخ الألباني عن الزيبيدي في "تاجه" (٣٨٣/٣): لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك.

(٣) أن نفي إدارة الثوب تحت الحنك يستلزم منه المزور بالوجه عند إدارته وليه على الرأس، وهذا الذي ينبغي أن يفهم من قولهم إن الاعتخار (لِئَلَّا) الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك) كما ثبت ذلك شرعاً؛ فيما صح عن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي... قال وعبيد الله متعجر بعمامته ما يرى وحشى إلا عينيه ورجليه^(١) قال الحافظ ابن حجر (٣٦٩/٧): متعجر أي لاف عمامته على رأسه من غير تحنينك. أهـ

لكن الشيخ الألباني تعقبه بقوله (هذه ليست صفة لازمة للاعتخار بالعمامة) !!
غير أن كتب اللغة تؤكد أن هذه الصفة لازمة للاعتخار:

- كما جاء في النهاية في غريب الأثر للجزري (١٨٥/٣): الاعتخار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه.

- وفي المغرب في ترتيب المغرب للمطرizi (٤٢/٢): وفي الأجناس عن محمد بن الحسن رحمة الله: المتعجر المنتقب بعمامته وقد غطى أنفه.

وجاء في طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص/ ٥) لنجم الدين النسفي:
الاعتخار... وقيل هو التقنن بالمنديل كما تفعله النساء بمعاجرهن.

كما أكد ذلك الفقهاء: في المبسوط للسرخسي (٣١/١) وبدائع الصنائع
للكاساني (٢١٦/١): قال محمد بن الحسن: " لا يكون الاعتخار إلا مع تنقب

(١) صحيح البخاري (٣٨٤٤).

وهو أن يلف بعض العمامات على رأسه وطروفا منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه". وقال ابن نعيم في البحر الرائق (٢٥/٢): "وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه كمعجر النساء".

وبذلك ثبت أن الاعتخار يحمل معنى تغطية الوجه، وأنه مطابق لإدناه الجلباب ، يشهد لذلك ما أخرجه ابن مروديه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا زَرْجَنَ وَبَنَانَكَ وَنَسَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْفَنُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاعتبرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ فكانما على رؤوسهن الغربان) كما أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت: (لما نزلت خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من الأكسية). وفي رواية (من أكسية سود يلبسها) ^(١).

* فنخلص في نهاية هذا المبحث بأن التقنع والاعتخار متراوحة المعنى، وأنها تحمل معنى تغطية الوجه، وأن نساء المؤمنين امتهلن الأمر بإدناه الجلباب بتغطية وجوههن بالتقنع والاعتخار والتلفع ^(٢) بالأردية والجلباب.

(١) سن أبي داود (٤١٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦١٤.

(٢) لما رواه البخاري في صحيحه ٢١٠١/٥٥٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلقيات بمروطهن" قال العبي في عمدة القاري (٥/٧٤): "متلقيات أي متلحفات من التلفع وهو شد اللفاف وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به".

- :: البحث الخامس :: -

قال الشيخ الألباني: هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة وأنها تمنع أن تخرج سافرة الوجه ؟ لم ينطق بكلمة "الإجماع" في هذه المسألة أحد من أهل العلم فيما بلغني وأحاط به علمي، فإن الخلاف فيها قديم لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات، وأنقل هنا من أقوالهم في هذه المسألة، مما يدل على بطلان الإجماع :

الأول: قال ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" (ص ٢٩) ما نصه: " واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا؟ "

الثاني: قال ابن هبيرة الحنبلي في "الإفصاح" (١١٨/١): " واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحياتها فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وقد روى عنه أن قدمها عورة وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفها وهو قول أحمد في إحدى روایتيه والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة. وهي المشهورة واختارها الخرق". وفاته روایة ثالثة وهي: أنها كلها عورة حتى ظفرها كما يأتي مع بيان رد ابن عبد البر لها قریباً.

الثالث: جاء في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري: في بحث حد عورة المرأة (١٦٧/١): " أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي أو

امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة".

الرابع: قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٦٤/٦). وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأنه قول الأئمة الثلاثة وأصحابهم. وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها!!... وقول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم. لاجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة وبداتها ووجهها مكشوف وأجمعوا أنها لا تصلي منتبقة ولا عليهما أن تلبس القفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكرر، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟! قال الشيخ الألباني: وقد كنت نقلت عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة وعن النووي مثله، وأنه مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد. فبعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الإجماع فكيف بها مجتمعة؟!

-:- مناقشة البحث الخامس :-

﴿أولاً: يجب أن نذكر هنا أن هناك حكمين شرعاً بين ذهن عبادنا أكثر أهل العلم المتأخرين، وانطوت آثارها في التصانيف المتأخرة، ولم يشر إليها بعض المتقدمين لما هي معلومة عندهم بالضرورة﴾:

الأول: أن هناك فئات من الذكور الأجانب لم يفرض على النساء الحرائر الاحتياجات منهم، ولم ينهاهم الشرع من الدخول عليهن في البيوت ورؤيهن دون حجاب، وهم من ذكرهم الله تعالى في سورة النور في قوله ﴿وَلَا يُبَدِّلُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْثَّيْعَنَ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ النور: ٢١ وقوله ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لِيَسْتَغْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تَلَاثَ مَرَّتٍ﴾ النور: ٥٨ وهم :

١- العبيد المملوكون. (١)

(١) قال ابن قدامة المقدسي في الكافي في فقه ابن حنبل (٦/٣): وأما عبد المرأة فليس بمحرم لها لأنها لا تحرم عليه على التأييد لكن بياح له النظر إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى (ما ملكت أيمانهن)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤١٢/٨) عن مجاهد قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ وأخراج البهقي في سننه الكبيرى (٩٥/٧) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عبادها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكتابتك قال قلت عشر أوّاق قالت "أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم" صححة الألباني في إرواء الغليل (٦/١٨٣). والعمل على ذلك.

٢- التابعون غير أولي الازية^(١).

٣- من لم يبلغ الحلم من الأحرار^(٢).

وهذا أحدث اللبس عند الحديث عن عورة المرأة أمام هذا الأجنبي وجواز نظره للوجه والكفين منها، فأشكل ذلك على بعضهم، فحمله على جواز نظر الرجل الحر للوجه والكفين من المرأة الحرة الأجنبية عنه!!

الثاني: أن العجب (تغطية الوجه) فرض على النساء العرائر دون الإمام (الجواري المملوکات) والأصل في ذلك :

(١) قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَا إِرْبَدَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْقَنُ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾^{٥٩} الأحرار: ٥٩ فآخر الله تعالى بقوله (نساء المؤمنين) إماؤهم.

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢٢٤ / ٢٢٤): واختلف الناس في معنى قوله أو التابعون غير أولي الازية فقيل هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكره النساء ولا يشتهن، وقيل العтин وقيل الخصي وقيل الشيخ الكبير، وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه لها إلى أمر النساء.

(٢) لأن الله تعالى قال (ليستأنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) فباح لهم الدخول والنظر، لكنه لم يبح لهم النظر للزينة الباطنة كالطفل الصغير (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء).

- قال ابن عباس رض: "كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن

يبدنن علمن من جلابيهن وإدناء الجلباب أن يقنعن على الحواجب فذلك أدنى أن (١)

- قال قتادة أخذ الله عليهم إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب فذلك أدنى أن

يُعرَفُ فَلَا يُؤْذِنُ (٢) وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيداء فنهى الله

الحرائر أن يتشنبن بالإماء. (٣)

- قال محمد بن كعب القرطي: فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء وبدنن علمن

من جلابيهن تخمر وجهها إلا إحدى عينها. (٤)

(١) ما جاء في الصحيحين أن النبي صل لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية

بنت حبي: (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا إن

حجبيها فري من أمهات المؤمنين وإن لم يحجمها فهـي مما ملكت يمينه، فلما

(١) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ قال الألبانى فى الرد المفحـم /١١: ضعيف المستد لكن له شواهد، وكان يستشهد
بآخره (إدناء الجلباب أن يقنعن على جبـيبـها) دون أولـه "كـانـتـ الـحـرـةـ تـلـبـسـ لـبـاسـ الـأـمـةـ فـأـمـرـ اللهـ نـسـاءـ
المـؤـمـنـينـ أـنـ يـبـدـنـ عـلـمـنـ مـنـ جـلـابـيـهـ".

(٢) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ وصحـحـ الـأـلـبـانـيـ إـسـنـادـهـ فـىـ الرـدـ المـفـحـمـ /٥١ـ،ـ لـكـنـهـ كـانـ يـسـتـشـهـدـ بـأـوـلـهـ (ـأـخـدـ اللهـ
عـلـمـنـ إـذـ خـرـجـنـ أـنـ يـقـنـعـنـ عـلـىـ الـحـواـجـبـ)ـ دونـ آخـرـهـ (ـوـقـدـ كـانـتـ الـمـلـوـكـةـ إـذـ مـرـتـ تـنـاـوـلـوـهـاـ بـالـإـيـدـاءـ فـنـهـىـ اللهـ
الـحـرـائـرـ أـنـ يـتـشـبـهـنـ بـالـإـمـاءـ).ـ

(٣) الطبقـاتـ الـكـبـرىـ لـابـنـ سـعـدـ ٨ـ/ـ١٧٦ـ ضـعـفـ إـسـنـادـ الـأـلـبـانـيـ فـىـ جـلـبـابـ الـمـرـأـةـ .٩١ـ

ارتجل وطن لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس)^(١) وفي رواية: (وسترها رسول الله وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ... وجعلها بمنزلة نسائه).^(٢)

- قال ابن قدامة في المغني (٧٩/٧) : وهذا دليل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعقيباً على هذه النصوص في شرح العمدة (٤/٢٧١): فعلم بهذا أن ما ملكت أيمانهم لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر، وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإمام.

(٣) ما ورد عن عمر بن الخطاب رض أنه كان لا يدع في خلافته أمّة تقنّع ويقول إنما القناع للحرائر: ومن ذلك ما صح عن أبي قلابة رض قال كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمّة تقنّع قال: قال عمر: (إنما القناع للحرائر).^(٤).

وكذلك ما روي بعدة طرق صححها الألباني في كتابه الجلباب/٩٩ عن أنس رض قال: رأى عمر أمّة لنا متقنّعة فضرّها وقال (لاتتشبهي بالحرائر).^(٥)

(١) صحيح البخاري ١٩٥٦/٥ (٤٧٩٧) صحيح مسلم ١٠٤٥/٢ (١٣٦٥).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢١/٨ وصححه الألباني في جلباب المرأة . ١٠٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢/٤ (٦٢٤٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢ (٦٢٣٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل . ٢٠٣/٦.

ولذلك أجمع أهل العلم من فقهاء ولغوين ومفسرين على أن الحجاب فرض على العرائر دون الإمام:

* فمن المفسرين كما في تفسير قوله تعالى ﴿يَكِنْهَا أَنَّهُمْ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾

- قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣٢٤ / ٢٠): لا يتسمىن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن.

- قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن (٥ / ٢٤٥): فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بسترووجهها عن الأجنبيين... وفىما دلالة على أن الأمة ليس عليها سترووجهها وشعرها لأن قوله تعالى ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أراد العرائر .

- قال ابن العربي فى أحكام القرآن (٦٢٥ / ٣): فدل على أنه أراد تمييزهن على الإماماء.

- قال الكلبى فى التسهيل (١٤٤ / ٣): كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماماء وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناه الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن .

* ومن الفقهاء:

- قال أبو يوسف الحنفي في الآثار (ت ١٨٢ هـ) (٢٩/١): كان يكره أن يتقنعن بتشميم بالحرائر.
- قال السرخسي الحنفي في المبسوط (ت ٤٨٣ هـ) (١٥١/١٠): فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماماء.
- قال ابن عبد البر المالكي في الاستذكار (ت ٤٦٣ هـ) (٥٤١/٨): والعلماء مجتمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياج: الإماماء وإنما أراد بذلك الحرائر.
- مغني المحتاج الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) (١٣١/٢): وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشى أنه إذا استترت الإماماء حصل الأذى للحرائر فأمر الإماماء بالتكشف.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٥): والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه إن الحرة تحتجب والأمة تبرز.
- قال إبراهيم بن مفلح الحنبلي في المبدع (ت ٨٨٤ هـ) (٣٦١/١): كان عمر ينهى الإماماء عن التقنع وقال إنما القناع للحرائر واشتبه ذلك ولم ينكر فكان كالإجماع.

* ومن علماء اللغة:

- في غريب الحديث لابن سلام (ت ٢٢٤ هـ) (٣٠٥/٣): (إن الأمة ألقت فروة رأسها من وراء الدار) ... إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس علىها قناع ولا حجاب.

- وفي غريب الحديث للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) (١٢١/٢): وذلك أن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماماء.

ومن ذلك قول الشاعر سيرة بن عمر الفقعنسي يعبر أعداءه:

ونسوتكم في الروع باد وجهها
يخلن إماء والإماء حرائر

﴿ثانياً: بعد أن تقرر أن الحجاب فرض على الحرائر دون الإماماء؛ فعليه فإنه سيكون هناك نساء كاشفات عن وجههن لعدم فرض ذلك عليهن وهن الإماماء؛ وهذا أحدث اللبس عند المتأخرین؛ فيما ورد في بعض الأحاديث والآثار من كشف بعض النساء لوجههن لكونهن من الإماماء؛ وعدم إيجاب بعض أهل العلم تغطية الوجه عليهن إذا خرجن في الطرقات لعدم فرض ذلك عليهن وإنما يوجبون على الرجل ما أمره الله به من غض البصر، فأشكّل هذا على المتأخرین فحملوه على أن المراد به جواز الكشف للحرائر من النساء.﴾

﴿ثالثاً: احتاج الشيخ الألباني على إنكاره للتفریق بين الحرائر والإماء بالآتي:

(١) استشهد الشيخ الألباني بما نقله عن أبي حیان الأندلسی الذي يتبيّن بالرجوع إلى كلامه أنه أراد: وجوب تغطية الوجه حتى على الإماماء:

قال أبو حيان في تفسير البحر المحيط (٢٤٠/٧): "كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفة الوجه في درع وخمار ... فأمرن أن يخالفن بنزههن عن زى الإماماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرفوس والوجوه... والظاهر أن قوله ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماماء والفتنة بالإماماء أكثر لكثرة تصرفيهن

بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ومن في هؤلئين جائزيهن للتبغيل و﴿عَلَيْهِنَ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو ﴿عَنْهِنَ﴾ على وجههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه".

(٢) علل الشيخ الألباني إنكاره للتفرقة بين الحرائر والإماماء في الحجاب: بأن ذلك سيكون مدعاة للافتتان بهن لأنه لم يفرض عليهن ما يدفع عنهم الأذية! مستشهدًا بقول ابن حزم الذي لم ينكر به أن يفرض الله تعالى تغطية الوجه على النساء الحرائر دون الإماماء وإنما أنكر التعلييل الذي علل به هذا الأمر، فإنكاره للتعليق وليس للمعنى! ولذلك بين سبب إنكاره لهذا التفسير قائلًا (أن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين: وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق).

فيقال أولاً: إن الشرع قد فرق بين الحرة والأمة في الحدود والعدة فلا غرابة أن يفرق بينهما في الحجاب: كما قال تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحَصَّنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِمَنْعِهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) (الناء: ٢٥)

ثانياً: أن الشرع لم يبح للأمة إلا كشف الوجه الذي لا يرى فيه الشيخ الألباني غضاضة على الحرائر، وفي إنكاره لهذا في حق الإمام تناقض وإقرار بأن كشف الوجه سيكون مدعاه للافتتان بالنساء الحرائر وعدم دفع الأذية عنهن!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٢٧٥): الفرق بين الحرمة والأمة إنما هو في القناع ونحوه كما دلت عليه الآثار وألأنهن كن قبل أن ينزل الحجاب مستويات في ستر الأبدان فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلب بقي الإمام على ما كان عليه، ولأن الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرمة كما أن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرمة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شهتها بالحرمة وتمييز الحرمة عليها. اهـ

كما أن الله تعالى بعد أن أمر الحرائر بتغطية الوجه لدفع الأذية عنهن: لم يوقف الأمر على ذلك؛ بل أعقبه بما يدفع ما يمكن أن يتواهم به متوجه بأن الله تعالى قد أطلق الفساق على أعراض الإمام: فقال سبحانه دافعا هذه الشبهة محراً أذيتها

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٧٨) (٤/١٥٩): فعل الأمة مهن إذا زنت: نصف ما على الحرمة البكر إذا زنت، وحد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرمة (مائة جملة) وأما الملوكات فالواجب خمسون جملة، لقوله تعالى: "فإن أتین بفاحشة فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب".

متوعدا من يتعرض لهن من الفساق ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِحُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الآحزاب: ٢٠) ملعونين أينما تفوقوا أخذوا وقتلوا فتىلاً (الآحزاب: ٢١) فكيف يقال بعد هذا أن الله تعالى قد أطلق الفساق على أمراض الإماماء؟!

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٠/٢): وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة: واباحته إلى الأمة البارعة الجمال، فكذب على الشاعر فإن حرم الله هذا وأباح هذا ... وإنما نشأت الشهوة أن الشاعر شرع للحرائر أن يسترن وجههن عن الآجانب وأما الإماماء فلم يوجب عليهم ذلك.

٣) أنكر الشيخ الألباني أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ العرائر منهن دون الإماماء: قياسا على عموم قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْمُمَ الْأَيْسَاءَ﴾ (النساء: ٤) وهذا قيام ضعيف! فإن العموم ظاهر في قوله تعالى (أَيْسَاءَ) حيث جاءت معرفة (الـ) التي تفيد الاستغرار أي تشمل جميع النساء حرائر وإماء، أما قوله ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في آية الحجاب فإنهما جاءت عارية من (الـ) ولذلك فقياسها على ما عري مثلها أولى، كقوله ﴿يَنِسَاءَ النَّجِيَّةِ﴾ (الآحزاب: ٣) وقوله ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢) وهذا كله مما علم أنه يراد به في الأسلوب القرآني زوجاتهم الحرائر دون الإماماء.

- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/٢٧٣-٢٧٣): وقد مضت السنة بالفرق

بين الحرة والأمة... والأصل في ذلك إن الله سبحانه قال ﴿يَعْلَمُهَا الَّذِي قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَيَنْأِيكَ وَنَسَلَ الْمُؤْمِنَينَ يُدْرِيكُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَلِهِنَّ﴾ فاختص الله سبحانه بالامر بادناء الجلابيب ازواجا النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين ولسن داولات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى ﴿يَنْسَأَهُ الَّذِي﴾ وقوله ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ سَاعَاهُمْ﴾ وقوله ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِ الَّذِي﴾ إنما عني به الأزواج خاصة.

- قال الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢٤٥): وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى (ونساء المؤمنين) ظاهره أنه أراد الحرائر.

- قال الألوسي في روح المعاني (٢٢/٨٩): والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر.

٤) من العجيب إنكار الشيخ اللبناني لهذا الحكم الثابت بالنصوص الصريحة والصحيحة في التفريق بين الحرائر والإماء وهو سبق أن أقرّ به في كتابه حجاب المرأة / ٧٣ فقال: (والعجب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحجب والأمة تبرز وكان عمر ﷺ إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أنت شبئين بالحران رأي لكاع)

✿ رابعاً: للمرأة الحرة عورتان^(١):

(١) عورة في الصلاة: وهي كلها عورة إلا وجهها وكفها وختلف في قدمها، وليس هذا مجال بحثنا.

(٢) عورة في النظر: وهي تختلف باختلاف الناظرين، وهم قسمان:

القسم الأول: من استثناتهم الله في آية النور بقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَابَلَّهُ مَعْوِلَتَهِنَّ أَوْ ابْنَاتَهُ مَعْوِلَتَهِنَّ أَوْ إِخْرَجَنَّ أَوْ بَيَّنَ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَيَّنَ أَخْرَجَتِهِنَّ أَوْ مَكَنَّتِهِنَّ أَوْ أَتَيْنَهُنَّ أَوْ أَتَيْعِنَهُنَّ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِنْسَانُوا الْمُرْجَلُوا الْطِفْلُوا الْأَذْيَارُ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوَرَتِ الْأَنْسَلِ﴾ النور ٢١

وهم (البعولة وأباهم وأبناءهم، والمحارم من النسب، والنساء المسلمات وعبد المرأة إذا كان من غير أولي الإرية، والتتابع إذا كان من غير أولي الإرية، والأطفال الغير مميزين) وحدود ما تبديه المرأة لهم ينحصر في مواضع الزينة كما قال الشيخ الألباني في الرد المفحوم (ص/٧٤): "فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والدملج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن مسعود". وسيأتي في مناقشة البحث التاسع بيان ذلك مفصلاً.

(١) العورة: كل ما يستحبها منه إذا ظهر (النهاية في غريب الأنوار ٣١٩/٣) وفي بلقة السالك (١٨٩/١): والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد، (المرأة عورة) لتحقق الفساد من روتها أو سماع كلامها.

والقسم الثاني: من لم يستثن في الآية ممن يحل له الدخول والنظر دون حجاب ومنهم (عبد المرأة إذا كان من أولي الأربة، العبيد المملوكون للغير، الذي لم يبلغ الحلم من الأحرارـ أي الصبية المميزينـ) وهؤلاء وإن كان يحل لهم الدخول والنظر إلا أن المرأة لا تبدي لهم إلا الزينة الظاهرة (الوجه والكفين) والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا ﴾ التور: ٣١ . وسيأتي بيان ذلك مستوفياً أيضاً في مناقشة البحث التاسع إن شاء الله . وهؤلاء هم من وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم نظرهم للمرأة، فمنهم من أطلق جواز نظره للوجه والكفين من المرأة للآية، ومنهم من قيد الجواز بالحاجة وأمن الفتنة، ومنهم من منع من النظر لغير حاجة لأنه مظنة الفتنة. وهذا هو مدار الخلاف بين الفقهاء في مسألة النظر: وهو الذي بني عليه الشيخ الألباني رأيه في مسألة تغطية الوجه كما سترى استشهاده ببعض أقوالهم في هذه البحوث، أما تغطية وجه المرأة الحرة عن الرجل الحر الأجنبي فلا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة ومن تقدم من الفقهاء وإنما نشأ الخلاف بين من تأخر من فقهاء المذاهب بناء على ما ذكرنا.

❖ خامساً: مما استشهد به الشيخ الألباني من هذه الخلافات:

(١) استشهد الشيخ الألباني بقول ابن حزم في مراتب الإجماع" (ص ٢٩) " واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة واختلفوا في الوجه

واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا؟" وأقرَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه، ولم يتعقبه كما فعل في بعض الموضع الآخر. اهـ

وهذا القول من ابن حزم: كان عن عورة المرأة في الصلاة وليس عن عورة المرأة بالنسبة للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب علهم الاحتجاب منهم : ولذلك أقرَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه، ولم يتعقبه كما فعل في بعض الموضع الأخرى!! وهذا قول ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٩/١): "كتاب الصلاة" واتفقوا أن ستر العورة فيها ملن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض، واتفقوا على أن من ليس ثوباً ظاهراً كثيفاً واحداً فقط سرته وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه، (واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما عورة هي أم لا) واتفقوا أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أدت صلاتها. اهـ

(٢) استشهد الشيخ اللبناني بقول ابن هبيرة؛ وليس كما أشار إليه الشيخ اللبناني أنه من كتابه "الإفصاح" الذي يعد من كتب شروح الحديث، وإنما هو من كتابه في الفقه: "اختلاف الأئمة العلماء" وفي معرض كلامه عن عورة المرأة في الصلاة، وإليك الموضع الذي نقل منه الشيخ اللبناني قول ابن هبيرة من كتابه "اختلاف الأئمة العلماء" (١٠١ / ١): باب شروط صحة الصلاة ... واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها. وقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكففين والقدمين. وقد روي عنه أن قدميهما عورة. وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا

وجهها وكفها. وقال أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتِيهِ: كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفْهَا
كَمْذَهِيْمَا، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقِيِّ. وَاتَّخَلَّفُوا فِي عُورَةِ الْأَمَّةِ... اهـ

أَمَّا فِي عُورَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّظَرِ : فَإِنَّ ابْنَ هَبِيرَةَ يَرِي أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدِ أَنَّ
الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عُورَةٌ حَتَّى ظَفَرُهَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَفْلِحٍ فِي الْمَبْدَعِ
(٣٦٢/١): الْحَرَةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ حَتَّى ظَفَرُهَا، ذَكَرَ ابْنُ هَبِيرَةَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ.
وقال القاضي وهو ظاهر كلام أَحْمَدَ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةُ عُورَةٌ. اهـ

٣) من العجيب استشهاد بعض فقهاء المذاهب الأخرى بقول الإمام أَحْمَدَ:

(ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف
القدم وأحب إلى أن يجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء)^(١) على عورة
المرأة في الصلاة! رغم أن قوله صريح بأنه عند الخروج من البيت، بقرينة قوله "إِنَّهَا
فِي إِخْرَاجِهِ". وكما ذكر القاضي في المبدع أن مستند الإمام أَحْمَدَ في ذلك قول
الرسول ﷺ "المَرْأَةُ عُورَةٌ"^(٢)، كما أثَرَ هذا القول عن التابعي الجليل أبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة بإسناد صحيح إلى أنه قال (كل
شيء من المرأة عورة حتى ظفرها).^(٣)

(١) انظر الفروع ١١٠/٥، كشف النقاع ٤٦٩/١.

(٢) الترمذى (١١٧٢) صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣ (١٦٨٥) صحيح ابن حبان ٤١٣/١٢ (٥٥٩٩) وصححه الألبانى
في صحيح جامع الترمذى ٤٧٦/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٤/٤ (١٧٧١٢).

ومن ذلك ما استشهد به الشيخ الألباني من قول ابن عبد البر في التمهيد عن عورة المرأة في الصلاة (٣٦٣-٣٦٧/٦): (وقد أجمعوا أنه من صلٍ مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدمها ويستر جميع جسدها وشعرها فجاز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين.. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها...) قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف... وقد روي نحو قول أبي بكر عن أحمد بن حنبل!! وهذا كما هو ظاهر لأن ابن عبد البر حمل كلام أبي بكر على أنه يعني عورتها في الصلاة ولذلك أنكر عليه هنا القول. أما قول ابن عبد البر عقبه (وأجمعوا على أنها لا تصلي متتنقبة ولا على أنها تلبس قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكررها، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة) فيتبين من قوله (كل من نظر إليها) أن مراده كل من جاز له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب: من محارم، أو أجانب مملوكيّن أو أتباع، أما الرجال الأحرار الأجانب فمن المعلوم منهم من النظر إليها، وما يشهد لذلك: أن ابن عبد البر صرَح في موضع آخر بأن الحجاب حال دون النظر للنساء لتغطيتهن لوجوههن إثر نزول آيات الحجاب: فقال في التمهيد (٨/٢٣٥): احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم... حتى نزلت آيات الحجاب... فأنزل الله عز وجل **فَوَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ**

حجاب ^{﴿إِذَا حَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾} الإعراب: ٥٣ ... ثم نزلت ^{﴿إِذَا أَتَكُم مَّا سَأَلَّتِي إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾} الإعراب: ٥٩ فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند يُذَنِّينَ عَنِيهِنَّ مِن جَلَابِيَّهُنَّ ^{﴿إِذَا حَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾} الإعراب: ٥٩ فأن أمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يذنن علنهن من جلابيهن وهو القناع.

٤) استشهد الشيخ اللبناني من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٨/١) ونسبه للجنة من العلماء: وهو لعبد الرحمن الجزيри (ت ١٣٦٠ هـ) فقط وليس للجنة من العلماء!! كما أن ما استشهد به منه: فهو عن عوره المرأة في بيتهما وعن خدمتها أمام من يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من الرقيق ونحوهم، قال عبد الرحمن الجزيري: ستر العوره خارج الصلاة: يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة... وحد العوره من المرأة العبرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها... أما إذا كانت بحضوره رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعوره، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة... وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتهما كالعنق والذراعين، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق). اه

ومما يشهد أن مراده من يجوز له الدخول على المرأة في بيتهما والنظر إليها دون حجاب من الرقيق ونحوهم الآتي:

١- قوله (إذا كانت بحضوره رجل أجنبي) أي بدخوله علها، وهذا يبعد عموم الرجال الأجانب ويخص من أباح لهم الشرع الدخول من العبيد ونحوهم.

٢- قوله (أو امرأة غير مسلمة) بعد قوله (أما إذا كانت بحضوره رجل أجنبي) فقرن بين فنتين قرن الله بينهما في كتابه **﴿أَوْ فِتَاهُمْ أَوْ مَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُهُمْ﴾** وهذا يشهد أن مراده بالرجل الأجنبي العبد المملوك.

٣- قوله (وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعنق والذراعين).

٤) قال الشّيخ الألباني: وقد كنت نقلت عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة وعن النّووي مثله، وأنه مذهب الأئمّة الثلاثة ورواية عن أحمد، وبعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الشيخ الإجماع فكيف بها مجتمعة؟! اهـ

والجواب عليه بالأتي:

١- قوله "كنت نقلت عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على وجه المرأة ليس بعورة" فهذا مثل ما نقله أيضاً عن المرداوي وابن قدامة وابن هبيرة عن عورة المرأة في الصلاة ! وهذا قول ابن رشد الذي نقل منه الشّيخ الألباني موضع الشاهد من كتابه بداية المجتهد (٩٥-٩٦ / ١) : كتاب الصلاة ... الصلاة تنقسم أولاً وبالجملة إلى فرض، وندب ... الباب الرابع ينقسم إلى فصلين: أحدهما: في ستر العورة والثاني: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة ... الفصل الأول اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة... وأما

المسألة الثانية: وهو حد العورة من الرجل، ... وأما المسألة الثالثة: وهي حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة، ما خلا الوجه، والكفيفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. اهـ

ومما يؤكد ذلك أن ابن رشد صرّح في موضع آخر بأن فرض الحجاب على النساء حال دون النظر إليهن: قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) في بداية المجهد (١٨٣/١): وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغليظ من نظر النساء إلى الرجال، بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن.

كما قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٩١/١٧): وقد قيل إنه لا يصح للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يصح للرجل أن ينظر منها، على فعل عائشة في احتجابها من الرجل الأعمى. اهـ

٢- قوله (وعن النبووي مثله) صحيح أيضاً مثله عن عورة المرأة في الصلاة؛ وهو قول النبووي في كتابه المجموع (١٦٧/٣): (فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة... وعورة الرجل ما بين السرة والركبة... وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكففين. اهـ

أما عورة النظر: فقال النبووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/٣١): وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها. وقال في موضع آخر منه (١١٦/١٧): واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة...الناسعة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره. وقال في المجموع (٧٥/٨):

قال الشافعي في الأم، والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنّه أستر وأسلم لها من الفتنة. فان طافت نهاراً جاز، وتسدل على وجهها ما يسّره.

وبذلك بطل احتجاج الشيخ الألباني بر(ابن هبيرة وابن عبد البر وابن وشد والنبووي) على وجود خلاف بين الأئمة والفقهاء في عورة المرأة الحرة بالنسبة لنظر الرجال الأحرار الأجانب، مع أن الحجة بالإجماع لا يوجد الخلاف:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/١): ولا يجوز أن يراعي الاختلاف عند طلب الحجة. لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة الالزمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له البدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا). النساء ١١٥

✿ سادساً: وما يثبت إجماع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه على الحرائر من النساء:

١) التصريح من بعض أهل العلم على اختلاف مذاهبهم بهذا الإجماع:
 - قال ابن عبد البر المالكي في الاستذكار (٥٤٢/٨): والعلماء مجتمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياط؛ الإمامون وإنما أراد بذلك الحرائر.

- قال بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري (٢٤٥ / ٢٠): لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتياج منه بالإجماع.

- قال الإمام العلامة يوسف بن عبدالهادي المقدسي الشهير بباب المبرد في مغني ذوي الأفهام / ١٢٠: ويجب عليها ست وجوهها إذا برزت بالاتفاق.

- وقال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في الروض الباسم (٢٢٨ / ٢): وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء.

- وقال مفتى باكستان الشيخ شفيع الحنفي في كتابه المرأة المسلمة / ٢٠٢: وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب.

٢) استمرار العمل يدل على الإجماع كما قال إمام الحرمين الجويني في الورقات في أصول الفقه: والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم ويقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك.

- قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣٧/٩): لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفون الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استروا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعوا من الخروج.

٣) أقوال علماء الإسلام التي سبق بسطها في مناقشة البحوث السابقة التي تثبت إجماعهم أن تغطية الوجه واجب وفرض على المرأة الحرة:

- قال أبو بكر الجصاص(ت ٣٧٠هـ): المرأة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين.
- قال أبو زيد القيرواني (ت ٣٧٦هـ): ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه.
- قال ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ): كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب... فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع.
- قال أبو الوليد سليمان الباهي (ت ٤٧٤هـ): يجوز أن يبيع لهن كشف وجههن أحد أمرهن إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أميّن أن تدرك صورهن من شدة الغلس.
- قال ابن بطال(ت ٤٤٩هـ): وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمر والخفاف... وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال.
- قال أبو الحسن الكيا الهراس (ت ٤٥٠هـ): فأمرهن بتغطية وجههن ورؤوسهن.
- قال أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ): وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً.
وقال: لأمر الرجال أيضاً بالتنقيب كما أمر النساء.

- قال ابن العربي المالكي (ت ٤٣٥هـ): ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج: فإنهما ترخي شيئاً من خمارها على وجهها.
- قال الإمام أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إلهن .
- قال ابن القطان (ت ٢٨٦هـ): قال القاضي أبو بكر بن الطيب: (وأما الشواب منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومجمع القصاصاص إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال) وهو صواب كما ذكر.
- قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والاماء.
- قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): يستحب للمرأة أن تسعي في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فإن طافت نهاراً جاز وتسدل على وجهها ما يسده.
- قال النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) وأبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ونظم الدين الحسن القمي (ت ٧٢٨هـ): أمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه.
- قال ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ): فأمرهن الله بإدناه الجلابيب ليسترن بذلك وجههن.
- قال صدر الدين علي بن ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ): فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره .

- وقال ابن رجب الحنفي (ت ٧٩٥هـ): كن قبل الحجاب يظهرن بغیر جلباب، وبرى من المرأة وجهها وكفها. ثم أمرت بسترو وجهها وكفها.
- قال ابن الملقن الشافعي (٨٠٤هـ): وجميع النسوان لم يكن يحتجبن... إلى أن نزلت آية الحجاب فحجبن وجوههن عن عيون الناس أجمعين.
- قال إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ): الحرفة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور، وقال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي ﷺ (المرأة عورة).
- قال أحمد بن حجر الهبتي (ت ٩٧٤هـ): من تحقق نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه.^(١)
- قال محمد الخطيب الشرببي (ت ٩٧٧هـ): إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب.
- قال الشوكاني (ت ١٢٥هـ): وقعت منهن التغطية لوجوههم وما يتصل بها، وفي هذه الآيات أعظم دلالة على وجوب التستر عليهم وتحريم النظر إليهم.
- قال الجاوي في نهاية الزين (ت ١٣١٦هـ): جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك ويجب على المرأة ستر ذلك عنه.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩٣/٧).

- وقال محمد الجردانی الحنفی: وبالنسبة لنظر الأجنبی إلها؛ جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلًا ولو كانت عجوزاً شوهاء... ويجب أن تستتر عنه. هذا هو المعتمد.^(١)

وفي نهاية هذا المبحث وبعد أن تقرر لدينا إجماع أهل العلم على وجوب تغطية الوجه على المرأة الحرة من الرجل الأجنبی الحر؛ وبعد أن بينا أن مراد من قال من الفقهاء بجواز النظر إلى الوجه والكففين من المرأة؛ هو ما يباح للعبد المملوکين النظر إليه من المرأة الحرة . وما يباح النظر إليه من الإمام، فإنه إن وجد من الفقهاء أو غيرهم من أهل العلم من يقول بجواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب؛ فلا حجة في قوله امتنالاً للقاعدة الأصولية التي تقول:

(أقوال العلماء يحتج لها بالدليل. ولا يحتج بها على الدليل)

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في الفتاوی الكبرى (٢ / ٥٣٧): وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، إنما الحجة النص والإجماع، ولديل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٣٤).

- :: تتمة البحث الخامس(١) :: -

أنكر الشيخ الألباني على من قال "إن المذهب الذي نسبه الألباني لأكثر العلماء . و منهم أبو حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد في رواية عنه . إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضور الرجال الأجانب!" فقال الشيخ الألباني: و تأكيداً لهذا الذي ذكرت لا يسعني هنا إلا أن أذكر مذاهب الأئمة... فأقول:

أولاً: مذهب أبي حنيفة: قال الإمام محمد بن الحسن في "الموطأ": " ولا ينبغي للمرأة المحرمة أن تنتقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتستدل الثوب سدلاً من فوق خمارها . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا".

وقال أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٩٢/٢): "أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد".

ثانياً: مذهب مالك: روى عنه صاحبه عبد الرحمن بن القاسم في "المدونة" (٢٢١/٢) نحو قول الإمام محمد في المحرمة إذا أرادت أن تسدل على وجهها وزاد في البيان فقال: "فإن كانت لا ترى ستراً فلا تسدل". ونقله ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥-١١١) وارتضااه.

وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر لآية: {إلا ما ظهر منها} بالوجه والكفين (٣٦٩/٦): "وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب" قال "هذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتها وغير صلاتها".

وفي "الموطأ" رواية يحيى (٩٣٥/٢): سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محروم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله". قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٢٥٢/٧) عقب هذا النص: "يقضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مواكلتها".

ثالثاً: مذهب الشافعي: قال في كتابه "الأم" (١٨٥/٢): "المحرمة لا تخمر وجهها إلا أن تريده أن تستر وجهها فتجافي..."

وقال البيغوي في "شرح السنة" (٢٣/٩): "إإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة".

رابعاً: مذهب أحمد: روى ابنه صالح في "مسائله" (٣١٠/١) عنه قال: "المحرمة لا تخمر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها". قلت: فقوله: "ليس به بأس" يدل على جواز السدل فيبطل القول بوجوبه.

- :: مناقشة تتمة البحث الخامس (١) :: -

أولاً: هل الجع مع من قال "أن المذهب الذي نسبه للأئمة إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضور الرجال الأجانب، وأن هذا تأويل لكلام الأئمة على خلاف مرادهم" وهل دفع الشيخ الألباني هذا القول بما هو وحجة من كلام الأئمة؟!

قال ابن نور الدين بن الخطيب الشافعي (ت٢٥٨) في تيسير البيان لأحكام القرآن (١٢٠١/٢): لم يزل عمل الناس على هذا قديماً وحديثاً في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامرون للعجز في كشف وجهها. ولا يتسامرون للشاشة، ويرونه عورة ومنكراً، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط من أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف والأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ماعدا الوجه والكتفين وزاد أبو حنيفة والقدمين. وما أظن أحداً منهم يبيع للشاشة أن تكشف وجهها لغير حاجة ولا يبيع للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤-١٢٧-١٢٩): حكى المصنف في البحر عن الأئمة الأربعية أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية وهذا النقل عنهم باطل فكتابهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك. فإن الرواية عنهم من أهل مذاهبهم في كتابهم المعتمدة منهم من صرّح بأنهم لم يتكلموا إلا على العورة في الصلاة ولم يتكلموا على النظر. ومنهم من صرّح بأنهم قائلون بالمنع من النظر ومنهم من صرّح بأن القائلين بالمنع

المتأخرون من أتباعهم ولا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة. اهـ

فهذا يبين أن الحق مع من قال بأن الخلاف المنقول عن الأئمة الأربعية إنما هو عن عورة المرأة في الصلاة ، والخلاف بالتحديد في القدمين: هل هما عورة في الصلاة أم لا ، مع اتفاقهم أن الوجه والكففين ليست بعورة منها في الصلاة.

وإليك أقوال الأئمة الأربعية التي اعتمد عليها من أجزاء الكشف ونسبة إليهم:

- قال الشافعي في كتابه الأم (٨٩/١): فعلمونا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً، وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متواري العورة، وعورة الرجل ما وصفت، وكل المرأة عورة إلا كفها ووجهها، وظهور قدماها عورة.

وقال الشافعي أيضاً في مختصر المزنی (١٦/١): وعلى المرأة إذا كانت حرمة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفافها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة. اهـ

أي أن الإمام الشافعي يرى أن ما عدا الوجه والكففين عورة في الصلاة بما في ذلك ظهور القدمين.

- قال مالك في المدونة الكبرى باب صلاة الحرائر والإماء (٥٣/٢): إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدمها أو معصمهما فلت تعد الصلاة ما دامت في الوقت. اهـ

أي أن كل ذلك منها عورة في الصلاة يجب عليها ستره، ما عدا وجهها وكفها، وبذلك فإنه يوافق الإمام الشافعي في كون ظهور القدمين عورة في الصلاة

- قال محمد يعقوب عن أبي حنيفة في الجامع الصغير (٨٢/١): في امرأة صلت وربيع ساقها مكشوف تعيد وإن كان أقل من الربع لم تعد. اهـ

أي أن ظهور قدمها عنده ليس بعورة في الصلاة.

* قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار (٢٠١/٢): والنبي عليه فقهاء الأمصار بالحجاج والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابق وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفها واختلفوا في ظهور قدمها فقال مالك تستر قدمها في الصلاة قال مالك فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وقال الشافعي ما عدا وجهها وكفها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت وقال أبو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد. اهـ

هذا مدار اختلافهم! وهو في عورة المرأة في الصلاة، فهل يسوغ نسبة إخراج
الوجه والكفين مما يجب أن يُستر أمام الرجال الأحرار الأجانب للأئمة الثلاثة:
بناء على أقوالهم عن عورة المرأة في الصلاة؟!!

ثانياً: هل يسوغ قياس عورة النظر على عورة المرأة في الصلاة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد يُستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير
الصلاوة وقد يُبدي في الصلاة ما يُستره عن الرجال... الوجه واليدان والقدمان
ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، وأما ستر ذلك في الصلاة
فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور
العلماء... وحينئذ فتصل إلى بيتهما وإن رؤى وجهها ويداها وقدماها فليست
العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا. ^(١) اهـ

ولذلك فرق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بين عورة الصلاة وعورة النظر:

* الفقه الحنبلي:

- شرح العمدة (٤/٢٦٨): هل يسمى الوجه عورة أو لا؛ والتحقيق أنه ليس
بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١١٣ - ١١٥.

- إعلام الموقعين (٨٠/٢): فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك.

* الفقه الشافعي:

- إعانة الطالبين (١١٣/١): واعلم أن للحرة أربع عورات: فعند الأجانب جميع البدن... وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفها.

- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (٤٠٨/٢): قوله (غير وجه وكفين) ... هذه عورتها في الصلاة... وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن .

* الفقه المالكي:

- وفي الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٤٠/١): المرأة في العورة لها أحوال: حالة مع الزوج ولا عورة بينهما. وحالة مع الأجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في الأصل. وحالة في الصلاة وعورتها كل البدن إلا الوجه والكفين.

* الفقه الحنفي:

- فتح العلام للشيخ صديق حسن خان (٩٧/١): يباح كشف وجهها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة.

ثالثاً: أن كون وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة: لا يعي جواز كشف المرأة لوجهها إذا كانت تصلي على موائى من رجال أجانب:

* المذهب الحنفي:

سبل السلام (١٣٢/١): والمراد كشفه عند صلاتتها بحيث لا يراها أجنبي .

* المذهب الشافعى:

الإقناع للشربى (١٢٤/١) كفاية الأخيار (٩٣/١) إعانة الطالبين (١١٤/١)
ويكره أن يصلى الرجل متلثماً والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك
أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب.

* المذهب المالكى:

التاج والإكليل (٥٠٢/١): قال مالك من المدونة إن صلت الحرة منتقبة لم تعد...
وتسلد على وجهها إن خشيت رؤية رجل.

* المذهب الحنفي:

الدر المختار (٤٠٥/١): قال في فصل شروط الصلاة: وستر عورته وهي للرجل ...
وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين، وتمتنع من كشف الوجه بين
الرجال لخوف الفتنة.

تحقق لدينا مما سبق أن المأثور عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي إنما هو عن عورة المرأة في الصلاة، فلم يؤثر عن أحد الأئمة الأربع قول صريح عن عورة المرأة عند الرجال الأحرار الأجانب، إلا قول الإمام أحمد (ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء...).

رابعاً: ما استشهد به الشيخ الألباني

١) استشهد الشيخ الألباني في مذهب الإمام أبي حنيفة بقول أبي جعفر الطحاوي "أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجههن وأكفهم وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد" وبالرجوع إلى قول الطحاوي يتبيّن أن ما نقله الشيخ الألباني عنه كان من (باب نظر العبد إلى شعور العرائر) وهل لعبد المرأة أن ينظر إلى شعرها الملحم، أم أنه كالعبد الملوكين للغير لا يباح له إلا النظر إلى وجهها وكفه؟ ثم أنسد الطحاوي ما وصل إليه في هذه المسألة لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن :

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) في كتابه شرح معاني الآثار ٤/٣٣١-٣٣٤:

باب نظر العبد إلى شعور العرائر: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه) قال أبو جعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا يأس أن ينظر إلى شعر مولاته ووجهها وإلى ما ينظر إليه ذو محارمها منها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث... عن عمرة بنت عبد

الرحمن قالت كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها، قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من العرة إلا إلى ما ينظر إليه منها العر الذي لا محرم بينه وبينها - أي لا يرى منها شيء - وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين فايهن قد كن حجبن عن الناس جميعا إلا من كان منهم ذور حرم محرم فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا إلا من كان بينه وبينه رحم محرم - أي لا يباح للعبد والأتباع النظر لهن، ولا يخاطبوهن إلا من وراء حجاب - وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا يأس أن ينظر الرجل - الملوك للغير - من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليس عليه بمحرمة إلى وجهها وكفهم. وقد قال الله ﷺ **وَلَا يُبَدِّلْنَكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ** فأبيح للناس - أي من الرقيق والأتباع والذين لم يبلغوا العلم من الأحرار - أن ينظروا إلى ما ليس بمحرمة عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهم وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك على سائر الناس... قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفارجر - من العبيد - فلو حجبت أمهات المؤمنين فأنزل الله عز وجل آية الحجاب...، عن أنس بن مالك قال "لما أنزلت آية الحجاب جئت أدخل كما أدخل؛ فقال النبي ﷺ : رويدا وراءك يا بني" ... ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جميعا أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوفا أو إلى ساقها سواء كان رقه لها أو لغيرها، فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبي منها - أي في نظره لصدرها وساقها كالعبد الملوك لغيرها - لا

كذى رحّمها المُحرّم عليها، كان في النّظر إلى شعرها أيضًا كالاجنبي – العبد المملوك لغيرها - لا كذى رحّمها المُحرّم عليها فهذا هو النّظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك من المتقدّمين الحسن والشعبي حدّثنا... عن الشعبي ويونس عن الحسن أنهما كرّها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته. اهـ

وممّا يشهد أنّه لا يباح للمرأة أن تكشف وجهها لمطلق الرجال الأجانب في مذهب أبي حنيفة علّوة على ما سبق بسطه في البحوث السابقة:

ما جاء في البحر الرائق لابن نعيم (٣٤٥/٣): ولو شتمت أجنبية كان جنابة، وكذا لو كشفت وجهها لغير محرّم لأنّه لا يجوز النّظر والكشف بلا ضرورة.

وفي الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٧٧/٤): يعزّز المولى عبده، والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء... أو كشفت وجهها لغير محرّم. اهـ

فلو لم تكن تغطية الوجه واجبة على المرأة: لما كان كشفها عن وجهها جنابة تستحق التعزير عليها؟!

٢) ثم استشهد الشيخ الألباني في مذهب الإمام مالك بقول ابن عبد البر: الذي يتبيّن بالرجوع إليه أنه عن استئثار المرأة في الصلاة وفي بيتها أمام من يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٣-٣٦٩/٦): وقد أجمعوا أنه من صلبي مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدمها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه... والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سنت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابع الذي يغيب ظهور قدمها... عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قال أبو عمر- ابن عبد البر- اختلف العلماء في تأويل قول الله عزوجل ﷺ **وَلَا يَبْرِئُنَّ زَبَّانَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ** فروي عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها "الوجه والكفان" ... وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتها وغير صلاتها، وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزر اللئاقع عينه على عورة نفسه. اهـ

فالمراد بقوله (فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستئثار في صلاتها وغير صلاتها) ولم يقل في حجابها، فمراده استئثارها في بيته أمام من أبيع له الدخول عليها والنظر إليها من الرقيق ونحوهم، ولم يتطرق لخروجهما من بيتهما واحتجابهما من الرجال الأجانب!

ومما يؤكد ذلك: أن ابن عبد البر بين حكم احتجاب المرأة من الرجال الأجانب في موضع آخر وفرق بينه وبين الاستئثار من المحارم فقال في التمهيد (٨/٢٣٥): احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستترن نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم حتى

نزلت آيات الحجاب... فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَذَا سَأَنْثُمُوهُنَّ مَنَّعُوا فَسَلَوْهُنَّ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الحزاب: ٥٣ وأنزل الله عز وجل ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ أَمْنَى لَا تَدْخُلُوا
مُبُوتًا عَيْدَ مُبُوتِكُمْ حَقًّا سَتَأْتِنُسُوا﴾ النور: ٢٧ ثم نزلت ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِي قُلَّ
لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ الحزاب: ٥٩ فأمر النساء
بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع، وهو
عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإمام، وفيه أيضا أن ذوي المحارم من
النسب والرضاع لا يحتجب منهم ولا يسترعنهم إلا العورات، والمرأة في ما عدا
وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. اهـ

وهذا القول شاهد لما ذكرنا وما سيأتي بيانه: فبعد أن ذكر أن الحجاب
مختص بالحرائر ويكون بالتقنع وتغطية الوجه بالجلباب: ذكر أن المحارم لا
يحتجب منهم ولا يسترعنهم إلا العورة، والمرأة فيما عدا وجهها وكفيها عورة،
أي أنه لا يجوز لها كشف ما عداهما للمحارم قياسا على ما لا يجوز لها كشفه
في الصلاة.

ثم استشهد الشيخ الألباني بقول الإمام مالك لما سئل "هل تأكل المرأة مع غير
ذي حرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأمن إذا كان ذلك على وجه
ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره
من بنو ابيه". اهـ قال الباجي في "المنتقى شرح الموطاً" عقب هذا النص: "يقضي
أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها".

والجواب عليه بالأتي:

تنقل أولاً قول الإمام مالك من الموطأ (٩٣٤/٢) "سئل مالك هل تأكل المرأة مع ذي محروم منها أو مع غلامها فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة". اهـ

فالمراد بقول الإمام مالك هو جواز مؤاكلة المرأة لمن يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب كعبيدها وعبد زوجها. وهذا ما ذكره شرط الحديث: وما نقله فقهاء المالكية عن إمامهم: أن الإمام مالك أجاز مؤاكلة المرأة لغلامها أو غلام زوجها، ولم يقل أحد منهم بجواز مؤاكلة المرأة العرة للرجل العرواجنني بناء على قول الإمام مالك كما قال الشيخ الألباني !! بل إنهم لم يطلقوا لها جواز مؤاكلة غلامها بل اشترطوا أن يكون وغداً أي قبيحا، فإن كان له منظر فإنهما لم يجزوا لها أن تؤاكله:

- قال أبو بكر الصقلي (ت ٤٥١ هـ) في الجامع لمسائل المدونة (٢٤ / ١٦٠): وقال في الموطأ لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محروم منها أو مع غلامها. قال ابن الجهم: يعني العجوز المتجالة. ولا يخلو رجل مع امرأة ليس بينه وبينها محروم.

- قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٤٦٠ هـ) في المقدمات (٣/٤٦٠): فصل فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء: ولا يجوز لرجل أن يخلو بأمرأة ليست منه بمحرم للنبي عن ذلك. ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المتجالة: ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة ... فصل ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها: إلا أن يكون له منظرة فيكره أن يرى منها ما عدا وجهها. ولها أن تؤاكله إذا كان وغدا دنيا، يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن بذلك منه.

- قال السعدي (ت ١٣٥ هـ) في عقد الجواهر الثمينة (٣/١٣٥) والكردي (ت ٦٤٦ هـ) في جامع الأمهات (١/٥٦٩): ولا يحل خلوة الرجل بأمرأة إذا لم يكن زوجا ولا محurma، ويحرم عليه النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة، وأما الشابة فلا ينظر إليها أصلاً إلا لضرورة لتحمل شهادة أو علاج وإرادة نكاح، ويجوز لذوي المحرم أن يرى منها الوجه والكفين. وكذلك لعبدها إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها. ولها أن تؤاكله إن كان وغدا يؤمن منه التلذذ بها، واستخف في عبد زوجها للمشقة عليها في استثارها منه.

أما مانقله الشيخ الألباني عن الباجي فلو أنه أتم النقل عنه لتبيّن مراده:

قال أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في المنتقى شرح الموطاً (٤/٣٤٧):

قول مالك رحمة الله (لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محرم) يريد من تأيد تعريمهها عليه كالآب والابن والأخ والعم والغال لأنه ليس في مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفها. قوله (ومع غلامها) يريد عبدها وذلك لما قلناه من أن الأكل

ليس فيه إلا النظر إلى الوجه والكفين وذلك مباح للعبد وأما نظره إلى شعرها فاختلَف فيه العلماء... وقوله (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من تواكله أو مع أخيها على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها وقد اختلف الناس في ذلك، والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلْكَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ... وفي ذلك دليل على أن الوجه والكفين يجوز للقربي أن يروه من المرأة. اهـ

فقوله (يجوز للقربي) يكشف أنه لا يعني الرجال الأجانب الذين تحتجب منهم المرأة؛ وإنما يريده من أبيح له الدخول عليها دون حجاب من العبيد الملوكين سواء كان العبد لها أول زوجها أو لأخيها من يدخل عليهم ويؤاكلهم.

يشهد لصحة ما ذكرنا قوله عن كشف المرأة لوجهها في موضع آخر من المنتقى (٤/١) عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(١)) ثم ينقلن إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغلس^(٢))^(٣) قال الباجي: يجوز أن أبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. أو يكون بعده لكنهن أمنٌ أن تُدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن.

(١) المرط: كساء من خز أو صوف يُؤتزَر به وتتلفع به المرأة (المصباح المنير ٢/٥٦٩).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل (القاموس المحيط ١/٧٢٢).

(٣) صحيح البخاري ٢١٠/٥٥٣ صحيح مسلم ٤٤٦/٦٤٥).

(٣) استشهد الشيخ الألباني في مذهب الإمام الشافعي بقول البغوي في شرح السنة (٢٣/٩-٢٤): "فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة". اهـ

في حجاب عليه بأن مراده بالرجل هنا: من أباح له الشرع الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب من العبيد والأتباع كما أسلفنا وليس مراده جواز كشف المرأة العورة وجهها للرجال الأحرار الأجانب. ومما يؤكد ذلك: قول البغوي عن حكم احتجاب المرأة العورة من الأحرار الأجانب في تفسيره معالم التنزيل (٥٤١/٣): ولما نزلت آية الحجاب ﴿وَلِذَا سَأَلَتْمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتُؤْهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحرار: ٥٣ قال الآباء والأبناء والأقارب: ونحن أيضاً نكلمهم من وراء الحجاب؟ فأنزل الله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَآبَايَهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْرَجَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ لِغَوَّهِنَّ﴾ الأحرار: ٥٥ أي لا إثم عليهم في ترك الاحتجاب من هؤلاء.... ﴿وَأَنْقِنَ اللَّهُ﴾ أن يراكن غير هؤلاء. إلى أن قال (٥٤٤/٣): ثم نهى الحرائر أن يتسيئن بالإماء فقال جل ذكره ﴿إِنَّا هُنَّ أَنْتُمْ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِبِهِنَّ﴾ الأحرار: ٥٦ جمع الجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار وقال ابن عباس وأبو عبيدة أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلباب إلا عينا واحدة. اهـ

ولنا شاهد من قول الشافعی كما جاء في المجموع للنووی (٧٥/٨): قال الشافعی في الأم، والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فإن طافت نهاراً جاز، وتسدل على وجهها ما يستره، اهـ

٤) وفي مذهب الإمام أحمد أشار الشيخ الألباني إلى ما سبق أن نقله عن ابن هبيرة وابن قدامة والمداوی؛ والذي بینا أنه عن عورة المرأة في الصلاة، واستشهدنا من أقوالهم عن عورة النظر بما يأتي:

(ابن هبيرة) قال إبراهيم بن محمد بن مفلح في المبدع (٣٦٢/١): الحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور، وقال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي ﷺ المرأة عورة.

(ابن قدامة) المغني لابن قدامة (٧٨/٧): فاما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.

(المداوی) الإنصاف للمداوی (٨/٢٧ - ٢٩): فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً وهو صحيح وهو المذهب... واختاره الشيخ تقى الدين فقال أصح الوجهين لا يجوز كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز.

ويكفي صريح قول الإمام أحمد كما في الفروع (٨/١٨٦): (ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفّها فإن الخفّ يصفُ القدم وأحّبُ إلى أن يجعل لِكُمْهَا زرًّا عند بدها لا يبيّن منها شيء).

خامساً: احتاج الشيخ الألباني بما تناقلته بعض كتب الفقه: "لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء" وذكر من قال ذلك كابن قدامة والشوكاني وابن نجيم؛ وهذا القول ليس فيه حجة على جواز كشف الوجه للنساء العرائر: لأن المراد به هو الحاجة للأخذ والإعطاء مع من يحل له الدخول عليهن والنظر إليةن من العبيد ونحوهم، وكذلك الحاجة لكشف وجوه الإمام لأئمتهن سلعة تباع وتشتري وبالناس حاجة إلى النظر إلى وجهها عند الشراء. فالمراد هو الحاجة للمعاملة مع من لم يضرب دونهم الحجاب؛ وهم العبيد المملوكون، ومن لم يؤمرن بحجاب وهن الإمام، وليس المراد معاملة المرأة الحرة مع الرجال الأحرار الأجانب الذين ضرب دونهم الحجاب ومنعوا من النظر إليها والمعاملة معها بقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَتْ مُؤْهَنَ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَرٍ﴾

الإحزاب: ٣٥ وما يشهد أن المراد: المعاملة مع هؤلاء:

ما جاء في المبسوط للسرخي ١٥٨/١٠ (ت ٤٨٣ هـ): وحديث أم سلمة رضي الله عنها (إذا كان لإحداكن مكاتب^(١) وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)^(٢) محمول على الاحتياج لمعنى زوال الحاجة فإن قبل ذلك تحتاج إلى المعاملة معه بالأخذ والإعطاء فتبدي وجهها وكفها له وقد زال ذلك بالأداء فلتحتجب.

وما جاء في قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ٨٢/٢ (ت ٤٨٩ هـ): فإن الجارية سلعة تباع وتشتري وبالناس حاجة إلى النظر إلى وجهها وشعرها

(١) (المكاتب) هو الذي تعاقد مع سيده على مبلغ من المال إذا أداه أصبح حر.

(٢) سنت أبي داود ٤/٢١ (٣٩٢٨) جامع الترمذ ٣/٥٦٢ (١٢٦١) وقال حسن صحيح.

عند المعاملات فأعرض الشرع عن خوف الفتنة لوقوع الحاجة، بخلاف الحرة
فإن الأصل أنها عورة فالشرع حرم النظر سواء كانت شوهاء أو حسناء حسما
للباب وسدوا له وزيادة احتياط للأمور.

بل إن من أهل العلم من لم يدع هذا الأمر على إطلاقه:

قال ابن القطنان في أحكام النظر/١٩٣:(حكم نظر من يريد شراء أمة يقلها)...
مسألة: ليس من الضرورات احتياجاها إلى أن تبيع وتبتاع أو تستصنع وقد روی
عن مالك أنه قال: ولا ترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجلالة والخادم
الدون فلا بأس بذلك، وهذا كله صواب من القول. فإن أكثر هذه ليست
بضرورات مبيحة للتكتشف. فقد تستصنع وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك
وهي مستترة. ولا يمنعن - الإماء - من الخروج والمشي في حاجاتهم ولو كن معنadas
إلى المساجد. وإنما يمنعن من النبرج والتكتشف والتطيب للخروج والتزين، بل
يخرجن وهن تفلات ولا يتوسطن في المشي الطرقات بل يلصقن بالجدران...
وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: أما بروزهن للتهمة والنظر والتعرض للفساد
فيجب إنكاره والمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والمهمات، وعلى غير وجه
التعرض للفساد، فإنه غير منكر لأنه غير مطلق لهن، وقد يخرجن لسماع الوعظ
وتعلم العلم والفضيلة من صلاة أو غير ذلك ونحوه من أمن الافتتان بهن من
العجانز وأما الشواب منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومجمع
القصاص إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال. انتهى كلامه
بنصه وهو صواب كما ذكر. اهـ

سادساً: لم يجد الشيخ الألباني ما يستشهد به من أقوال الأنمة الأربع مسندة إليهم ليحتاج بها على إباحتهم كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب؛ ولينفي أن أقوالهم المنسوبة إليهم هي عن عورة المرأة في الصلاة؛ إلا أقوالهم عن كيفية ستر المرأة لوجهها حال إحرامها لما هو معلوم من النبي المحرمة من تغطية وجهها بالشد عليه بالبرقع والنقاب، ولا يصح الاحتجاج بهذا النهي على جواز كشف المرأة لوجهها حال إحرامها فضلاً أن يحتاج به على جواز كشفه حال حلها؛ لأنَّه لم يرد النبي عن تغطيتها لوجهها مطلقاً، بل هي مأمورة بتغطية وجهها بسدل الثوب عليه من فوق رأسها، وإنما نُهيت عن عطف الثوب على أنفها وشدَّه على وجهها للتثثم والتبرقع، فالمنبي عنه هو طريقة التغطية وليس التغطية نفسها، ومما يشهد لذلك الآثار الآتية:

١- صبح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها"^(١). وهذه الرواية مما لم يطرق لها الشيخ الألباني بذكر!

وصح عنها أنها قالت "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذوا بنا سدلنا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه".^(٢) وفي رواية: "سدلنا الثوب على وجوهنا من خلفنا ولم يعن من هنا يعني من قبل

(١) سنن سعيد بن منصور . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٣١) صصح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٠٦ / ٣.

(٢) مسند أحمد (٢٤٠٢١) ، سنن أبي داود (١٨٣٣) صححه علي القاري في مرقة المفاتيح ٥ / ١٨٥٢ ، وصححه الألباني في حجاب المرأة ٣٣ / ٢ وفي مشكاة المصاصيبح ٢ / ٨٢٣ .

خدّها فإذا جاوزنا نزعناه^(١) ، وفي رواية قالت " ولا تترفع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"^(٢).

٢- صَحَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ (تَدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلْبَاهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ) قَلْتُ وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ إِلَى كَمَا تَجْلِبُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدَهَا مِنْ الْجَلْبَاب فَقَالَ (لَا تَعْطُفْهُ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا. وَلَا تَقْلِبْهُ، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ، وَلَا تَعْطُفْهُ)^(٣).

٣- صَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ " كَنَا نَغْطِي وَجْوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكَنَا نَتَمْسَطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ"^(٤)

٤- صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذُرِ أَنَّهَا قَالَتْ كَنَا نَخْمَرُ وَجْوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٍ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.^(٥)

٥- صَحَّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ " تَلْبِسُ الْمُحْرَمَةِ السَّرَاوِيلَ وَالْقَفَازِينَ وَتَخْمَرُ وَجْهَهَا كَلْهَ "^(٦)

(١) المتنق لابن الجارود (٤١٨)، مسند إسحاق بن راهويه (١١٨٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٨٨٣٢) صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

(٣) أبو داود في مسالكه / ١١، الشافعي في الأئمّة ٢/١٤٩ واللفظ له، وصححه الألباني في الرد المفحّم ١٠.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣ (٢٦٩٠) صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

(٥) موظاً مالك ١/٣٢٨ (٧١٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٣٤ (٤٣٤) بساند متصل ورجالة ثقات، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبع.

في هذه الروايات تؤكد أن المنبي عنه حال الإحرام هو الشد على الوجه بالنقاب والبرقع واللثام وليس المنبي عنه ستر الوجه مطلقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩-١٤٩): وأما المرأة فإنهما لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستئثار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تتنقب... وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كيدهيه على قولين في مذهب أحمد وغيره فمن جعل وجهها كرأسه أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به. ومن جعله كاليدين وهو الصحيح قال هي لم تنه عن ستر الوجه وإنما نهيت عن الانتقاء.

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في المحتلي (٧/٩): وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الإحرام وإن نهيت عن النقاب فقط.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٤٦٣هـ): وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محمرة، وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها.

قال صدر الدين علي بن أبي العز العنفي (ت ٢٩٢هـ) في التنبيه على مشكلات المهدية (٣/١٠٦): فإن النبي لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصاً عند خوف الفتنة، وإنما جاء النص بالنبي عن

النقاب خاصـاً، كما جاء النـهي عن القـفـازـين... وقد تـقدـم أن القـول بـأن إـحرـام المـرأـة فـي وجـهـها إنـما هو من كـلام ابن عمر... فالـذـي دـلت عـلـيه السـنـة أـن وجـهـ المرأة كـبـدـنـ الرجل يـحـرـم سـترـه بـالـمـفـصلـ على قـدرـه كالـنـقـابـ، والـبرـقـعـ.. وأـمـا سـترـه بـالـمـلـحـفـةـ، والـخـمـارـ وـنـحوـهـما فـلـمـ تـنـهـ عـنـهـ المـرأـةـ الـبـتـةـ.

قال الشـوكـانـيـ في السـيـلـ الـجـارـ (١٨٠/٢): وأـمـا تـغـطـيةـ وجـهـ المـرأـةـ فـلـمـ روـيـ أـنـ إـحرـامـ المـرأـةـ فـي وجـهـهاـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ وجـهـ يـصـلـحـ لـلـاحـتجـاجـ... فـلـيـسـ فـيـ المـنـعـ مـنـ تـغـطـيةـ وجـهـ المـ المرأـةـ ماـ يـمـسـكـ بـهـ وـالـأـصـلـ الـجـواـزـ حـتـىـ يـرـدـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ المـنـعـ. اـهـ

وـقـدـ أـطـلـقـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ جـواـزـ تـغـطـيةـ وجـهـ المـحرـمةـ بـالـسـدـلـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ بـحـضـرـةـ رـجـالـ أـجـانـبـ؛ وـقـيـدـهـ الـبعـضـ الـآخـرـ فـقـالـ إـنـ لـمـ تـكـنـ بـحـضـرـةـ رـجـالـ أـجـانـبـ فـلـاـ تـسـدـلـ، أـيـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـاـ إـداـمـةـ تـغـطـيةـ وجـهـهاـ إـلـاـ لـلـسـتـرـ مـنـ الرـجـالـ، وـهـذـاـ خـلاـصـةـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـأـتـمـةـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ أـقـوـالـهـمـ الـيـ استـشـهـدـ بـهـاـ الشـيخـ الـأـلبـانـيـ وـقـالـ بـأـهـمـ يـخـيرـونـ بـهـاـ المـرأـةـ بـيـنـ الـكـشـفـ أـوـ السـدـلـ!!

١) كـمـاـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ نـقـلـ الشـيخـ الـأـلبـانـيـ قولـ مـحمدـ بنـ الحـسـنـ " ولاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرأـةـ الـمـحرـمـةـ أـنـ تـنـتـقـبـ فـإـنـ أـرـادـتـ أـنـ تـغـطـيـ وجـهـهاـ فـلـتـسـدـلـ التـوـبـ سـدـلـاـ مـنـ فـوـقـ خـمـارـهـ" فـمـرـادـهـ أـنـهـ مـنـهـيـةـ عـنـ الشـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ بـالـنـقـابـ، فـإـنـ أـرـادـتـ تـغـطـيـتـهـ لـبـرـوزـهـ أـمـامـ الرـجـالـ فـلـتـغـطـيـهـ بـسـدـلـ التـوـبـ عـلـيـهـ مـنـ فـوـقـ رـأسـهـ.

٢) وقول الإمام مالك كما في المدونة الكبرى (٤٦١/٢): قلت له أرأيت لو أن محرباً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم يتزعه مكانه حتى انتفع به افتدي. قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم إلا أن مالكا كان يُوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا تري ستراً فلا تسدل. اهـ

فالذى ينبغي أن يفهم من قوله: أنه لا ينبغي للمرأة أن تغطي وجهها حال إحرامها إلا للستر من الرجال الأجانب، فإن لم تكن على مرأى من رجال أجانب فلا ينبغي لها أن تغطي وجهها، وهذا ما فهمه الشرح عن الإمام مالك:

قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٢٠٠/٢): وإنما يجوز أن يخمرن وجههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوباً على وجهها تري ستراً، ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد.

قال الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك (٣١٤/٢): يجوز للمرأة المحمرة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المحيط كله والخفاف وإن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستربه عن نظر الرجال.

٣) استشهد الشيخ الألباني بقول الإمام الشافعی "المحرمة لا تخمر وجهها إلا
أن ترى أن تستر وجهها فتجافي... اهـ"

وقول الإمام الشافعی كما في الأم (٢١٩/٢): وتلبس المرأة السراويل والخفين
والقميص والخمار وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوبا فيه طيب ولا تخمر
وجهها وتخمر رأسها إلا أن ترى أن تستر وجهها فتجافي الخمار ثم تسدل الثوب
على وجهها.اهـ ومراده أن المحرمة منهية عن تخمير وجهها برفع الثوب عليه من
أعلى، إلا أن تكون على مرأى من رجال أجانب فلها أن تستره بسدل الثوب عليه
من فوق رأسها، ومما يشهد لذلك وأنها مأمورة بالستر عن الرجال وليس مختبرة
في ذلك:

قول الشافعی في مختصر المزني (٦٥/١): والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به
من الستر ... وإحرامها في وجهها فلا تخمره، وتسدل عليه الثوب وتجافي عنه.

وقال النووي في المجموع (٨/٧٥): قال الشافعی في الأم يستحب للمرأة أن
تسعى في الليل لأنه أستر لها فان طافت نهارا جاز، وتسدل على وجهها ما يستره.

٤) استشهد بقول الإمام أحمد" المحرمة لا تخمر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس
به بأس تسدل على وجهها" قال الشيخ الألباني قوله" ليس به بأس" يدل على
جواز السدل.اهـ

وقول الإمام أحمد كان جوابا منه لبيان معنى قولهم (إحرام المرأة في وجهها) كما
في مسائله رواية ابنه أبي الفضل (١/٣١٠) قال: وسألته عنمن قال إحرام المرأة

في وجهها ما معناه كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها أو كيف؟ قال لا تخمر وجهها ولا تنتقب والسدل ليس به بأمس تسدل على وجهها. اهـ

ومراده أن المحرمة مهيبة عن رفع الثوب من أسفل وشده على الوجه، أما سدل الثوب من فوق الرأس على الوجه فليس فيه شد على الوجه، وقد روي عن الإمام أحمد ما يبين أن هذا السدل واجب: كما جاء في مسائل ابن هانى (١٥٧/١): سألت أبا عبد الله عن المرأة المحرمة تسدل ثوبها على وجهها؟ قال: تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق كشفت عن وجهها. اهـ

وبذلك تبين خطأ الشيخ الألباني فيما نسبه للأئمة من تخدير المحرمة بين تغطية الوجه أو الكشف؟! إذ لم يحمل أحد ممن سبقه أقوال الأئمة عليه!

قال البيغوي في شرح السنة (٢٤٠/٧): فإن احتجت إلى ستر الوجه لحر أو برد، أو منع أبصار الأجانب، سدلت ثوبا على وجهها. ومنم قال: تسدل الثوب، عطاء، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال ابن قدامة في المغني (١٥٤/٣): فاما إذا احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنهما تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا. اهـ

ولهذا لم يقل أحد من فقهاء المذاهب بناء على أقوال أنتمهم بأن المحرمة مخيرة بين السدل أو الكشف إذا كانت على مرأى من رجال أجانب:

* مذهب الإمام أحمد:

- شرح العمدة (٣/٢٦٨): فإن احتجت إلى ستر الوجه مثل أن يمر بها الرجال وتحاف أن يروا وجهها فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوبا.
- كشف القناع (٢/٤٤٧): فإن غطته لغير حاجة فدت. والعاجة كمرور رجال قربا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها.
- منار السبيل (١/٢٣٧): فإن احتجت لتفطينه لمرور الرجال قربا منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا.

* مذهب الإمام الشافعي:

- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/١٥٤): وإذا أحρمت المرأة.. فإنه لا يجب عليها كشف رأسها، ولكن لا يجوز لها تغطية وجهها، ولسنا نزيد بذلك أنها تبرزه للناس - أي ليس المراد أنها تظهره للرجال - ... فإن أرادت المرأة أن تستر وجهها عن الناس عقدت الثوب على رأسها، وسدلته على وجهها.
- الإقناع للماوردي (١/٨٩): الثالث تغطية رأس الرجل ووجه المرأة وهو حرام عليهم ولكن لا بأس أن يستظل الرجل سائرا أو نازلا، وتستر المرأة وجهها بما لا يمسه من برقع أو خمار.

* مذهب الإمام أبو حنيفة:

- التنبية على مشكلات الهدایة (٣/٦٠٠): فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره. وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصاً.
- البحر الرائق (٢/٣٨١): وفي فتاوى قاضي خان ودللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة. وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان وجود الأجانب واجب عليها.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٥٧٢): ودللت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ... ووفق في البحر بما حاصله أن محمّل الاستحباب عند عدم الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها.

* مذهب الإمام مالك:

- عارضة الأحوذى لابن العربي (٤/٥٦): قوله في حديث ابن عمر (ولا تتنقب المرأة) وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض. إلا في الحج: فلأنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها.
- إرشاد المسترشد (٢/٦١): باب محظورات الإحرام: وكذلك المرأة لا تغطي وجهها ولا كفها إلا عند ملاقة الرجال الأجانب.

وبذلك ثبت أنه لم ينقل عن الأنمة الأربعه قول ينص على جواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب، بل إن المنقول عنهم يدل على وجوب تغطية الوجه إذا كانت بحضور رجال أجانب سواء كانت في الصلاة أو خارجها وسواء كانت محلّة أو محمرة، إلا أنها حال الإحرام تغطي وجهها بالسدل عليه من فوق رأسها، ولا تلثم ولا تبرقع.

سابعاً: هل نهي المرأة المحمرة عن النقاب ثابت عن النبي ﷺ:

(١) لم يرد نص صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ على أن إحرام المرأة في وجهها:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦): ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال (إحرام المرأة في وجهها)^(١) وإنما هذا قول بعض السلف.

وقال ابن القيم في حاشية سنن أبي داود (١٩٩/٥): هذا الحديث لا أصل له ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ولا يعرف له إسناد ولا تقوم به حجة ولا يترك له الحديث الصحيح الدلال على أن وجهها كبدتها وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر.

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عمر ٤٧/٥ (٨٨٣٠). وقال في معرفة السنن والأثار (٧/٤): وروي ذلك عنه مرفوعاً ورفعه ضعيف.

٢) وكذلك ما روی في المنع من النقاب فإنه لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ :

كما في سنن البهقي الكبرى (٤٧/٥): قال أبو داود ورواه عبيد الله بن عمر وأمالك بن أنس وأبيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) (٨٨٢٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبو علي العافظ: لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أدرج في الحديث.

فتنهي المحرمة عن النقاب والقفاز لم يصح رفعه إلى الرسول ﷺ وال الصحيح وقفه على ابن عمر.

ويؤكد ذلك عدة أمور:

١- لو كان النبي عن الانتقاب من قول الرسول ﷺ لنصحت عليه عائشة رضي الله عنها ولكنها عبرت عنه بالبرقع فقالت فيما صح عنها مما رواه الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت (تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع والمتورد بالعصفر) ^(١) وقالت في رواية البهقي "ولا تبرقع ولا تلثم".

ولذلك قال ابن المندر (ت: ٢٢١) في الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٥٣١٩):
أما البرقع والنقاب - للمحرمة- فمكرروه، لأن كراهيته ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة".
اه

فلو كان النبي نهى رسول الله ﷺ لكان مرجع النبي والكراهة إليه .

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٠٣ روأه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

٢- أنه لم يرد النص على تسمية ما تغطي به النساء وجوههن: نقاب على عهد النبي ﷺ في حديث صحيح. ويؤكد ذلك ما أثر عن محمد بن سيرين أنه قال (النقاب محدث) كما في غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (٤٦٣/٤) قال: حديث محمد بن سيرين أنه قال (النقاب محدث). النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المحجر. والذي أراد محمد أن يقول إن إبداءهن المحاجر محدث وإنما كان النقاب لاحقاً بالعين أو أن يبدو إحدى العينين والأخرى مستورa. عرفنا ذلك بحديث يحدهه هو عن عبيدة أنه سأله عن قوله عز وعلاه ﴿يُذِرُّنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال فقنع رأسه وغطى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال هكذا. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان فقط فذلك الوصوصة واسم ذلك الشيء الوصوصة وهو الثوب الذي يغطى به الوجه. قال وإنما قال هذا محمد لأن الوصوصة والبراقع كانت لباس النساء ثم أحذثن النقاب بعد ذلك^(١). اهـ

فالذى ينبغي أن تحمل عليه الآثار الواردة في نهي المرأة المحرمة عن البرقع والنقاب: أن المراد هو عدم تكشفها بالشد على وجهها وإبداء محاجرها أو شيء من وجهها، بل يجب علىها حال إحرامها أن تكون أكثر تستراً بإسدال الثوب من فوق رأسها على وجهها.

(١) جاء في فقه اللغة وسر العربية للشعالي (ت ٤٢٩هـ / ص ١٤٢): "عن الفراء" إذا أدنى المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة. فإذا أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب.

- :: تتمة البحث الخامس (٢) :: -

قال الشيخ الألباني: قال ابن مفلج في كتابه "الأداب الشرعية" (٣١٦/١) ما نصه: "هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبغي (الجواب) على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ وفي المسألة قولان قال القاضي عياض في حديث جرير ﷺ قال: سالت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم. قال العلماء رحهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي. ذكره النووي ولم يزد عليه" في "شرح مسلم" وأقره ثم ذكر المفلج قول ابن تيمية... ثم قال المفلج: "فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبغي على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه، فاما على أقوالنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار. اهـ

- :: مناقشة تتمة البحث الخامس (٢) :: -

أولاً: أن ما ذكره ابن مفلح في كتابه الأداب الشرعية: فهو عن حكم الإنكار على من لم يجب عليهم ستر وجوههن ومن الإماماء، وليس عن حكم كشف العرائض! ولذا قال: ينبي (الجواب) على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ أي: أيُّ الأمرين واجب في هذه الحال، ستر وجه الأمة أم غض البصر عنها، فذكر أن في المسألة قولان: فاستشهد بما نقله النووي من قول القاضي عياض في هذه المسألة، ثم زاد في البيان فاستشهد بما جاء في المغني من منع عمر رضي الله عنه الإماماء تغطية وجوههن: وحديث المكاتب الذي فيه جواز نظر العبيد للحرائر من النساء! ولذلك أجاب ابن مفلح بأنه يرى أنه لا يسُوَّغ الإنكار علىهن إذا كشفن وجوههن لأن الحجاب ليس واجباً عليهم في هذه الأحوال.

وسأنقل قوله بتمامه ليتضح مراده: قال ابن مفلح في كتابه الأداب الشرعية (٢٩٦/١): هل يسُوَّغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق، ينبي على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض البصر عنها، أو في المسألة قولان، قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال "سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري" أخرجه مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، ذكره الشيخ محبي الدين النووي ولم يزد عليه، وقال في المغني عقيب إنكار عمر رضي الله عنه على الأمة التستر وقوله

"إنما القناع للحرائر" قال: ولو كان نظر ذلك محurma لما منع من ستره بل أمر به، وكذلك احتاج هو وغيره على الأصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ (إذا كان لإحداكم مكاتب فملك ما يؤدي فلتتحجب منه)- ثم ذكر ابن مفلح القول الآخر - وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، ولن اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لأنه إنما فيه وقوعه ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبغي على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه، فأما على أقوالنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار . اهـ

فكلام ابن مفلح عن الإنكار على من لم يجب عليهم الحجاب من الإمام، ولذلك كان جوابه أنه لايسوغ الإنكار عليهم، أما رأيه في حكم النظر إلى النساء الحرائر: فقال ابن مفلح في كتابه الفروع (١١٢-١٠٩/٥): وجوز جماعة وذكره شيخنا رواية نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة والمذهب لا: نقل أبو طالب (ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبيّن منها شيء ولا خفّها فإن الخفت يصف القدم وأحب إلى أن يجعل لكمها زرًّا عند يدها لا يبيّن منها شيء) ويجوز غير عورة صلاة من أمة ومن لا تستهى، وذكر الشيخ ينظر من أمة ومن لا تستهى ما يظهر غالبا، ونقل حنبيل إن لم تختمر الأمة فلا يأمر، وقيل الأمة والقبيلة كالحرة والجميلة. نقل المروذى: لا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقى في قلب صاحبها البلاء. ونقل ابن منصور: لا تنتقب الأمة. ونقل أيضا تنتقب الجميلة.

ثانياً: أما قول القاضي عياض تعليقاً على حديث نظر الفجأة " قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي " اهـ فمراده الإمام الملوકات، لأن الحجاب لم يفرض عليهم، فلا يجب عليهم ستر وجوههن عند ملاقة الرجال في الطرقات، وعلى الرجل أن يغض بصره عنها سواء كانت حسناً أو شوهاً ، وسواء كان نظره بشهوة أو بغية شهوة، فلا يحل له النظر إليها إلا لعذر شرعي من شهادة ونحوها، فالقاضي عياض ممن يرى من النظر حال جواز الكشف. ولهذا نقل النووي قول القاضي عياض في هذه المسألة ولم يزد عليه.

ومما يشهد لذلك ما جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٦١٠): وقيل: فيه دليل على خروج النساء للمساجد، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة لئلا يزاحمن الرجال، أوليسترن منهم، ولا غتنام ظلمة الغلس.

- :: البحث السادس :: -

قال الشيخ الألباني: قد جاءت أحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن وأيديهن يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي عند أهل العلم... فلا أقل من ذكر بعض النماذج منها :

الحديث الأول: حديث الخثعمية وفيه أنها كانت حسنة وضيئه وفيه: "فطفرق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها" ... ولذلك قال ابن بطال: "لم يحول النبي ﷺ وجه الفضل حتى أدمى النظر إليها لإعجابه بها..." .

- :: مناقشة البحث السادس :: -

وأشار الشيخ الألباني في هذا البحث إلى بعض الأحاديث والأثار التي أستشهد بها في كتابه الجلباب متحججاً بها على جواز كشف الوجه! فستتبعها كلها ونجيب عليها
بعون الله :

(الحديث الأول)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأفاجع عنه؟ قال: نعم ، وذلك في حجة الوداع.^(١)

كان أول ما أستشهد به الشيخ الألباني في رد المفحم هو حديث المرأة الخثعمية وهو الثاني في كتابه الجلباب/٦٢ وسنجيب عنه أولاً لأن الجواب عنه هو جواب لكثير من الأحاديث والأثار التي أستشهد بها الشيخ الألباني فنقول:

أولاً: لن نستطرد في تقليل رد الشيخ الألباني على مخالفيه لضعف جواهيرهم عن هذا الحديث لأننا لا نخالفه في كونها كانت كافية عن وجوبها وكان الفضل ينظر إليها

(١) صحيح البخاري/٢ ٥٥١ (١٤٤٢) صحيح مسلم/٢ ٩٧٣ (٩٣٤).

معجباً بحسنه، فأنكر رسول ﷺ عليه ذلك بأقوى درجات الإنكار، فأخذ بدقن الفضل وصرف وجهه عنها.

ولكن الحكم الشرعي الذي أباح للخثعيمية كشف وجهها والذي ذهل عنه أكثر أهل العلم المتأخرین، وانطوت آثاره في التصانیف المتأخرة. ولم يشر إليه بعض المتقدمين لما هو معلوم عندهم بالضرورة: هو ما بيناه في مناقشة البحث الخامس: أن الحجاب (تفطیة الوجه) إنما هو فرض على النساء العرائر دون الإماماء. وهذا هو سبب كشف المرأة الخثعيمية لوجهها (أنها كانت جارية: أي أمّة مملوكة)^(١) ولذلك لم يأمرها الرسول ﷺ بتغطية وجهها لعدم وجوب ذلك على الإماماء، وقد يكون والدها قد اعتق عند كبر سنّه فلزمته فرضية الحج ولذلك قالت (إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج)، وقد جاء التصریح بأنّها كانت جارية في الروایة التي أخرجها أحمد والترمذی والبيهقي:

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال (وقف رسول الله ﷺ بعرفة... حتى جاوز الوادي فوق وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرمها، ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر، واستفنته جارية شابة من خثعم؛ فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجز أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، قال

(١) الجارية مصطلح يطلق على الأمة. المرأة المملوكة. كما في التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ٢٤٠/١؛ والجارية السفينة سميت به لجرها في البحر ومنه قبيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مسخة في أشغال مواليها والأصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا فسموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً. أم

ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما^(١).

وفي الاستذكار لابن عبد البر (٤/٢٩٩) ولفظه: (ثم أتى المنحر بمعنٍ فقال هذا المنحر ومني كلها منحر فاستقبلته جارية من خثعم شابة فقالت أبي شيخ كبير). وقد تكون المرأة أمّة ولو كانت من نسبة قبيلة لكونها سبيبة؛ فقد كان النبي ﷺ وسلم يبعث سرايا من أصحابه فيغيروا على القبائل ويسوقوا السبي إلى المدينة النساء منهم والرجال، كما في صحيح مسلم (٣/١٣٧٥): عن سلمة بن الأكوع قال: "غزونا فزيارة وعلينا أبو بكر، أمره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة ... فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزيارة معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلتني أبو بكر ابنته".

بل وجاء النص على قبيلة خثعم كما ذكره ابن سعد في الطبقات (٢/١٢٣): سرية قطبة بن عامر إلى خثعم سنة تسع من مهاجر رسول الله ﷺ قالوا: (بعث رسول الله ﷺ قطبة بن عامر في عشرين رجلاً إلى حي من خثعم ... فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرح في الفريقين جميعاً. وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقو النعم والشاء والنساء إلى المدينة).

(١) مستند لأحمد بن حنبل ٢٥/٥٦٢ (٢٣٢/٨٨٥) جامع الترمذi وقال حسن صحيح، وصححه المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٢٤٢، وحسن إسناده الألبانی في صحيح جامع الترمذi ٢٣٢/٣.

* ومما يشهد أن المرأة الخثعمية من الإمام وليس من النساء الحرائر الآتي:

١) أن البخاري في صحيحه مهد لهذا الحديث بثلاثة آثار في غض البصر؛ بين فيها المنع من النظر إلى نساء العجم، والنظر إلى ما يشتهي من الصغيرة، والنظر إلى الإمام؛ ثم ذكر الحديث دون ذكر لغض البصر عن وجوه النساء الحرائر.

قال البخاري في صحيحه (٢٢٩٩/٥) معلقاً: "قال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال أصرف بصرك عنهن، وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحضر من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة، وكراه عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يرى أن يشتري. اهـ - ثم ساق البخاري حديث المرأة الخثعمية -

وكذلك القرطبي في تفسيره حيث قال (٢٢٧/١٢): وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان زنيان وزناهما النظر ...) الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحضر من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهي النظر إليها وإن كانت صغيرة، وكراه عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يرى أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سأله، وطقق الفضل ينظر إليها ... فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا من تحل له، أو لم يهي محرمة عليه على التأييد، فهو أمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

٢) أنه لم يستشهد أحد من المتقدمين بهذا الحديث على جواز الكشف للمرأة الحرة: وإنما كان استشهادهم به على تحرير النظر إلى الأجنبية:

- ومن ذلك ما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٩): هذا الحديث فيه فوائد: منها جواز الإرداد على الدابة إذا كانت مطيبة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، ومنها تحرير النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. اهـ

- قال ابن حجر في تلخيص العبير (١٥٠/٣): وأولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وفيه قصة المرأة الوضية الخثعمية، واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأله ولو لم يكن ما فهمه جائزًا لما أقره عليه. فائدة اختار النووي أن الأمة كالحرة في تحرير النظر إليها. لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية (فقلنا إن حجمها فهي زوجته وإن لم يحجمها فهي أم ولد) كذا اعتبره ابن الرقيقة وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً. اهـ

* إلا ماذكره الشيخ الألباني أن ابن بطال(ت ٤٤٩هـ) استدل بحديث الخثعمية على أن "ستر المرأة وجهها ليس فرضاً" وبالرجوع إلى قول ابن بطال يتضح مراده: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري في شرحه لحديث المرأة الخثعمية (١١/٩) "فيه أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضاً في كل حال كل زوجه لأزواج النبي ﷺ ولو لزم جميع النساء فرضاً لأمر النبي الخثعمية بالاستئثار". اهـ

فقوله (أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضًا في كل حال) يؤيد ما ذكرنا من أن النساء لم يفرض عليهن الاحتجاب من الرقيق والتتابعين غير أولي الإرية والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار، وقوله (كلزمهم لزرواج النبي ﷺ) فإن هناك فريق من أهل العلم ومنهم ابن بطال: يرى أن الحجاب مفروض على زوجات النبي ﷺ حتى عن الرقيق والأتباع فلا يحل لهم الدخول عليهم ولا إظهار شخصهن إلا لما ملكت أيماهن كما قال أبو جعفر النحاس(ت٢٣٨هـ) في معانى القرآن (٣٧٢/٥): "فكان لا يحل لأحد أن يسألهن طعاما ولا غيره ولا ينظر إليهن متنقبات ولا غير متنقبات إلا من وراء حجاب وكانت عائشة إذا طافت بالبيت سرت. قال أنس كنت أدخل على أزواج النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية جئت لأدخل فقال لي النبي ﷺ وراءك يا بني". اهـ

أما قوله (ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر النبي الخنومية بالاستثار) فهذا كما ذكرنا أيضًا: فإن الحجاب لم يفرض إلا على العرائر من النساء، أما الإمامات الملوكات فلم يفرض علنهن الحجاب، ولذلك لم يأمر النبي ﷺ الخنومية بالاستثار لأنها كانت أمة مملوكة.

ومما يؤكد أن ابن بطال لا يعني عدم وجوب الحجاب مطلقاً: قوله في شرح صحيح البخاري (٢/٢٢٢): وذلك أن تلفعن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زمي النساء وهن باطن.

وقوله في موضع آخر منه (٤/٢١٧): وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمر والخفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها... وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستربه عن نظر الرجال. اهـ

(الحديث الثاني) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

* حديث جابر رض قال "شهدت مع رسول الله ص صلاة يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال ... ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة - سفلة - النساء^(١) سفعاء الخدين (أي فيما تغير وسوداد) فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنك تكترين الشكاة وتكترين العشير"^(٢) قال الألباني في جلباب المرأة /٦٠: والحديث واضح الدلالة، والإمام استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها "سعفاء الخدين" اهـ

فيجيب على ذلك بأن هذه المرأة كانت من الإمامات المملوکات ولذلك كانت كاشفة عن وجهها، يؤيد ذلك أن جابر وصف تلك المرأة بأنها من (سفلة النساء)^(٣) كما قال ابن الأثير: أي السقاط من الناس، وفي رواية (فقمات امرأة ليست من علية

(١) قال الألباني: هذه رواية مسلم، ولفظ رواية الآخرين: (سفلة النساء).

(٢) صحيح مسلم ٦٠٣/٢، سنن النسائي الكبرى ٥٤٩/١ (١٧٨٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣١٨/٦٠ (١٤٤٦). سنن النسائي (المجتبى) ١٨٦/٣ (١٥٧٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي ١٨٦/٣.

النساء^(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٤/٣): حذاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم. وأن صوابه: "من سفلة الناس" وكذا رواه النسائي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وذكره من طريق آخر: "فقمت امرأة ليست من علية النساء" ويعضده قوله بعدها "سفعاء الخدين". اهـ ولذلك لم يستشهد بهذا الحديث أحد من أهل العلم المتقدمين على جواز كشف النساء.

(الحديث الثالث) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

* حديث سهل بن سعد "صحيح البخاري (١٩٢/٦): أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ [وهو في المسجد] فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست"^(٢)

أولاً: نسوق الحديث بتمامه كما عند البخاري في صحيحه:

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه،

(١) كما عند أحمد بن حنبل في مسنده /٣٧٦ (٣٥٦٩) والنمساني في سننه الكبيرى /٣٩٨/٥ وابن حبان في صحيحه /١١٥/٨ المستدرك على الصحيحين /٢٠٧٢ (٢٧٧٢) وصحح إسناده.

(٢) صحيح البخاري /٥ (٤٧٩٩) /١٩٥٦ (١٤٢٥) /١٠٤٠ (١٠٤٠) صحيح مسلم /٢ وما بين الأقوام للطبراني في المجمع الكبير /٥٩٦١ (١٩٠/٦).

فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنها، فقال: (هل عندك من شيء؟) قال: لا والله يا رسول الله، قال: (اذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً) فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: (انظر ولو خاتماً من حديد) فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارٍ - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: (ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرأه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى، فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا - عددها - قال: (أتفرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم، قال: (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن).^(١)

والجواب عليه بالأتي:

١) ليس في نظر سهل بن سعد إليها حجة: لأن سهل حينها كان غلاماً لم يبلغ الحلم، كما ثبت في السير أنه كان له من العمر عند وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة.^(٢) كما يحتمل أن هذا كان قبل نزول الحجاب، وليس في الحديث ما يبعد ذلك.

(١) صحيح البخاري ١٩٥٦ / ٥ (٤٧٩٩).

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢١، الإصابة ٣ / ٢٠٠.

٢) على فرض أن هذا الحديث كان بعد الحجاب وأن هذه المرأة كانت كاشفة لوجهها على مرأى من الصحابة، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأن هذه المرأة كانت من الإماماء، أذن لها مولاها أن تتزوج وما يشهد لذلك:

أن البخاري بوب لهذا الحديث في صحيحه (١٩٥٦/٥) باب تزويج المغسِّر لقوله تعالى ﴿إِن يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ والأية هي كما قال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَنِعَكُمْ إِن يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ﴾ النور: ٣٢ يشهد لذلك فقر الرجل الذي تزوجها حتى إنه لم يجد حتى خاتماً من حديد، بل كان لا يملك إلا إزاره الذي عليه من غير رداء. كما يشهد لذلك أيضاً المهر الذي رضي به رسول الله ﷺ لهذه المرأة: (أعطها ولو خاتماً من حديد) ^(١). كما أن رسول الله تولى تزويجها دون الرجوع لأهلها، ولذلك لم يستشهد بهذا الحديث أحد من أهل العلم على جواز النظر للنساء: فضلاً عن أن يستشهدوا به على جواز كشف المرأة لوجهها، بل لم يتطرق شراح الحديث ولا غيرهم ممن يستشهد بهذا الحديث إلا لنظر رسول الله ﷺ لها على أنه من باب نظر الرجل للمرأة يريد أن يتزوجها.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٢١٠): قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) النساء: ٢٥ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر، ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة.

(الحديث الرابع) الذي استشهد به الشّيخ الألباني:

* حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(١)" ثم ينقلين إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغلس^(٢)". قال الشّيخ الألباني: ووجه الاستدلال به هو قولهما "لا يُعرفن من الغلس". فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يُعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة. وقد ذكر هذا الشوكاني عن الباجي. ثم وجدت روایة صريحة في ذلك بلفظ: "وما يُعرف بعضنا وجوه بعض"^(٤).

والجواب عليه بالأتي:

١) استشهد الشّيخ الألباني بقولهما (لا يُعرفن من الغلس) وأعرض عن قولهما (متلفعات بمروطهن) الذي يعني: مغطيات وجوههن بما يشتملن به من الأكسية، وقد ثبتت عنها في روایة أخرى أنها قالت (أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يُعرفن أحد)^(٥).

(١) المرط: كساء من خز أو صوف يؤتزّر به وتتلقّع به المرأة (المعجم الوسيط ٢/٨٦٤).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل (القاموس المحيط ١/٧٢٣).

(٣) صحيح البخاري ١/٥٥٣، صحيح مسلم ١/٤٤٥.

(٤) جلباب المرأة المسلمة ٦٥.

(٥) صحيح البخاري ١/١٧٣، صحيح مسلم ١/٤٤٥، واللفظ له.

ومما يشهد أن التلفع يعني تغطية الوجه:

- قول ابن بطال (ت ٤٤٩هـ) في شرح صحيح البخاري (٢/٢٢٢): وذلك أن تلفعهن وتسترعن بمروطن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زى النساء وهبتهن.
- وقول البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في تحفة الأبرار (١/٢٣٨) والطبي (ت ٧٤٣هـ) في شرحه على المشكاة (٣/٨٨٦) والكرماني (ت ٧٨٦هـ) في الكواكب الدراري (٤/٢١٨) والعيني (ت ٨٥٥هـ) في عمدة القاري (٥/٧٤): التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتحف به.
- وقول علي القاري (ت ١٤٠هـ) في مرقة المفاتيح (٢/٥٣٠): (ملتفعات) أي: مسترات وجههن وأيدياهن.
- وقول المناوي (ت ٣١٠هـ) في فيض القدير (٣/١٧٤): (والالتفاع) وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه.
- * وهو كذلك عند أهل اللغة :
- قال أبو منصور الهروي (ت ٣٧٠هـ) في الزاهر (ص ٥٢): فالمتفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبين حتى لا يظهرن منهن شيء غير عيونهن، ويقال: وقد تلفع بثوبه والتلفع به إذا اشتمل به أي تغطى به.
- قال ابن القطاع (ت ٥١٥هـ) في الأفعال (٣/١٢٧): لفغ ومنه لفاع المرأة كالقناع.

٢) قال الشيخ الألباني: وقد ذكر هذا الشوكاني عن البابي. اه

وبالرجوع إلى قول البابي يتبين أنه لا يقول بجواز كشف الوجه:

قال أبو الوليد البابي في المتنقى شرح الموطأ (١/٤): وروي يحيى متفقفات والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس. والمراد أكسية مربرعة سداها شعر، قوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين؛ أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس إنما يظهر إلى الراوي أشخاصهن خاصة، قال ذلك الراوي، ويحتمل أيضاً أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وإن عرف أنهن نساء، إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهم لا الغلس، إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمّا أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجههن. اه

وعلى فرض أنهن كن كاشفات لوجوههن لكونهن في الغلس، لا يعرف بعضهن وجوه بعض، فكيف يستشهد به على جواز كشفهن في حال يستطيع الرجال معرفتهم ورؤيتهن! هذا استشهاد باطل ولا شك.

٣) أن خروجهن هذا كان على غير مرأى من الرجال كما يدل على ذلك قوله (فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرفن بعضهن بعضاً)^(١)

(١) صحيح البخاري ١/٢٩٦ (٢٩٤).

فهذا يدل على أنهن كن كلهن نساء لا يخالطهن في انصرافهن رجال. وهذا يشهد له ما جاء في الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالَ).^(١) وفي رواية (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ) ^(٢) وفي رواية عن الزهرى قال: قالت (كان رسول الله ﷺ إذا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.^(٣)

٤) أما قول الشيخ الألباني ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ: "وما يعرف بعضنا وجوه بعض" فالرجوع لهذه الرواية بتمامها يتبيّن أن عائشة رضي الله عنها إنما أرادت بقولها توجيه النساء إلى زيادة التستر: لا الدعوة إلى السفور والتكتشف! فقالت منكرة على النساء ما رأت من تعرضهن للرجال: (لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في مروطنا وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض).^(٤)

(١) صحيح البخاري /٢٩٥٠ (٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري /١ (٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) صحيح البخاري /١ (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٤) مسند أبي يعلى (٤٤٩٣) صصح الألباني إسناده في جلباب المرأة .. ٦٦.

(الحديث الخامس) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

* حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب ... فأمرها أن تعتذر في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) وفي رواية: فقال: (انتقل إلى أم شريك)، وأم شريك امرأة غنية، من الأنصار عظيمة النفقـة في سبيل الله، ينزل عليها الضيوفان، فقلـت: سأفعل، فقال: (لا تفعـلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيوفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيـرى القوم منك بعض ما تكرهـين ولكن انتـقلـي إلى ابن عمك عبد الله بن عمـرو ابن أم مكتوم...)^(١)

قال الشيخ الألباني: أمره ~~رسـلـه~~ إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى وقال لها: "إـنـكـ إـذـاـ وـضـعـتـ خـمـارـكـ لـمـ يـرـكـ" وجه دلالة الحديث أن النبي ~~رسـلـه~~ أذن لها في أن تظهر أمام الضيوفان بخمارها الذي لا يغطي الوجه لولا خشية سقوطه عنها فيـرون رأسها ولذلك أمرها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم وعلـلـ ذلك بقولـه: "إـنـكـ إـذـاـ وـضـعـتـ خـمـارـكـ لـمـ يـرـكـ" والخمار غطاء الرأس عند جماهـيرـ العلمـاءـ كما تقدم تـحـقـيقـهـ.

(١) صحيح مسلم /٢٢٦١ (١٤٨٠) /١١١٤ (١٤٨٠) .

والجواب عليه بالأتي:

أولاً: من العجيب استشهاد الشيخ الألباني بهذا الحديث على جواز كشف الوجه مع أن رسول الله ﷺ لم يأذن لفاطمة بالاعتداد عند رجل يبصراها! ولذلك لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الحديث على جواز النظر إلى المرأة فضلاً عن أن يستشهدوا به على جواز كشف وجهها!

- فهذا النموذجي يقول في شرحه على صحيح مسلم (١٠/٩٩): قوله ﷺ (تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى (إإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك.

- وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٣٨١): إن انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخـل فيه والرائي لها وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد.

- وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٥٢-١٥٦): وفي هذا الحديث وجوب استئثار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إلـيـهن ... أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

ثانياً: أن ما بنـاهـ الشيخـ الألبـانـيـ علىـ قولـهاـ (فـأـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـسـقطـ عـنـكـ خـمـارـكـ) أنهـ أـذـنـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ بـخـمـارـ يـسـترـشـعـرـهـاـ دونـ وـجـهـهاـ؛ـ فـعـلـيـهـ يـنـبـيـ علىـ قولـهاـ (أـوـ يـنـكـشـفـ الثـوـبـ عـنـ سـاقـيـكـ)ـ أـنـهـ أـذـنـ لـهـاـ تـخـرـجـ لـهـمـ بـثـوـبـ يـسـترـسـاقـهـاـ دونـ

قدمها أيضاً!! وهذا مما لم يقل الشيخ الألباني بجواز إظهاره من المرأة الحرة للرجال الأجانب!! وهذا يكشف أن إباحة كشف وجهها وقدمها للرجال الأجانب: لكونها من الإمام المملوکات، يشهد لذلك الآتي:

١- ما صح عن شعبة قال أخريني أبو بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثة^(١).

٢- لم يصرح أحد من ترجم لها أنها كانت زوجة لأبي عمرو وإنما اتفقت أقوالهم عند ترجمتها (كانت عند أبي عمرو...) وهذا يدل على أنها كانت أمّة مملوكة فتروجها.

٣- أنها حينما خرجت من بيت زوجها لم تعتد في بيت من أهلها وإنما حولت إلى بيت رجل غريب عنها وهو الأعمى، وما جاء في بعض الروايات أنها ابنة عم للأعمى وأنها من البطن الذي هو منه قد نفاه القاضي كما نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠٣/١٠): قال القاضي المشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر^(٢) وهو من بني عامر بن لؤي^(٣). اهـ

(١) مستند الطبالي المعى ٢٢٨/١ (١٦٤٥) سنن البيهقي الكبرى ١٨١/٧ (١٣٨١٧) وينحوه في التمهيد لابن عبد البر ١٣٩/١٩.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وايل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر الفهرية، كما في الثقات (٢/٣٣٦).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي، كما في الثقات (٣/٢١٤).

٤- أن رسول الله ﷺ هو الذي تولى تزويجها دون إرجاع الأمر إلى ولها.

٥- أن الرجل الذي زوجها إياه رسول الله ﷺ من الموالٍ وهو أسامة بن زيد.

ثالثاً: قال بعض أهل العلم أن هذا الحديث معلل الإسناد والمتن:

قال الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) في تبيين الحقائق (٣/٦٠): وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به لوجوه: أحدها: أن كبار الصحابة أنكروا عليها كعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري "الآتا تتقى الله" (١) وروي أنها قالت لها "الآ خير لك فيه" (٢) ومثل هذا الكلام لا يقال إلا من ارتكب بدعة محمرة، وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصى وحصب به الشعبي فقال له "ويلك أتعذت بمثل هذا الحديث" (٣)، وقال أبو سلمة أنكر الناس عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به، والثاني: لاضطرابه: فإنه جاء طلقها أليفة وجاء طلقها ثلاثة، وجاء أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وجاء طلقها أليفة وهو غائب، وجاء مات عنها وجاء حين قتل زوجها، وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص وجاء طلقها أبو حفص بن المغيرة، فلما اضطرب سقط الاحتجاج به،

(١) صحيح البخاري ٥٠١٦ / ٢٠٣٩

(٢) صحيح البخاري ٥٠١٧ / ٢٠٤٠

(٣) صحيح مسلم ١١١٨ / ٢١٤٨

وقال كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) في فتح القدير (٤٥٠ - ٤٧٠): شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمها والتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور.

فإحدى هذه العلل كافية لاسقاط الاحتجاج بهذا الحديث: فكيف بها مجتمعة!!

(الحديث السادس) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

* حديث ابن عباس رضي الله عنه: عن ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.. فصلّى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال (فقال يا أمها النبي إذا جاءك المؤمنات يباينتك الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يُجبه غيرها نعم) فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلْم لكن فداء أبي وأمي) فرأيتهن بهوين بآيديههن يقذفنهن (فيلقين الفتنة^(١) والخواتيم) في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.^(٢) قال الشيخ الألباني: قال ابن حزم: "فهذا ابن عباس بحضور رسول الله ﷺ رأى آيديههن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره". اهـ

والجواب عليه بالأتي: أولاً: أن رؤية ابن عباس لهن ليس فيها حاجة على جواز نظر الرجال الأجانب للنساء الأجنبية فضلاً عن أن يكون فيها حاجة على جواز

(١) الفتن: جمع فتنة وهي خواتيم تليس في الأبدى، وربما وضعت في أصباب الأجل (السان العرب / ٣ / ٤٠).

(٢) صحيح البخاري / ١٣٣٢ - ٣٣١ (٩٣٤) (٩٣٦).

الكشف بذلك لأنّه ثبت في الحديث تصريح ابن عباس بصغر سنه (ولولا مكانى من الصغر ما شهدته) وأما بلال فكان عبداً مملوكاً لا تتحجب منه النساء، وعلى فرض أنه كان حينها حراً فليس في الحديث ما يدل على أنه رأى وجوههن ولا أنهن كن كاشفات عن وجوههن.

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٤/١): والحجّة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يتعجب منه وأما بلال فكان من ملك اليمين كذا أجاب بعض الشرّاح وفيه نظر لأنّه كان حينئذ حراً والجواب أنه يجوز ألا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسافرات.

ثانياً: أن مراد ابن حزم قصر ما يجوز إظهاره من الأمة، وما يجوز إظهاره من العزة أمام من يحل له النّظر إليها من الرّقيق: على الوجه والكفين فقط، كما إن استشهاد ابن حزم بهذا الحديث كان على نظر بلال لأكفنهن وليس لوجوههن حيث قال (فلولا ظهور أكفنهن ما أمكنهن إلقاء الفتنة)^(١) فلا حجّة فيه على كشف الوجه!

كما أن قول ابن حزم (فلولا ظهور أكفنهن ما أمكنهن إلقاء الفتنة) ضعيف؛ فإنه بإمكانهن إلقاء الخواتم مع ستر أيديهن! وسياق الحديث يشهد لذلك (فرأيتهن بهوين بأيديهن يقذفنه) وفي الرواية الأخرى (فرأيتهن بهوين إلى آذانهن وحلوقهن

(١) المحلى ٣١/١٠

يدفعن إلى بلال)^(١) فهل يؤخذ منه أنهن كن كاشفات عن حلوقهن وأذانهن!! وهذا يشهد لكونهن لم يكن كاشفات عن أكفهن وأن ابن عباس إنما رأى حركة أيديهن من تحت الجلابيب، وهذا ما جاء مصريحاً به في رواية أخرى عند البخاري قال فيها ابن عباس (ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يشنن إلى أذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن).^(٢)

ثالثاً: أن في الحديث ما يشهد أن النساء كن مغطيات وجوههن وذلك فيما أسقط من الحديث وهو قوله (قالت امرأة واحدة منهن لم يُجبه غيرها "نعم" [لا يدرى حسن من هي])^(٣) وحسن هو راوي الحديث. وفي رواية مسلم (فقالت امرأة واحدة لم يُجبه غيرها منها نعم يا نبي الله [لا يُدرى حينئذ من هي])^(٤) وهذا تصريح من الرّاوي أن المرأة المتّحدة لا يُدرى من هي لأنّها كانت مغطية وجهها فلم تُعرف.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧٢/٦): (لا يدرى حينئذ من هي) لكثرة النساء واحتتمالهن ثيابهن لا يُدرى من هي.

وبذلك يبطل الاحتجاج بهذا الحديث، ويضم إلى أدلة وجوب تغطية الوجه.

(١) صحيح البخاري ٢٠١٠/٥ (٤٩٥١)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣١/١٠): ومعنى الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ. وفي لسان العرب (٢٠١/١): أشار مثل أوما.

(٢) صحيح البخاري ٦٢٦٧١/٦ (٦٨٩٤).

(٣) صحيح البخاري ٣٣٢/١ (٩٣٦).

(٤) صحيح مسلم ٦٠٢/٢ (٨٨٤).

(الحديث السابع) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

* حديث سبعة بنت الحارث الأسلمية: أنها كانت تحت سعد ابن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت [واختضبت وتباينت]^(١) فقال لها: أربع على نفسك لعلك تربدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ "قد حللت حين وضعت حملك"^(٢)

والجواب عليه بالآتي: أولاً: أن مما لا خلاف فيه أن القائلين بكشف الوجه ومنهم الشيخ الألباني يشترطون ألا يكون على الوجه شيئاً من الزينة، وقد صرحت سبعة بأنها كانت متجملة حين دخل عليها أبو السنابل! ولذلك لم يجد الشيخ الألباني بدا من القول بأنها قد تكون مغطية وجهها ماعدا عينها! فقال في كتابه جلباب المرأة/٦٩: (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل)!!

ثانياً: أن الذي أباح لسبعة الأسلمية كشف وجهها أنها كانت أمة مملوكة اتخذها سعد بن خولة أم ولد.^(٣) كما جاء ذلك مصريحاً به في الرواية التي

(١) من رواية أخرى عند أحمد في مسنده /٤٣٢/٦ (٤٣٢/٧٨) وحسن الألباني إسنادها في جلباب المرأة/٦٩.

(٢) مسندي أحمد بن حنبل /٤٣٢/٦ (٤٣٢/٧٥) وصحح الألباني إسناده في جلباب المرأة/٦٩.

(٣) أم الولد: هي الأمة التي حملت من سهدتها وأنت بولد، كما في معجم لغة الفقهاء ص/٨٨.

نقلها البيشني عن أحمد في مجمع الزوائد (٢/٥): عن أبي بن كعب قال: نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل، فقلت تزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيلي -أم ولدي- لعمر (قد أمر رسول الله ﷺ) أم ولد: سبعة الإسلامية أن تنكح إذا وضعت).^(١)

وفي مسند الشافعي (١ / ٢٩٨) قال: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعنت بحيةضة" ثم استشهد بحديث سبعة ، ولذلك لم يعلق أحد من شراح الحديث على دخول أبو السنابل عليها ونظره إليها البتة، بل لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الحديث - مع كونه مخرج في الصحيحين- على جواز النظر إلى النساء فضلاً أن يستشهدوا به على جواز الكشف!

(الحديث الثامن) الذي استشهد به الشيخ الألباني:

* حدث عائشة رضي الله عنها" أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيـه، ولم تكن مختصة، فلم يبايعها حتى اختضبت"^(٢) قال الشيخ الألباني: حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٠ / ٢) وله شواهد كثيرة أوردها في "الثمر المستطاب في فقه السنّة والكتاب". اهـ

(١) مسند أحمد بن حبيل ٣٧٥ / ٦ (٢٧١٥٢) قال البيشني رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن بسر بن سعيد لم يدرك أبي بن كعب، قلت وفاة أبي بن كعب مختلف فيها فإن صح أنه توفي في خلافة عثمان فإن بسرما يكون بذلك قد أدركه، كما أنه روی موصولاً عند أحمد ٣٧٥ / ٦ (٢٧١٥٣) عن بسر عن أم الطفيلي عن أبي بن كعب.

(٢) مجمع الزوائد (٨٨٨٢) (١٧٢ / ٥).

أولاً: عزّاً الشيخ الألباني هذا الحديث لأبي داودا وال الصحيح أنه بهذا اللفظ للبزار عن ابن عباس وليس عن عائشة! وقد ضعفه ابن القطان فقال في أحكام النظر (٢٠٠/١): "فيه لوث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه نكارة فإن النبي ﷺ لم يكن تصافحه المبایعات". اهـ أما ما أخرجه أبو داود فهو ما روتة صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أومأت امرأة من وراء ستريدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال ما أدرى أيدي رجل أم يد امرأة، قالت بل امرأة، قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء).^(١) وهذا مع ضعف إسناده ليس فيه حجة لأن فيه أنها كانت تكلم النبي ﷺ من وراء حجاب.

ثانياً: قال الشيخ الألباني: "وله شواهد كثيرة أوردها في الثمر المستطاب (٣١١/١)" وبالرجوع إلى الثمر المستطاب لا تجد إلا أسانيد هالكة لا تصلح لتقوية الحديث، لأن أسانيدها لا تخلو من لا يُعرف!! قال ابن القطان: وفي الباب حدیثان لعائشة، وهما في غاية الضعف. اهـ

(الحديث التاسع)

* حدیث ابن عباس: "عن عطاء بن أبي رياح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أنت النبي ﷺ فقلت: إني أصرع وإنني أتكشف، فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولن الجنة، وإن

(١) سنن أبي داود (٤/٦٦٦) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٣٩): وصفية هذه مجوبة. قال ابن القطان في أحكام النظر (٦١): هذا حديث في غاية (الضعف) صفة هذه عدم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٦١): قال أحمد في العلل هذا حديث منكر.

شتئت دعوت الله أَنْ يعافيك) فقلت: أصبر، فقالت: إِنِّي أَنكُشف، فادع الله لِي أَنْ لا أَنكُشف، فدعاليها^(١).

وهذا لا حجة فيه أيضاً لأن هذه المرأة السوداء كانت من الإماء ولذلك كانت كاشفة عن وجهها، قال البخاري عقب هذا الحديث: حدثنا محمد... أخبرني عطاء: "أنه رأى أم زفتر تلك امرأة طولية سوداء، على ستر الكعبة"^(٢) وقال ابن حجر في الإصابة (٢١٠/٨): هي أم زفر الحبشية السوداء.

(الحديث العاشر)

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لتنلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا رکع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)^(٣)".

والجواب عليه بالاتي: أولاً: أن هذا الأثر معلم الإسناد والمن، أما المتن: فإن في متنه نكارة شديدة كما قال ابن كثير في تفسيره (٥٥١/٢) والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٣٨/٨)، أما إسناده: فقيل أنه روی موقوفاً على أبي الجوزاء دون

(١) صحيح البخاري / ٥ (٥٣٢٨) (٢١٤٠/٤) صحيح مسلم / ٤ (١٩٩٤) (٢٥٧٦).

(٢) صحيح البخاري / ٥ (٥٣٢٨) (٢١٤٠/٤).

(٣) جامع الترمذى / ٥ (٢٩٦) (٣١٢٢) (سنن النسائي / ١١٨) (٨٧) سنن ابن ماجه / ١ (٣٣٢) (١٠٤٦) صحجه الألبانى في السلسلة الصحيحة / ٥ (٦٠٨) (٢٤٧٢)، وقال الترمذى والقرطبي والزيلعي إنّه مرسّل.

رفعه لابن عباس وليس فيه ذكر للمرأة، وقال الترمذى والقرطبى وقفه أصح،
أي أنه مرسل كما قال الزيلعى فلا يصح الاحتجاج به.

- وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٥١): ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ﴾ (الحجر: ٢٤) وقد ورد فيه حديث غريب جداً، عن ابن عباس قال
(كانت تصلي خلف النبي ﷺ امرأة حسنة...) وهذا الحديث فيه نكارة شديدة
وقد رواه عبد الرزاق ... أنه سمع أميا الجوزاء يقول... فالظاهر أنه من كلام أبي
الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر .اه

- وقال الزيلعى في تغريب الكشاف (٢/٢١١): روى مرسلـاـ.

ثانياً: على فرض ثبوت صحة هذا الأثر: فإنه يحتمل أن يكون قبل نزول
الحجاب، كما يحتمل أن تكون هذه المرأة من الجواري المملوکات - الإماماء - وليسـتـ
من الحرائر، فلا يكون فيه حجة، ولذلك لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا
الخبر على جواز النظر، ولا على جواز كشف وجوه النساء العرائر!

(الحديث الحادى عشر)

قول ابن مسعود رضي الله عنه "رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع
طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه
فليقيم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها".

والجواب عليه بالآتي: أولاً: أن المراد بقوله ﷺ (أيما رجل رأى امرأة تعجبه) أي من الإمام اللاتي لم يفرض علمن الحجاب، أو من نساء العجم الكاشفات لوجوههن، كما أشار إلى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً (٢٢٩٩/٥): قال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال أصرف بصرك عنهن، وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحضر من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة، وكراه عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُبَيِّن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. اهـ

ثانياً: لم يخرج الحديث إلا الدارمي عن ابن مسعود؛ وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأبي داود والترمذى وغيرهم عن جابر بلفظ آخر: (عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ رأى امرأة فرأى امرأته زينب وهي تمعس^(١) منيئة^(٢) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرثد ما في نفسه)^(٣) فقوله (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان) بيان لما يغلب عند النظر إلى المرأة من إثارة للشهوة، ولذا لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الحديث على جواز النظر إلى المرأة الحرة فضلاً على أن يستشهدوا به على جواز كشف الوجه، وقد ذكر ابن القطان في أحكام

(١) تمعس: أي تدبغ وأصل المعنى الملعك والذلك (النهاية في غريب الأثر ٤/٣٤٢)

(٢) المنيئة: الجلد أول ما يدبغ (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٧٦)

(٣) مسلم (١٤٠٢) أبو داود (٢١٥١) صحيح ابن حبان (٥٥٢٢).

النظر(ص/١٩٣): أن الحديث مندفع الدلالة من حيث إنه ليس فيه ذكر للإباء، ولعل حركة النفس من روبة الشخص مستترا.

وقال التوّوي في شرح هذا الحديث (١٧٨/٩): قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلّق بهن، فهي شبيهة بالشّيطان في دعائهما إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً.

(الحديث الثاني عشر)

* ما روي عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي وكنت امرأة عسراً فضرب يدي فسقطت اللّقطة فقال لا تأكل بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً أو قال قد أطلق الله عز وجل يمينك قال فتحولت شمالي يميناً فما أكلت بها بعد" (١)

أولاً: مع احتمال أن يكون هذا قبل الحجاب، أو أن هذه المرأة كانت من الإماماء، إلا أن ليس فيه حجة؛ لأنّه ليس فيه أنها كانت كاشفة عن وجهها!

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦٩/٤ (١٦٦٩)

ثانياً: في متنه نكارة؛ وهي الضرب منه **ﷺ** وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت (ما ضرب رسول الله **ﷺ** شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً).^(١)

ثالثاً: ضعف إسناد هذا الحديث قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/٢٨٦:
إسناده فيه مقال.^(٢)

وعلى هذا فإن إحدى هذه العلل تضعف الحديث وتسقط الاحتجاج به فكيف
بها مجتمعة.

(١) صحيح مسلم ٤/١٨١٤ (٢٣٢٨).

(٢) قال الشّيخ الألباني عقب الحديث: (قال الهيثمي في المجمع ٥/٢٦) رواد أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات) ثم قال الشّيخ الألباني (رجاله ثقات كما قال: رجال الشّيخين: غير عبدالله بن محمد وهو ابن عقيل المدنى فيما أظن وهو حسن الحديث لكن قول الهيثمي عقبه أن رجاله ثقات يبعد أن يكون (ابن عقيل)
لأنه ليس من الثقات! كما أن الهيثمي صرّح بأنه غير ابن عقيل: فقال في الموضع الذي أشار إليه الشّيخ الألباني في مجمع الزوائد (٥/٢٦): عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت دخلت على... فصرّح بأنه عبد الله بن زيد الأنصاري، وهذا يكشف علة في إسناده: وهي الانقطاع بين عبد الله بن زيد الأنصاري والمرأة: فإنه إن لم يكن مفضلاً كان منقطعًا! علاوة على أن (عبد الله بن زيد) ليس له مؤنقة غير ابن حيان وعليه قال الهيثمي (رجاله ثقات) قال ابن القطان في "الوهم والإهام" (٣/٣٤٨) هو مجبوه لا يعرف حاله. وذكره ابن الجارود وابن عدي في "جملة الضعفاء" أهـ

وليست هذه علة إسناده فقط فإن فيه علة أخرى ذكرها أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني في الأحاديث والثانوي (٦/٧٥) قال: حدثنا...عن إسحاق بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن امرأة من قومه قالت دخل علي رسول الله **ﷺ** وأنا أكل بشمالي... قال أبو بكر بن أبي عاصم: واسمح له بين أبي طلحة فقد أخطأهـ. فهو لتوهمه أن إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة هو ابن أبي فروة وهو متزوج كما ذكر ابن حجر في التقرير (١١/٠٢٠). وعليه فمن وثق روايته كالهيثمي: فهو لتوهمه أن إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة.

(الحاديـث الثـالـث عـشـر)

وهو آخر ما استشهد به الشیخ الألبانی من الأحادیث وهو حدیث ثوبان ﷺ قال:
 جاءت بنت هبیرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب (أی خواتیم ضخام)
 فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكوا
 إلـهـا الذي صـنـعـهـا رسولـهـا، فـانـتـزـعـتـ فـاطـمـةـ سـلـسـلـةـ فـيـ عـنـقـهـاـ منـ ذـهـبـ
 وـقـالـتـ هـذـهـ أـهـداـهـاـ إـلـيـ أـبـوـ حـسـنـ، فـدـخـلـ رسـولـهـاـ وـالـسـلـسـلـةـ فـيـ يـدـهـاـ فـقـالـ:
 يـاـ فـاطـمـةـ أـيـغـرـكـ أـنـ يـقـولـ النـاسـ اـبـنـةـ رسـولـهـاـ وـفـيـ يـدـهـاـ سـلـسـلـةـ مـنـ نـارـ ثـمـ خـرـجـ
 وـلـمـ يـقـعـدـ، فـأـرـسـلـتـ فـاطـمـةـ بـالـسـلـسـلـةـ إـلـىـ السـوـقـ فـبـاعـهـاـ وـاـشـتـرـتـ بـثـمـهـاـ غـلامـاـ
 فـأـعـتـقـتـهـ فـحـدـثـ بـذـلـكـ فـقـالـ الحـمـدـ لـهـ الـذـيـ أـنـجـىـ فـاطـمـةـ مـنـ النـارـ" (١)

والجواب عليه بالآتي: أولاً: مع احتمال أن يكون هذا قبل الحجاب، أو أن ابنة هبیرة هذه كانت من الإماماء، إلا أن ليس فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنها كانت كاشفة عن وجهها! كما أن راوي الحديث عبد مملوك وهو ثوبان مولى رسول الله ﷺ
 فليس في نظره حجة على جواز نظر الأحرار الأجانب. والذي كان ينبغي أن يؤخذ من هذا الحديث كما قال بعض أهل العلم كابن حزم أن ضرب النبي ﷺ ليدها كان لإظهارها هذه الزينة.

(١) سنن النسائي (٥١٤١)(٥١٤٠).

ثانياً: في متنه نكارة تبعد صحته كالمذى سبق، وهي الضرب منه ﷺ وقد صح عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة
ولا خادم).^(١)

ثالثاً: الحديث لا يصح لأن إسناده منقطع: قال ابن الملقن في التوضيح لشرح
الجامع الصحيح (٦٦/٢٨): حديث ثوبان منقطع. وقال ابن القيم في حاشيته
تهذيب سنن أبي داود (٢٠١ / ١١): قال ابن القطان: علته أن روایة يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلام الرجبي منقطعة. كما قاله الذهبي أيضاً في الميزان (٢١٢/٧).

ولهذا قال الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف / ١٥٣ (إسناد صحيح
موصل) أي إذا ثبت اتصاله! أما إذا لم يثبت اتصال إسناده فلا يصح. وقد ثبت
أن إسناده منقطع فلا يصح الحديث إذن. ولذلك لم يستشهد بهذا الحديث أحد
من أهل العلم على جواز النظر فضلاً أن يستشهدوا به على جواز الكشف.

وبذلك تبين أنه لاحجة فيما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث على
جواز كشف وجه المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب .

* من المناسب هنا قبل الانتقال إلى مناقشة بحثه السابع: أن نجيب على ما
استشهد به الشيخ الألباني من الآثار وذلك مما استدرك في الطبيعة الجديدة من
كتابه (جلباب المرأة ص ٩٦-١٠٣) لمستوعب الإجابة عن كل ما استشهد به
الشيخ الألباني حتى لا نترك مجالاً من شك، وليتبن العق ملء أراد الله له قبولة.

(١) صحيح مسلم ٤/١٨١٤ (٢٣٢٨).

فيُبَيَّن أولاً القول فيها جملة: بأن هذه الآثار لو ثبتت في شيء منها كشف وجه امرأة حرة لرجل حر أجنبي فلا يعد حجة على جواز الكشف ولا يحل العمل به؛ لأن هذه الآثار إن لم تكن مقطوعة فهي موقوفة^(١) لم يُرفع منها شيء للنبي ﷺ وليس لأي منها حكم الرفع، وإنما هي وقائع لا يؤخذ منها حكم شرعى ولا يلزم العمل بها على فرض صحتها، ثم يُبَيَّن القول فيها تفصيلاً:

(الأثر الأول)

عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء ابنت عميس تذب عنه وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر فعرض عليه فرسان فرضهما فحملني على أحدهما وحمل أبي على الآخر^(٢).

أولاً: روى هذا الأثر موقوفاً على قيس وفي رواية أخرى عند الطبراني روي عن قيس عن معاوية، فساقه الشيخ الألباني على أنه غير هذا الأثر وجعله (الأثر الخامس عشر)!! (عن قيس قال: قال معاوية ~~ع~~ دخلت مع أبي على أبي بكر ~~ع~~ فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبي بكر ~~ع~~ أبيض نحيفاً فحملني

(١) الموقف: هو ما روى عن الصحابي مقتضاً عليه، من قوله و فعله، والمقطوع: هو ما أضيف إلى تابعي موقوفاً عليه، سواء كان قوله أو فعله، كما في المختصر في علم الأئمة /١٣١-١٤٥/.

(٢) تهذيب الآثار لابن حجر ١١٤ / ص ١٤٠: إسناده الشيخ الألباني، وما بين القوسين من رواية الطبراني في المجمع الكبير ٢٤/١٣١ (٣٥٩): (دخلنا على أبي بكر ~~ع~~ في مرضه فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس).

وأبي على فرسين ثم عرضنا عليه وأجازنا^(١) وهذا اضطراب في السندي يوجب ضعف هذا الأثر.

ثانياً: أن أسماء بنت عميس الخثعمية كانت من الإماء وليس من النساء الحرائر: اتخذها أبو بكر أم ولد^(٢) ولذلك لم تتحجب، ومما يشهد لذلك الآتي:

(١) ما روي عن أبي موسى الأشعري رض قال (دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوج النبي صل زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس قال عمر: الحبشية هذه، البحريّة هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة... فلما جاء النبي صل قالت: يا نبِيَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ كُذَا وَكُذَا؟... قال (ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان) قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً. يسألوني عن هذا الحديث).^(٣)

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/٢٥ (قال الألباني في جلباب المرأة: سنده جيد في الشواهد، ورجاته ثقates غير شيخ الطبراني (القاسم بن عباد الخطابي). قلت شيخ الطبراني القاسم بن عباد لا توجد له ترجمة كما قال المحقق في إرشاد القاصي والداعي إلى ترجم شيخ الطبراني (ص ٤٦٩): (مجهول). وقال محقق أئبيس الساري (تخرج أحاديث فتح الباري) ٤٤٠/٦: القاسم بن عباد لم أقف له على ترجمة، وقال محقق المطالب العالمية (٦٩٣/١٥): شيخ الطبراني لم استطع معرفته.

(٢) أم الولد: هي الأمّة التي حملت من سيدتها وأتت بولد، كما في معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٣) صحيح البخاري ١٣٧/٥ (٤٢٣١) صحيح مسلم ١٩٤٦/٤ (٤٢٣٠).

فدل بروزها لعمر $\hat{\text{ح}}\text{ـيـه}$ عند دخوله على حفصة دون الاستئثار وراء حجاب، وذهابها لرسول الله $\hat{\text{ص}}\text{ـلـيـلـسـؤـالـهـ}$ ، وذكرها لدخول الرجال عليها أرسالا من أهل السفينية بما فهم من الأحرار لسؤالها عن قول رسول الله $\hat{\text{ص}}\text{ـلـهـلـهـلـهـ}$: كل ذلك يدل على أنها كانت من الإماماء وليس من العرائر الّا التي لم يعهد عنها البروز للرجال والخروج والمشي في الطرق، ودخول الرجال عليهم بعد نزول الحجاب. وقد كان قدوم أسماء بنت عميس من الحبشة حين افتتح خيبر وذلك في العام السابع من الهجرة أي بعد نزول الحجاب.

(٢) ثبتت عن أم عطية، عن النبي $\hat{\text{ص}}\text{ـلـيـلـلـهـلـهـلـهـ}$ قالت: (كنا نتهي أن نحد ^(١) على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا) ^(٢) قال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٠٨): يؤخذ من الحديث وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً.

وقال ابن دقيق العيد (ت ١٩٦ هـ) في إحكام الأحكام (٢ / ١٩٦): "يؤخذ من هذا الحديث: أنه لا إحداد على الأمة المستولدة، لتعليق الحكم بالزوجية". وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧ / ٥٦): "وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفى سيدها، والحجّة في ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج، وأم الولد ليست بزوجة، ذكر هذا كله ابن المنذر". وجاء في الجامع لعلوم الإمام

(١) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

(٢) صحيح البخاري (١ / ٦٩).

أحمد (١١ / ٥٣٤): هل على أم الولد إحداد؟ قال سفيان: "إذا مات الرجل عن سريته، تخرج وتطيب وتُخطب".

وقد أخرج أحمد في مسنده (٤٥ / ٢١): عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب عَفَرَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "تَسْلِيٌّ ثَلَاثَةً، ثُمَّ اصْنُعِي مَا شَنَتْ". وفي رواية عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل عَفَرَ فقال: لا تحدي بعد يومك هذا".^(٢)

وبذلك ثبت أنها لم تكن من النساء الحرائر ولذلك لم يجب عليها الإحداد. ثم إن أبو بكر اتخذها بعد ذلك أم ولد له أيضاً ولم تكن زوجة له من الحرائر ومما يثبت ذلك:

١) ماجاء في تهذيب الكمال (١٥٠ / ١٠) وتهذيب التهذيب (٤٣٧ / ٣): كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيها القراء: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، ففافقوا أهل المدينة علمًا وتقى وعبادة وورعا، فرغبت الناس حينئذ في السراري.

٢) ما جاء في صحيح مسلم (٤ / ١٧١١): أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره

(١) تسلية: أي البسي ثياب الحداد السود. تهذيب اللغة (٢ / ٣٠٢) تاج العروس (٣ / ٧٧٢).

(٢) صصحه الإمام أحمد، وابن الملقن في التوضيح (٥ / ٢٥) والألباني في الصحيفة (٧ / ٦٨٤).

ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ:(إن الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (لا يدخلن رجال، بعد يومي هذا، على مغيبة^(١)، إلا و معه رجل أو اثنان).

فلما كان الحجّاب حائلا دون الدخول على النساء العرائر منهي عنه بقوله تعالى

﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وبقوله ﷺ (إياكم والدخول على النساء)^(٢)
فالسماح لدخول جمع من الرجال يدل على أن من أذن في الدخول علمهن هن
من لم يفرض علمن الحجاب من الإمام.

٣) ما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٧٩ / ٣) والبهرجي في معرفة السنن والآثار (٢٣١ / ٥): عن أسماء بنت عميس قالت: (غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ)^(٣) ففي مشاركتها لعلي بن أبي طالب ﷺ في تفسير فاطمة - رضي الله عنها - دليل على أنها ليست من ضرب علمن الحجاب من العرائر.
وهذا يسقط الاحتجاج بهذا الأثر.

(١) المغيبة هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. كما في شرح التنووي على مسلم (١٤ / ١٥٥)

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٣٧)

(٣) حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣ / ١٦٢) وقال ابن حجر في التلخيص العبير (٢ / ٣٢٧): إسناده حسن وقد احتاج لهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

(الأثر الثاني)

وهو الخامس في كتابه قدمته لتعلقه بالأثر الثاني؛ (عن أبي أسماء الرحيبي أنه دخل على أبي ذر وهو بالرينة وعنهه امرأة له سوداء مسفبة قال فقال ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء).

أولاً: ننقل هذا الأثر تماماً ليتبين ما أسقط من سياقه:

عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي (أنه دخل على أبي ذر وهو بالرينة وعنهه امرأة له سوداء مسفبة^(١) ليس عليها أثر المجاسد^(٢) ولا الخلوق^(٣) قال فقال ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء).^(٤)

وهذا يبين أنها لم تكن كاشفة لوجهها وكفها فقط؛ بل كانت تكشف أوسع من ذلك حتى تمكن من وصفها بأنها شعتة الرأس وليس عليها أثر صفة الطيب والزينة! وهذا مما لم يقل بجواز كشفه ولا النظر إليه الشيخ الألباني نفسه!! فإن دل ذلك على شيء: فإنما يدل على أنها كانت أمة مملوكة، يشهد لذلك قوله

(١) المسفبة: الماجعة، وامرأة سفي، ويتم ذو مسفبة أي ذو مجاعة (لسان العرب ٤٦٨/١).
والصحيح أنها مصخفة من (شعنة) فلا يقال للمرأة الجائعة مسفبة وإنما يقال سفي، كما أن الجوع لا يدرك بالنظر، وهذا يؤكد أنها مصخفة من (شعنة) يؤدبه ما بعده (ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق).

(٢) المجasd: هي جمع مجسد وهو التوب المصبوغ المشبع بالزعفران أو العصفر (النهاية في غريب الأثر ٢٧١/١).

(٣) الخلوق: وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من الطيب وتغلب عليه العمرة أو الصفرة (النهاية في غريب الأثر ٢٧١/٢). يصفها بالفقر المدقع وعدم الزينة والطيب.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢١٤٥٤)، الطبقات ٤/٢٣٦. وصححه الألباني.

(امرأة له سوداء) وما جاء في إتحاف الخيرة المهرة (٤٣٦/٧): عن عبد الله بن الصامت "أنه كان مع أبي ذر ~~ع~~ فخرج عطاوه، وكان معه جارية له، فجعلت تقضي حوانجه) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل بسند صحيح.

وهذا يسقط الاحتجاج به على جواز الكشف للنساء الحرائر.

(الأثر الثالث)

(عن أبي السليل قال جاءت ابنة أبي ذر وعلمها مجنبيتا صوف سفعاء الخدين ومعها قفة لها فمثلت بين يديه وعنه أصحابه فقالت يا أبا زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة فقال يا بنية ضعفها فإن أباك أصبح بحمد الله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه)^(١).

الجواب عليه بالآتي :

أولاً: إسناده ضعيف لا يحتاج به لأنّه منقطع، فإنّ أبي السليل لم يدرك أبا ذر الغفاري.^(٢)

ثانياً: على فرض صحته فإنّ ابنة أبي ذر هذه قد تكون صغيرة لم تتحجب بعد فلا يكون فيه حجة على جواز كشف المرأة البالغة.

(١) حلية الأولياء (١٦٤/١) كما عزاه الألباني لابن سعد ولم أجده عنده ولعله وهم إذ أنه أشار إلى نفس موضعه من الحلية! وقال إسناده جيد في الشواهد!

(٢) انظر: تهذيب الكمال للزمي ١٣/٣١٠، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٠١.

ثالثاً: إن ابنة أبي ذر قد تكون رقيقة تبعاً لأمها^(١) كما تبين في الأثر السابق، فلا يكون في كشفها حجة على جواز كشف النساء العرائر.

(الأثر الرابع)

أخرجه ابن جرير قال حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأستدي قال حدثنا عمرو بن طلحة القناد عن مسهر بن عبد الملك بن سلح الهمداني عن عتبة أبي معاذ البصري عن عكرمة (عن عمران بن حصين قال كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً إذ أقبلت فاطمة رحمة الله فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة من شدة الجوع قال فنظرت إليها رسول الله ﷺ فقال أدنى يا فاطمة... فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعتها على صدرها في موضع القلاة وفرج بين أصابعه ثم قال "اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجعل فاطمة بنت محمد ﷺ" قال عمران فنظرت إليها وقد غالب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غالب على الدم. قال عمران: فلقيتها بعد فسألتها فقالت ما جمعت بعد يا عمران!^(٢)

أولاً: هذا الأثر إسناده ضعيف؛ ولذلك قال عنه الشيخ الألباني: إسناده لا يأس به في الشواهد.

(١) وذلك أن الرجل إذا تزوج أمّة مملوكة لغيره يكون ولده رقيقاً تبعاً لها وفي عمدة القاري ١١ / ١٦٨: وكل أمّة تلد من غير سيدها فولندها عبد.

(٢) تهذيب الأثار للطبراني ٢٨٦/١، الكني والأسماء للدولاني (١٨٢٣) / ٣ / ١٠٣٨.

ثانياً: أن فاطمة رضي الله عنها كانت حينئذ صغيرة لم تتحجب بعد يشهد لذلك قوله (فرفع يده فوضعها على صدرها في موضع الفلادة) وهذا مما لم يقل أحد من أهل العلم بجواز كشفه من المرأة الحرة للرجال الأجانب، أما قوله (فليقيتها بعد فسألتها فقالت ما جعت بعد يا عمران) فهذا ليس فيه شاهد أنه رأى وجهها ولا أنها كانت كاشفة عن وجهها! كما أنه قد يكون قبل نزول العجائب؛ أو أن عمران كان من الموالين، ولذلك لم يستشهد بهذا الأثر أحد من أهل العلم على جواز النظر؛ فضلاً على أن يستشهدوا به على جواز الكشف !!

(الأثر الخامس)

(عن قبيصية بن جابر قال كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمهها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته فرأى جبينها يبرق فقال أحلقينه فغضبت ثم قالت التي تحلق جبينها امرأتك قال فادخلي عليهما فإن كانت تفعله فهي مني برئه فانطلقت ثم جاءت فقالت لا والله ما رأيتها تفعله فقال ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفاجلات والمتوشمات اللائي يغبن خلق الله تعالى^(١)).

لم يخرج هذا الأثر بهذا النطْق الذي فيه نظر ابن مسعود إلى جبين تلك العجوز؛ إلا الشاشي في مسنده، وقد استشهد به الشيخ الألباني دون عزوه لأحد، واكتفى بقوله: سند حسن وهو مخرج في "آداب الزفاف" وبالرجوع إلى

(١) مسنـد الشاشـي ٢٥٦.

كتابه آداب الزفاف تجد أنه إنما ذكر الحديث مقتضايا على قول الرسول ﷺ
(لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمفات والمتفاجلات للحسن المغيرات
خلق الله، قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب...) المذكور في
الرواية المشهورة للحديث المروي في الصاحح والجومع والمسانيد والمصنفات
والتي ليس فيها ذكر لرؤيتها جبين هذه المرأة . ومع ذلك فكلا الروايتين لا حجة
فيها على جواز كشف النساء العرائر لأن هذه المرأة العجوز كانت من الإماماء كما
هو مصرح به في الحديث: (عجز من بنى أسد) من العبس (يقال لها أم
يعقوب) فلا يكون فيه حجة على جواز كشف النساء العرائر.

(الأثر السادس)

قال الشيخ الألباني وفي " تاريخ ابن عساكر (٧٩ / ٦٧)" وفي قصة صلب ابن الزبير
أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متسمة.

استشهد الشيخ الألباني بهذا الأثر دون التعليق على إسناده!! الذي يتبع
بالرجوع إليه عند ابن عساكر أنه إسناد هالك لا يحتاج ولا يستشهد به: أحمد بن
محمد بن يحيى بن حمزة (مدلس له مناكير) أبو عثمان (مهم) عن شيخ يسمى
عطية (مجهول) فهو رواية مجهول عن مجاهيل! والراوي عن المجهولين مدلس له
مناكير. ^(١)

(١) طبقات المدلسين / ١٩ - لسان الميزان / ٢٩٥ - ميزان الاعتدال / ١٢٦.

ومما يبطل الاستشهاد بهذا الأثر: ماساقه الشیع الألبانی (ص ١٠٨) بسند صحيح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) فمن لم تكشف عن وجهها حال إحرامها فكيف تكشفه حال حلّيها!!

(الأثر السابع)

(عن أنس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب أمّة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعلّمها جلبـاً متقنة به فسألـاها عـتـقـةـ قـالـ لـاـ قـالـ فـمـاـ بالـجلـبابـ ضـعـيـهـ عـنـ رـأـسـكـ إـنـمـاـ الجـلبـبابـ عـلـىـ الـحرـائـرـ مـنـ نـسـاءـ الـمؤـمـنـينـ فـتـلـكـاتـ فـقـامـ إـلـيـهـ بـالـدـرـةـ فـضـرـبـ بـهـ رـأـسـهـ حـتـىـ أـلـقـتـهـ عـنـ رـأـسـهـ) (١).

أولاً: استشهاد الشیع الألبانی بهذا الأثر فيه إقرار لما أنكره مسبقاً من التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب.

ثانياً: أن هذا الأثر يعد من أدلة وجوب تغطية الوجه؛ وبيان ذلك من عدة وجوه:

١- أن عمر رض ضربها حتى ألقـتـ الجـلبـبابـ عـنـ رـأـسـهـ؛ فـلـوـ كـانـ الجـلبـبابـ عـلـىـ رـأـسـهـ فوقـ الـخـمـارـ دونـ أـنـ تـكـوـنـ مـغـطـيـةـ بـهـ وـجـهـاـ فـمـاـ الـذـيـ سـيـنـكـشـفـ إـذـاـ أـلـقـتـهـ عـنـ رـأـسـهـ حتـىـ يـعـدـ هـذـاـ الـمـنـكـشـفـ مـنـهـاـ هـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـحـرـائـرـ وـالـإـماءـ؟ـ!

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢، صحيحة الألبانی في جلبـاً المرأة .٩٩

٢- أن أنس صرّح بأنّها كانت متقدّنة بالجلباب وقد سبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن التقدّن يعني تغطية الوجه، وكان الشيخ الألباني يقول بذلك كما في كتابه حجاب المرأة، ولكنه عاد مؤخراً في كتابه الجلباب فعدل عن رأيه! فقال في كتابه الجلباب /١٠٣: (وجاءت المرأة متقدّنة) قال في حاشيته: "كنت قد وهمت في إبراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك!"

٣- يشهد لما ذكرنا: ما روی عن عمر رض أنه رأى- وهو يخطب الناس- أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر (متقدّنة) فلما انصرف دخل على حفصة فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت تلك جارية عبد الرحمن. قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرّة فأردت أن أعاقبها.^(١)

فها هو عمر رض لم يعرف جارية ابنه عبد الرحمن لما كانت متقدّنة بالجلباب. فهل بعد هذا حجة على أن التقدّن لا يعني تغطية الوجه، وأنه مما افترض على الحرائر دون الإماماء!

(١) موظاً مالك ٩٨١/٢ (١٧٧٣) سنن البهقي الكبير ٢٢٦/٢ (٣٧٣) صحيح البهقي في معرفة السنّة والأثار . وقال الذهبي في المذهب ٦٦٦/٢ إسناده قويٌ .

(الأثر الثامن)

(عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال
دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "من أخذ شبرا من الأرض بغیر
حقه طوقة في سبع أرضين يوم القيمة" (اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها
واجعل قبرها في دارها) قال فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول أصابتي دعوة
سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت
قبرها).^(١)

وهذا الأثر ليس فيه حجة؛ إذ ليس فيه أنه رأى وجهها ولا أنها كانت كاشفة عن
وجهها، وكل ما فيه أنه رأها تلتمس الجدر! وهذا لا يشترط معه أن تكون كاشفة
عن وجهها ولا حتى عن عينيها لأنها عمياً لن تنتفع بكشف ذلك!! كما أن أروى
هذه قد تكون من الإمام، ولذلك لم يستشهد أحد من أهل العلم بهذا الأثر على
جواز النظر للمرأة ولا على جواز كشف الوجه.

(الأثر التاسع)

(عن عطاء بن أبي رباح يقول رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها
هدية).^(٢)

(١) صحيح مسلم (١٦١٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر . ٢٢١/١٧

ليس في هذا الأثر حجة على جواز كشف الوجه، لأنه ليس فيه إلا رؤية الكفين، ومع ذلك فإن من المتفق عليه عند أهل العلم أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين دون استثناء لوجه أو كف، وأنهن لم يكن يبرزن للرجال الذين يجب عليهم الاحتجاب منهم ولو كن مستترات بالجلابيب كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/١٧٠: "إن نساء النبي ﷺ لا يكلمن إلا من وراء حجاب متجلاتكن أو غير متجلات" فكيف يسوغ الاستشهاد بهذا الأثر على أنها كانت كاشفة لكتفيها على مرأى من رجل حر أجنبى يجب علىها الاحتجاب منه؟!! ولذلك يُبطل الاستشهاد بهذا الأثر بأمرین :

الأول: قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/١٧): ذكر عبد الرزاق ... وساق هذا الأثر الذي استشهد به الشيخ الألباني: ولم أجده هذا الأثر بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق ولا في غيره! ولذلك قال الشيخ الألباني في حاشية جلباب المرأة ص/١٠١ (كذا في "التمهيد" لابن عبد البر "١٧/٢٢١") ولم يجزم بعزوه لعبد الرزاق!! ولعل ابن عبد البر أراد ما روی البخاري (٧/١٠٢) ومسلم (٢/٩٥٩): عن مسروق قال: سمعت عائشة، وهي من وراء الحجاب تصفق. وتقول: (كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي) ^(١) فقد ذكره في كتابيه التمهيد والاستذكار، وهذا هو الثابت في الصحيحين.

(١) تقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. وأصل القلد: القتل، يقال قلدت الجبل، إذا قتنته. مقاييس اللغة (٥/١٩).

فقد يكون قول عطاء من باب الإخبار بأنه رأى القلائد التي فتلت دون أن تكون وقعت منه الرؤية لها عند فتلها، فأراد الإخبار أنها كانت تقتل القلائد للهدي؛ ولم يكن مراده الإخبار بوقوع النظر منه لها عندما كانت تفتها.

الثاني: أن عطاء بن أبي رياح كان من الموالى (عبد مملوك) قال ابن المديني: هو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم.^(١) ولذلك فليس في هذا الأثر حجة على جواز كشف الكفين للرجال الأحرار الأجانب، هذا على فرض ثبوت رؤيته لكتفيها.

(الأثر العاشر)

عن الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال أرسليني علي بن الحسين إلى الريبع بنت معوذ بن عفراء أسألهما عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضأ عندها فأنبأتهما، فأخرجت إلى إماء يكون مدا أو مدا وربع. فقالت بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الموضوع... الحديث).

(١) هذا الحديث ضعيف كما قال النووي في المجموع (٤٩٩ / ١): حديث الريبع ضعيف رواه البهقي وغيره من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

(١) انظر: تقریب التهذیب ١/٣٩١، التاریخ الكبير ٦/٤٦٣ وقال فيه (٤٤٦ / ١): كان عطاء بن أبي رياح أسود شديد السواد.

٢) مع أنه ليس في هذا الأثر أنها كانت كاشفة أو أنه رأى وجهها: إلا أن ليس فيه حجة: لأن الريبع بنت معوذ كانت من الإمام يشهد لذلك ما روى عنها الترمذى في سننه (١١٨٥) / ٣٤٩ : وصححه الشيخ الألبانى (أنها اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمْرَتْ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيَضَةٍ) وقد ذكر البغوى في شرح السنّة (٣١٧) / ٩: أم الولد قال قوم: (تعتد بحِيَضَةً) روى ذلك عن ابن عمر... وإليه ذهب مالك، والشافعى، وأحمد.

(الأثر العادى عشر)

عن عروة بن عبد الله بن قشير أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب^(١) قال "فرأيت في يديها مسكاً غلاضاً في كل يد اثنين اثنين قال ورأيت في يدها خاتماً"^(٢) ولو أتم الشيخ الألبانى هذا الأثر لتبين أن ليس فيه حجة: (قال فرأيت في يديها مسكاً غلاضاً في كل يد اثنين اثنين قال ورأيت في يدها خاتماً وعنقها خيطاً فيه خرز...) يدل على أنها كانت حاسرة عن عنقها وهذا مما لم يقل بجواز كشفه للرجال الأجانب أحد من أهل العلم ولا الشيخ الألبانى! وهذا يكشف أن رؤية عروة لفاطمة ودخوله عليها إما لصغر سنتها أو لسببٍ من رق أو رضاع، لأن مما هو مجمع عليه أن موضع القلادة من العنق من الزينة الباطنة التي لا يجوز كشفها إلا من سعي

(١) فاطمة بنت علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية، وهي فاطمة الصغرى، أمها أم ولد، كما في تهذيب الكمال (٣٥) / ٢٦١.

(٢) الطبقات الكبرى ٤٦٥/٨، تاريخ مدينة دمشق ٣٨٧٠، وصحح إسناده الألبانى في جلباب المرأة / ١٠٢.

الله تعالى في آية النور، وبذلك يبطل الاحتجاج بهذا الأثر على جواز كشف الوجه
للرجال الأجنبية.

(الأثر الثاني عشر)

(عن عيسى بن عثمان قال كنت عند فاطمة بنت علي فجاء رجل يثني على أبيها
عندتها فأخذت رمادا فسفت في وجهه). ^(١)

مع ضعف إسناد هذا الأثر؛ فإن ليس فيه حجة لأنه لم يثبت فيه أن فاطمة
كانت كاشفة عن وجهها !!! وقد تكون فاطمة حينها صغيرة لم تبلغ، أو أن هؤلاء
من الرقيق، فلا يكون فيه حجة.

(الأثر الثالث عشر)

(عن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم ^(٢) قال رأيت سمراء
بنت نهيل وكانت قد أدركت النبي ﷺ علما درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط
تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر). ^(٣)

(١) الطبقات الكبرى ٤٦٥/٨ وقال الألباني في جلباب المرأة ١٠٢: إسناده جيد.

(٢) أبو بلج هذا هو جارية بن بلج التميمي الصغير، فهو الذي روى عن سمراء بنت نهيل كما ذكر الدارقطني
في المؤتلف والمختلف (١/ ٢٢٠). فقد وهم من قال إنه يحيى بن أبي سليم. وقد ذكر جارية بن بلج التميمي
ابن حجر في التقرير واللسان، والمزي في عهذيب الكمال، وأبو حاتم في الجرح والتعديل: دون جرح له أو
تعديل إلا قول ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٤٥٥): شيخ ليزيد بن هارون.

(٣) المعجم الكبير ٣١١/٢٤ قال الألباني في جلباب المرأة ١٠٢: سنه جيد.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٨٦٣/٤: سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، روى عنها أبو بلج جارية بن بلج. اهـ

وهذا يشهد أن سمراء بنت نهيك كانت من الإماماء: لأن المشي في الأسواق كان من عادة الإماماء دون الحرائر، كما أنها كانت من القواعد يشهد لذلك قول ابن عبد البر السابق (أدركت رسول الله ﷺ وعمرت) وهذا سبب خروجها بلا جلباب، كما ذكر أبو بلج أنه إنما رأى عليها درعاً وخمراً، ولكن الشيخ الألباني أول معنى الدرع هنا إلى الجلباب فقال: الدرع هنا فيما يبدو لي هو الجلباب: ففي كتب اللغة "درع المرأة قميصها" ومن معاني القميص الجلباب^(١) لكنه لم يرد في أي من كتب اللغة أن من معاني الدرع الجلباب!! كما أن المتعارف عليه في عرف الصحابة أن الدرع للمرأة يطلق على الثوب الملافق للبدن، أما ما تلبسه فوق الثياب فهو الملحفة والرداء والجلباب، كما سيأتي بيان ذلك في مناقشة البحث الثامن. وبذلك يسقط الاستشهاد بهذا الأثر على جواز كشف الوجه للنساء الحرائر.

(الأثر الرابع عشر)

عن أبي القاسم بن السمرقندى أنا أبو الحسين أنا عيسى أنا (البغوي نا عيسى بن سالم الشاشي نا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: دخلت على أم الدرداء

(١) جلباب المرأة، هامش / ١٩.

فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجها قال وكان فيه قصر
فوصلته بسير قال وما دخلت عليها في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية).^(١)

أولاً: ميمون بن مهران كان عبداً مملوكاً لها ولذلك كان يدخل عليها ويراهما دون
حجاب؛ ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: "كان مولى بني أسد، كان مملوكاً لأمرأة
بالكوفة"^(٢). وهذا كاف لإبطال الاستشهاد به على جواز كشف وجه المرأة العرفة
للرجال الأحرار الأجانب.

ثانياً: إسناده ضعيف لا يعرف بعض رجاله، والشيخ الألباني إنما حكم بالصحة
على آخر الإسناد (البغوي: نا عيسى بن سالم الشاشي: نا أبو المليح عن ميمون)
أما أوله (أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى أنا أبو الحسين أنا عيسى) فلم
يتطرق له بذكر! فهل يصح أثر صح آخر إسناده دون أوله؟!

(الأثر السادس عشر)

عن عبيبة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت
أن زوجها لا يصل إليها ... قال وجاءت المرأة متقنعة ...^(٣)

الصواب أن يستشهد بهذا الأثر على تغطية الوجه، لأن فيه أن المرأة جاءت
متقنعة، والتقنع كما بيناه في مناقشة البحث الرابع يعني تغطية الوجه، يشهد

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٥٨/٧.

(٢) الثقات ٤١٧/٥ - وانظر تذكرة الحفاظ ٩٨/١ - التاريخ الكبير ٣٣٨/٧.

(٣) البهقي في السنن الكبير ٢٢٨/٧ وسند حسن.

لذلك أن البخاري أشار في صحيحه إلى هذا الأثر في التعليق واصفاً هذه المرأة التي جاءت متقنعة بقوله: (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتبة)^(١). وقد سبق أن استشهد الشيخ الألباني بهذا الأثر في كتابه حجاب المرأة على أنه شاهد على جريان العمل على ستر الوجه، ثم عاد وعدل عن رأيه ليستشهد به على جواز الكشف في كتابه الجلباب!! فقال بعد أن ساق هذا الأثر في هامش / ١٠٣ : "كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك..." !!

كان هذا كل ما استشهد به الشيخ الألباني من الأحاديث والأثار التي لم يثبت في أي واحد منها دلالة على جواز كشف الوجه للنساء العرائر، ولذلك فلا حجة للقول بجواز كشف الوجه للمرأة، بل الحجة قائمة على وجوب تغطيته كما سيأتي مزيد بيان لذلك في البحوث القادمة.

(١) صحيح البخاري ٢/٩٣٩.

- :: البحث السابع :: -

قال الشيخ الألباني: استدللهم بالأحاديث الضعيفة والأثار الواهية وإليك بعض الأمثلة: **ال الحديث الأول:** عن ابن عباس قال: "أمر الله النساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن... ويبدين عيناً واحدة" لقد بيّنت أن للحديث علتين فأغمضوا أعينهم عنهم وتابعوا جميعاً على الاحتجاج به وكتموا الرواية الأخرى عن ابن عباس ونصها في تفسير آية الإدناه: "إذناء الجلباب أن تقنع وتشد على جيبيها" رواه ابن حجر وذكره تحت قوله: "وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلببهم على جياهن". وقتادة فإنه قال في تفسير (الإدناه) "أخذ الله علمهن إذا خرجن أن يقعن على الحواجب". أخرجه ابن حجر (٢٢/٢٣) بسند صحيح عنه. فمن العجيب الغريب حقاً أن يذكر بعضهم هذا الأثر عقب حديث ابن عباس الضعيف هذا وعقب أثر عبيدة السلماني مستشهاداً به! وهو حجة عليه!

- :: مناقشة البحث السابع :: -

أولاً: أطلق الشيخ الألباني الحكم بالضعف على الآثار التي استشهد بها المخالفين له ولم يعمّل معها قواعد التحديد التي عمل بها مع أدلة، وإنما حكم عليها بالضعف بما لا يوجب لها الضعف! مما يوهم أن كل ما احتجوا به ضعيف واء !!

ثانياً: أنكر الاستشهاد بالأثر الثابت ابن عباس في تفسير آية إدناه الجلابيب: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة)^(١) وذلك لعلتين في إسناده - خفة في ضبط راوين - رغم أن هذه العلل لا تسقطه من درجة الاحتياج بها فإنه لا يتزلّ بها عن رتبة الحسن، كما أن له شواهد صحيحة ينتقى بها، ويرتقي بها من الحسن إلى الصحيح.

والجواب على هاتين العلتين بالأتي:

العلة الأولى: علة الانقطاع بين علي وابن عباس تندفع بما قيل بأن بين علي وابن عباس: مجاهد، وهذا ما صرّح به الشيخ الألباني نفسه فقال (وقد قيل بينهما مجاهد، فإن صرّح هذا في هذا الأثر فهو متصل)

(١) صرّح هذا الإسناد ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٣)، والسيوطى في الإنقاٰن (٥/٢)، وحسنـه حكمـت بن بشير في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثـور (٤٦٤/٣).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٩/١٢): وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص العبير (٤/١١٠): "وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره وقد اعتمد البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير". وقال في الأمالي المطلقة (٦٢/١): "قالوا لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وسعيد بن جبير عنه. قلت بعد أن عرفت الواسطة وهي معروفة بالثقة حصل الوثوق به". اهـ

في هذه شهادة باتصال تفسيره إلى ابن عباس.

أما قول الشيخ الألباني أن علي بن أبي طلحة "قد تكلم فيه" فهذه إشارة إلى أنه ليس بالضعيف الذي يرد حدديثه؛ فقد روى عنه الثقات وخرج له مسلم، ووثقه العجمي وذكره ابن حبان في ثقاته، وعده الدارقطني في كتابه (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم) ومن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. وقال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإبهام (٥٤١/٣): علي بن أبي طلحة ثقة. وقال الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (٦٢/١): وقد اعتمد البخاري في أكثر ما يجزم به معلقاً عن ابن عباس في التفسير على نسخة معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة هذا.

قال السيوطي في الإتقان (٥-٣/٢): عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصل الطرق عنه وعليها اعتمد البخاري في صحيحه.اهـ

العلة الثانية: وهي قوله عن عبد الله بن صالح "فيه ضعف" وهذه إشارة إلى أنه ليس بالضعيف الذي برد حديثه، إذ أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن :

- قال عمر الواديعي الأندلسي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٥٣/٢) منكرا على ابن حزم تضعيقه له فقال: وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة حسن الحديث.

- قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٤/٦٧٨): وال الحديث من أجله حسن^(١)، والرجل من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حدثه، لكنه مختلف فيه.

قال النووي في التقريب (ص/ ٣٠): إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح، اهـ

(١) الحسن كما في فتح المغثث (٩٢): الحسن لذاته : هو الحديث المتصل الإسناد برواية معروفي بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً ولا شاذًا، ومحضه أنه هو وال الصحيح سواء، إلا في تفاؤت الضببيط.

وحدث ابن عباس هذا له من الشواهد الصحيحة ما يقوى بها، ولذلك فإن هذه الرواية تعد من الروايات الثابتة والمعتبرة عند المفسرين والمحدثين:

- قال الإمام جلال الدين السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٢/٥): وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الأخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة. وهذا أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنهما من أصح الطرق عنه وعلمهما اعتمد البخاري في صحيحه.

- قال الحافظ ابن حجر في كتابه العجائب في بيان الأسباب (١/٣٠) بعد أن عدَّ الذين اعتنوا بجمع التفسير: والذين اشتهر عنهم القول في ذلك من التابعين أصحاب ابن عباس وفهم ثقات وضعفاء؛ فمن الثقات:

١ - مجاهد بن جبر... ٢ - عكرمة... ٣ - ومن طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلى صدق لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. اهـ

- قال إدريس الصمدي في تحقيقه لأحكام النظر (ص/١٦٦): ورجال هذه الرواية كلام ثقات ... وقد احتاج برواية علي بن أبي طلحة هذه عن ابن عباس البخاري في "الجامع الصحيح" وجمال الدين القاسمي في تفسيره، والإمام

القرطبي في تفسيره، وكذلك ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت هذه الرواية قوية عندهم. اهـ

ثالثاً: استشهد الشيخ الألباني بأثر ابن عباس (إدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها) مع تصريحه بضعفه: على أنه ينافق أثر العين الواحدة لابن عباس، وأنكر على مخالفيه استشهادهم لتقوية أثر العين الواحدة بما صح عن قتادة أنه قال "أن الله أخذ عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب"^(١); لأنه يرى أنه ينافقه!! وال الصحيح أن أثر ابن عباس (إدناه الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها) وأثر قتادة (أن الله أخذ عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) كلها توافق أثر ابن عباس (يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ويبدين عيناً واحدة): ولا تناقضه، فكلها تحمل معنى تغطية الوجه وإن اختلت كيفية التغطية، ومما يشهد لصحة ذلك ما يأتي:

١) أن هذا ما حملها عليه أهل التفسير: كالقرطبي والشوكاني وغيرهما فقد حملوا قول ابن عباس وقتادة على تغطية الوجه برد طرف الجلباب وعطفه على الأنف بعد شدّه على الجبين . وهذا هو التقعن . ولم يقل أحد منهم أن المراد أن تقعن الشعر وتشد الجلباب على الجبين دون تغطية للوجه !!

(١) الطبرى في تفسيره ٤٦/٢٢ صبح الألبانى إسناده في الرد المفحى /٥٢.

- قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٤٣/١٤) والثعالبي في تفسيره (٢٣٦/٣): والجلباب هو الثوب الذي يستر جميع البدن، واختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.
- قال العلامة محمد بن جزي الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل (١٤٤/٣): والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدناه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عينها.
- قال أبو حيان الأندلسى في البحر المحيط (٢٤٠/٧) والشوكاني في فتح القدير (٣٠٤/٤): وقال ابن عباس وقتادة وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.
- قال الألوسي في روح المعانى (٨٩/٢٢): قال ابن عباس وقتادة تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه وفي رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير: نفط وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عيناً واحدة.

٢) أن هذا هو الثابت عند أهل العلم في معنى التقنع كما يبناه في مناقشة
البحث الرابع:

- قال الزمخشري في تفسيره الكشاف (٥٦٠/٣): "ترخي المرأة بعض جلبابها
وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة".

- وقال الألوسي في تفسيره (روح المعانى) (٨٩/٢٢): وإدناء ذلك علمن أن يتقنعن
فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن.

- وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧٤/١٠) والعييفي في عمدة القاري
(٣٠٨/٢١) والعظيم آبادى في عون المعبد (٩٢/١١) كلهم اتفقت عبارتهم في
تعريف التقنع بقولهم: التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

وبذلك تبين أن ثر ابن عباس وأثر قنادة: توافق أثر العين الواحدة لابن عباس
وتعد من الشواهد التي ينتقى بها.

رابعاً: احتاج الشيخ الألباني بإدراج الطبرى لقول ابن عباس "إدناء الجلباب أن
تقنع وتشد على جبيهنا" تحت قوله: "وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن
جلابيئن على جباهم" مستشهدًا بذلك على أن الطبرى يريد أن الفريق الآخر
يرى أن الإدناء يكون بوضع الجلباب على الرأس وشدّه على الجبين دون تغطية
الوجه!! وهذا تأويل مخالف لمراد الطبرى من تفسيمه:

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ): يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أهـا النـبـى قـل لـأزـواجـك وـبـنـاتـك وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـين لا يـتـشـمـنـ بـالـإـمـاءـ فـي لـبـاسـهـنـ إـذـا هـنـ خـرـجـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ لـحـاجـتـهـنـ فـيـكـشـفـنـ شـعـورـهـنـ وـوـجـوهـهـنـ وـلـكـنـ لـيـدـنـىـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ لـنـلـاـ يـعـرـضـ لـهـنـ فـاسـقـ إـذـا عـلـمـ أـهـنـ حـرـائـرـ بـأـذـىـ مـنـ قـوـلـ. ثـمـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ التـأـوـيـلـ فـيـ صـفـةـ الـإـدـنـاءـ الـذـيـ أـمـرـهـ اللـهـ بـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ هـوـ أـنـ يـغـطـيـنـ وـجـوهـهـنـ وـرـوـسـهـنـ فـلـاـ يـبـدـيـنـ مـنـهـنـ إـلاـ عـيـنـاـ وـاحـدـةـ... وـقـالـ آخـرـونـ بـلـ أـمـرـنـ أـنـ يـشـدـدـنـ جـلـابـيـهـنـ عـلـىـ جـبـاهـهـنـ ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـكـرـ... عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ "كـانـتـ الـحـرـةـ تـلـبـسـ لـبـاسـ الـأـمـةـ فـامـرـ اللـهـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـدـنـىـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ وـإـدـنـاءـ الـجـلـابـابـ أـنـ تـقـنـعـ وـتـشـدـ عـلـىـ جـبـاهـهـاـ" حـدـثـنـاـ اـبـنـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ "يـقـنـعـ بـالـجـلـابـابـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـأـمـةـ مـنـ الـحـرـةـ".^(١) اـهـ

ويتبين خطأ الشيخ الألباني في فهمه لمراد الطبرى بالآتي:

١- قول الطبرى: (ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدانة) يدل على أنهم لم يختلفوا على ما ذكره قبل ذلك، وهو قوله: (قل لآزواجهك وبناتك ونساء المؤمنين لا يتешمن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن) أي أنهم متفقون على أن مراد الله من هذا الأمر هو أن تغطي نساء المؤمنين وجوههن بإدانة الجلباب عليهما، ولكن اختلفوا في صفة

(١) انظر: جامع البيان .٤٧٤٥/٢٢

الإدناه كيف تكون لتحقيق هذه التغطية، ولذلك نجد أن من نقل من أهل العلم عن الطبرى تفسير هذه الآية لا يذكر هذا الخلاف:

كما في عون المعبود (١١/٦٠): قوله ﴿جَلَبَيْهِنَ﴾ جمع جلبب وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة أي يرخي بن بعضها على الوجه إذا خرجن لاحتاجهن إلا عينا واحدة كذا في الجلالين، وقال الطبرى في جامع البيان الجلبب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل يعني يرخيتها علمن ويفطين وجهن وأبداهن انتهى.

٢- اسقط الشيخ الألبانى من قول ابن عباس ما يبين الضابط في تقسيم الطبرى وهو قوله (يفطين وجهن "من فوق رؤوسهن بالجلابيب" ويدين) فأسقط قوله (من فوق رؤوسهن بالجلابيب) ولذلك لم يتبع الضابط في تقسيم الطبرى، وهو أن هناك فريقا قال إن تغطية الوجه تكون بسد الجلبب على الوجه من فوق الرأس دون شد للجلباب حتى لا يظهر منها إلا عينا واحدة، واستشهد بقول ابن عباس وعيادة، والفريق الآخر قال أن تغطية الوجه تكون من أسفل: بشد الجلبب على الجبين ثم رد طرفه من أسفل وعطفه على الأنف فيغطي بذلك الوجه عدا العينين وهو التقعن. واستشهد بقول ابن عباس "أن تقعن وتشد على جبيها" وبقول قتادة "يقنعن على الحواجب" وقول أبو صالح "يقنعن بالجلباب".

هذا مقاد تقسيم الطبرى: وهو ما فهمه أهل التفسير من قول ابن عباس وقتادة: قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤/٢٤٣) والمفسر النحوي أبو حيان في

البحر المحيط (٧/٢٤٠): "وأختلف الناس في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه".

وهو الموفق لمعنى التقنع كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧٤):
التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

** وبذلك يتبيّن صحة الاحتجاج بأثر ابن عباس "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن ويبدين عيناً واحدة" للأمور الآتية:

(١) أنه أصبح إسناداً كما أسلفنا عن السيوطي في الإتقان (٢/٣-٥) قال: عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة فإنها من أصل الطرق عنه وعلّمها اعتمد البخاري في صحيحه. اهـ

وكما قال إدريس الصمدي في تحقيقه لأحكام النظر (ص/١٧٦): ورجال هذه الرواية كلهم ثقات ... وقد احتاج برواية علي بن أبي طلحة هذه عن ابن عباس البخاري في "الجامع الصحيح" وجمال الدين القاسبي في تفسيره، والإمام القرطبي في تفسيره، وكذلك ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت هذه الرواية قوية عندهم. اهـ

كما أن ظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها، فهي ثابتة عمل بها الأئمة واحتجوا بها.

(٢) أنه الموافقة لفعل النبي ﷺ فإنه عندما اصطفى لنفسه صفية بنت حبي من سبی خیبر (... فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس وفي رواية (جعل رداءه على ظهرها وجهها)^(١)). وكما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت النبي ﷺ يسترنني برداهه وأننا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد).^(٢)

(٣) أنه الأقرب لمعنى الإدانة لغة كما يتبناه في مناقشة البحث الأول؛ كما فسرها بذلك أئمة التفسير ممن هم أئمة في اللغة العربية:

- قال إمام العربية أبو جعفر النحاس النحوى اللغوى المفسر فى كتابه إعراب القرآن (٣٢٥ / ٣): **﴿يَدْنِينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَيْهِنَ﴾** أي يرخين على وجوههن منه.

- وقال الإمام الباع العلامة أبو القاسم الزمخشري في تفسيره الكشاف (٢٧٤ / ٣): "يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَ" يرخين عليهم، ويُغطِّينَ بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك.

(١) صحيح البخاري ١٩٥٦ / ٥ (٤٧٩٧) والرواية الأخرى لابن سعد ٨٦ / ٨ وقد صححها الألبانى في جلباب المرأة .١٠٧

(٢) صحيح البخاري ٢٠٠٦ / ٥ (٤٩٣٨) صحيح مسلم ٦٠٨ / ٢ (٨٩٢)

(٤) لكثرة شواهد:

١- صح عن عبيدة السلماني لما سئل عن قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ فتقنع بردانه فغطى أنفه وعينيه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أعلى العاجب.^(١)

٢- صح عن ابن عباس في صفة تغطية المحرمة وجهها (تدني الجلباب على وجهها ولا تضرب به، قلت وما لا تضرب به فأشار إلى كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدتها من الجلباب فقال: لاتعطفه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تسده على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه).^(٢)

٣- عن ابن عباس " كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين علمن من جلابيبهن وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جيبتها".^(٣)

(١) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ صصحه أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣).

(٢) أبو داود في مسائل الإمام أحمد ١١٠، الشافعى في مسنده ١١٨ وفى الأم ١٤٩/٢، واللفظ له.

(٣) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢ قال الألبانى فى رد المفحم ١١: ضعيف المسند لكن له شواهد.

٤- صع عن قتادة (أخذ الله علهم إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب)^(١)

٥- عن سعيد بن جبير (يدنبن علمهن من جلابيهم؛ يسدلن علمهن من جلابيهم
وهو القناع فوق الخمار)^(٢)

(٥) جريان العمل به من نساء سلف هذه الأمة امثالة لهذه الآية:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (لما نزل ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾
خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنهـا).^(٣)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾
شققن مروطهن فاعتبرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ
كانما على رؤوسهن الغربان)^(٤) وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن
الاعتبار يعني تغطية الوجه.

(١) تفسير الطبرى ٤٦/٢٢. صع الألبانى إسناده في الرد المفحـم ٥٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٢١٥٥. عزاء الألبانى في جلباب المرأة ٨٥/٨٥ للدر المنشور ساكتا عليه.

(٣) ابن أبي حاتم في تفسيره، أبو داود (١٠/٤١) وصححة الألبانى في صحيح أبي داود ٤/٦١.

(٤) أخرجه ابن مردوخ كما في الدر المنشور للسيوطى ٦٠/٦٦.

- ٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد) ^(١) وسبق أن بينا في مناقشة البحث السادس أن التلفع يعني تغطية الوجه.
- ٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حادثة الإفك (فخمرت وجهي عنه بجلبابي). ^(٢) وصح عنها أنها قالت لما خرج رسول الله ﷺ ليلاً ليستغفر لأهل البقع (اخترت وتقنعت إزارني ثم انطلقت على إثره). ^(٣) وسبق أن بينا في مناقشة البحث الرابع أن التقنع يعني تغطية الوجه.
- ٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت (إذا حاذوا بنا أسفلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها) ^(٤) وقالت (تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وكنا نتمسّط قبل ذلك في الإحرام). ^(٥)
- ٦- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (كنا نغطي وجوهنا من الرجال

^(١) صحيح البخاري /١٧٣ (٤٤٥) صحيح مسلم /١١ (٤٤٥) واللفظ له.

^(٢) صحيح البخاري /٤١٧٧٤ (٤٤٧٣) صحيح مسلم /٤٢٩ (٢١٢٩) (٢٧٧٠).

^(٣) صحيح مسلم /٢٦٦٩ (٩٧٤).

^(٤) مسند أحمد (٢٤٠٢١) سنن أبي داود (١٨٣٣) صحيحه على القاري في مرقة المفاتيح (١٨٥٢) وصححه الألباني في حجاب المرأة /٣٣ وفي مشكاة المصاصبج (٨٢٣/٢).

^(٥) أخرجه سعيد بن متصور في سننه بإسناد صحيح كما في فتح الباري ٣ .٤٠٦/٣.

^(٦) صحيح ابن خزيمة /٤٢٠ (٢٦٩٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل .. ٢١٢/٤.

٧- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس وهو يقولون آية... فخرجت متلفعة بقطيفة للزبیر حتى دخلت على عائشة)^(١)

٨- عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت (كنا نخمر وجوهنا ونحنا محربات)^(٢).

٩- وجاءت امرأة إلى سمرة بن جندب رضي الله عنه فذكرت أن زوجها لا يصل إليها... قال وجاءت المرأة متقنعة)^(٣)

١٠- عن زينب امرأة عبد الله قالت كانت عجوز تدخل علينا... وكان عبد الله إذا دخل تتحنخ صوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه.^(٤)

(٥) احتجاج أهل العلم بهذه الرواية: فقهاء ومحدثين ومفسرين فكان ذلك إجماعاً منهم على حجيتها ووجوب العمل بها.

وبذلك ثبتت صحة حديث ابن عباس، وتبيّن خطأ الشيخ الألباني في تضعييفه لأنّه ابن عباس، فإن أقل ما يقال في إسناده لو خلا مما ذكرنا مما يقويه وبغضده إنه حسن؛ والحديث الحسن يعمل به ويحتاج به:

(١) صحيح البخاري ١ / ٣٥٨ (١٠٠٥) مسند أحمد ٦ / ٣٥٤ واللفظ له، قال البيهقي في مجمع الزوائد ٤، ٥١: رجال ثقات.

(٢) موطأ مالك ١ / ٣٢٨ (٧١٨) صحيحه الألباني في إرواء الغليل ٢١٢ / ٤.

(٣) البهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٢٨ حسنة الألباني في جلباب المرأة ١٠٣ / ١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٦ (٣٥٣٠) صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٦.

كما جاء في قواعد التحديد لمحمد جمال الدين القاسمي (١/٦٠): بيان كون الحسن حجة في الأحكام: قال الأئمة: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجه طائفـة من نوع الصحيح ... وقال السخاوي في الفتح: منهم من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكـهما في الاحتجاج. بل نقل ابن تيمية إجماعـهم إلا الترمذـي خاصة عليه، قال الخطابـي: على الحسن مدار أكثر الحديثـ، لأن غالـب الأحادـيث لا تبلغ رتبـة الصحيحـ، وعملـ به عامةـ الفقهـاءـ. وقبلـه أكثرـ العلمـاءـ.اهـ وقالـ السخـاويـ في فـتحـ المـغيـثـ (١/٩٣ـ): وـنحوـهـ قولـ البـغـويـ: أكثرـ الأـحكـامـ ثـبوـتهاـ بـطـريقـ حـسـنـ.اهـ

فكيف وقد ثبتـ لـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ماـ يـقـوـيـهـ: منـ الشـواـهـدـ، وجـريـانـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ وـقـبـولـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـاـحـتـجـاجـهـمـ بـهـ مـاـ يـرـتـقـيـ بـهـ مـنـ الـحـسـنـ إـلـىـ الصـحـيـحـ!

** وبعد أن تبين صحة الاحتجاج بقول ابن عباس في تفسير آية إدنان الجلابيب : فلـناـ أنـ نـذـكـرـ بـقـولـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ "ـتـفـسـيرـ الصـحـابـيـ حـجـةـ بـلـ هـوـ فـيـ حـكـمـ المـرـفـوعـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ"

كـماـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ النـكـتـ (٢/٥٣١ـ): وـالـحـقـ أـنـ ضـابـطـ مـاـ يـفـسـرـهـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـنـ كـانـ مـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـاجـهـادـ فـيـهـ وـلـاـ مـنـقـوـلـاـ عـنـ لـسـانـ الـعـربـ فـحـكـمـهـ الرـفـعـ.

وبـذـلـكـ ثـبـتـ أـنـ تـفـطـيـةـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ لـوـجـهـهـاـ وـاجـبـ وـفـرـضـ بـنـاءـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـحـبـرـ (ـابـنـ عـبـاسـ)ـ لـآـيـةـ إـدـنـانـ الـجـلـابـيـبـ.

-:- تتمة البحث السابع (١) :-

قال الشيخ الألباني: الحديث الثاني: من الضعيف الذي استدلوا به: "سؤال ابن سيرين عبيدة السلماني عن آية (الإدناه)? فتقنَّع عبيدة بملحفة وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطَّ وجهه وأخرج عينه اليسرى". أخرجه السيوطي في "الدر". وبيان ضعفه من وجوه:

١- أنه مقطوع موقف فلا حجة فيه لأن عبيدة السلماني تابعي اتفاقاً فلو أنه رفع حدثنا إلى النبي ﷺ لكان مرسلًا لا حجة فيه فكيف إذا كان موقوفاً عليه كهذا؟!

٢- أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة فيه فقيل: "اليسرى" وقيل: "اليمين" وهو رواية الطبراني وقيل: "إحدى عينيه" وهي رواية أخرى له. وإذا عرفت هذا فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها حتى ولو كان شكلياً كهذا لأنه يدل على أن الراوي لم يضبطها ولم يحفظها.

٣- مخالفته لتفسير ابن عباس للآلية كما تقدم بيانه .

- :: مناقشة تتمة البحث السابع (١) :: -

أخرج ابن جرير الطبرى وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُذْنِبَاتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ﴾ قال فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن أحدى عينيه.

وفي رواية أخرى لابن جرير: فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قربا من حاجبه أو على الحاجب.^(١)

وهذا الأثر مما اعتمد عليه جل أهل التفسير في تفسير آية إدناه الجلابيب، ولكن الشيخ الألباني حكم عليه بالضعف ولم يكن محقا في ذلك لما يأتي:

أولا: قال إنه مقطوع موقوف، والموقوف هو ما أسندا إلى صحابي، والمقطوع هو ما أسندا إلى تابعي، فكيف يجتمعان في الحكم على أثر واحد! وقد احتاج الشيخ الألباني بأثر قاتادة المقطوع "أخذ الله علمهن إذا خرجن أن يُقْبَعُنَّ على الحواجب" قائلا: أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إليه، ورمن هنا أثر عبيدة بالضعف وقد أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إليه!!

بل إن إسناده من أصح الأسانيد، رجاله كلهم جبال في الثقة والضبط: ولا أظن أن هذا مما خفي على الشيخ فهو عند ابن جرير في الموضع الذي أخذ منه

(١) ابن جرير الطبرى في تفسيره ٤٦/٢٢، صبح إسناده أ. د حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالملأور ٤/١٤٤.

الشيخ الألباني أثر قتادة وابن عباس ولكنه غفر الله له عزا هذا الأثر إلى السيوطي في الدر، ولم يعزم إلى ابن حجر الطبرى!! علاوة على أن قتادة من صغار التابعين لم يز إلا عدداً من الصحابة فجعل رواياته عن التابعين.^(١) أما عبيدة السلماني فهو من كبار التابعين وأعلامهم^(٢)، ومحضرم ثقة ثبت، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وعاصر الصحابة ولم يزل بها حتى مات؛ وبذلك فهو إنما يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة رض وأكابر الأمة الذين نزل بهم القرآن وعلهم مدارها الدين.

قال عنه ابن عبد البر: هو من كبار أصحاب ابن مسعود الفقهاء.^(٣) وقال الذهبي: عبيدة السلماني الكوفي الفقيه العلم، كاد أن يكون صاحبياً، أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبرع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث، وقال العجمي: عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون الناس، وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة^(٤).

(١) وانظر تقرير التهذيب ١/٧٥.

(٢) قال النووي في التقرير (ص/٣٤): اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله كذا أو فعله يسمى مرسلًا، وقول عبيدة تفسير للأية بما كان عليه الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) الاستيعاب ٣/٢٣.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/٤٠، تهذيب الكمال ١٩/٢٦٧، تهذيب التهذيب ٧/٧٨.

وقد قال الإمام الذهبي في الموقفة في علم مصطلح الحديث (ص: ٣٩) : فإن المرسل إذا صحي إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

قال أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٢٤هـ) في الغرامية في مصطلح الحديث (ص: ١٠٦) : وليعلم أن المقطوع يقع عليه الوصفان، الصحة والضعف تبعاً لحال إسناده ومتنه، ولا يلزم من صحته وجوب العمل به، إذا كان مجرداً عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع.

ولما كان أثر عبيدة هنا تفسيراً للآلية بما كان سائداً ومعمولها في مجتمع أكابر الصحابة الذين نزل عليهم القرآن الكريم؛ كانت تلك قرينة توجب العمل به وتدل على أن له حكم الرفع.

هذا علامة على ما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٧٨) قال :

قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال العجلي: كل شيء روى محمد عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي بن أبي طالب وكل شيء روى عن إبراهيم عن عبيدة سوى رأيه فإنه عن عبد الله بن مسعود.^(١) اهـ

فهذه شهادة باتصال سند هذه الرواية حيث إنها تفسير منه للآلية بما كان سائداً في مجتمع الصحابة وليس مما يقال بالرأي، وعليه فإن إسنادها يعتبر أصح الأسانيد كما قال ابن المديني وعمرو الفلاس، كما ثبت أن تفسير عبيدة

(١) وانظر معرفة الثقات للعجلي . ١٢٤/٢

للآلية أخذه عن علي بن أبي طالب رض، وإن لم يكن عن علي فهو عن عبد الله بن مسعود وهو أعلم وأفقه هذه الأمة بالقرآن.

ثانياً: قال الشيخ الألباني (أنهم اضطربوا في ضبط العين المكسوفة وأن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها) فيقال: إن الاضطراب الذي يسقط الاحتجاج بالأثر: هو ما روي على أوجه متعارضة متدافعه بحيث لا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى.^(١)

والروايات الواردة لأثر عبيدة ليس فيها تعارض ولا تداعع! وتفسيره للآلية كان بفعل منه وليس بقول: ولذلك اختلف تعبير الرواية لهذا الفعل، فلا وجه للطعن فيه بالاضطراب!! فإن كشف أي العينين لا يضر، فالامر راجع للمرأة تكشف أيهما تشاء دون توسيع في إظهار ما عداهما لأن الرخصة في إبداء العين إنما شرع لرؤية الطريق فقط.

كما قال الألوسي في روح المعاني (٢٢/٨٨): والإدناه التقريب يقال أدناه أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عدي بعلى، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تسترتتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل.

(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث ١٤١/.

ثالثاً: قال الشيخ الألباني أنه مخالف لتفسير ابن عباس! وهذا قول غير صحيح؛ فإن أثر عبيدة موافق لما صح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة) وقول سعيد بن جبير (يدئن علمن من جلابيبهن؛ يسدلن علمن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار) بل وموافق لأثر قتادة الذي احتاج به الشيخ الألباني (أن الله أخذ علمن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب) فأين المخالفة التي ذكر الشيخ الألباني غفر الله له؟!

قال حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسbor من التفسير بالتأثر (٣/٤٦٤): أخرج الطبرى بسنده الحسن من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة) فقد صح مثله عن عبيدة السلمانى .اه

إذن فلا وجه للطعن في هذه الرواية وقد احتاج بها أهل العلم واعتمد عليها أهل التفسير وعمل بها الأنمة.

.. تتمة البحث السابع للألباني (٢) ::.

قال الشيخ الألباني: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنه ميمونة، فأقبل ابن مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال النبي ﷺ: "احتجبا منه" فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرون ولا يعرفونا؟! فقال النبي ﷺ: "أفعميا وان أنتما؟! ألسنتما تبصرون؟!" أخرجه أصحاب السنن من طريق الزهري: حدثني نهان مولى أم سلمة عنها. وهو مخرج في "الإرواء" و "الضعيفة" وخلاصة التحقيق الوارد فيما:

- ١- أن الحديث تفرد به نهان وعنه الزهري، وأن نهان مجہول العین.
- ٢- قال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي في "المغني" وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير" .. وكلهم من كبار علماء العناية قالوا: (و) يباح لامرأة نظرً من رجل إلى غير عورة) لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" وقالت عائشة: "كان رسول الله عليه السلام يسترنى برداهه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" ولأنهن لو مُيَعِّنُونَ النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرون إليهم. فاما حديث نهان عن أم سلمة : قال أحمد: نهان روى حديثين عجبيين: هذا الحديث، والأخر: "إذا كان لإحداكن مكاتب فلتتحجب منه". كأنه أشار إلى ضعف حديثه.

.. مناقشة تتمة البحث السابع للألباني (٢) ::.

أولاً: ثبّوت هذا الحديث أو عدمه لا يعد حجة على جواز الكشف أو عدمه! لأنَّه مما يستشهد به في حكم نظر المرأة للرجل، ولكننا سنجيب عليه إتماماً للبحث والفائدة:

ثانياً: ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث وأعلَّه بتفرد نهان وجهاته؛ مع أنَّ التفرد ليس بعلة قادحة تمنع من الاحتجاج به إذا كان المتردّد ممن يحتمل تفردَه، فإنَّ في الصحيحين أحاديث عن الوحدان من الصحابة. أما جهة نهان غير متفق عليها فهناك من عدهه ووثقه، فليس من الإنصاف أن يرد حديثه، وقد استشهد الشيخ الألباني بآثار في أسانيدها من هو أشد جهالة من نهان!

كما أنَّ الشيخ الألباني ذكر ما قيل في نهان من الجرح دون ما ذكر فيه من التعديل فإنَّ هناك من قبل حديثه ووثقه غير ابن حبان:

- كالترمذى حيث قال بعد أن ساق حديثه: حديث حسن صحيح.

- والذهبي حيث قال في الكافش: ثقة.^(١)

- وابن الملقن حيث قال بعد أن ساق حديثه: هذا الحديث صحيح.^(٢)

(١) الكافش .٣١٦ / ٢

(٢) البدر المنير (٧ / ٥١٢).

- والنبوبي حيث قال في شرحه على صحيح مسلم (١٠/٩٦): وهذا الحديث
حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن،
ولا يلتفت إلى قدر من قدر فيه بغير حجة معتمدة.

- والحافظ ابن حجر حيث قال فتح البارى (٩/٣٣٧): حديث أم سلمة الحديث
المشهور أفعمياوان أنتما... وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهرى
بالرواية عن نهان وليس بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهرى وبصفه بأنه
مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

- والشوكانى حيث قال في نيل الأوطار (٦/٤٢٤): حديث أم سلمة أخرجه أيضا
النسائى وابن حبان وفي إسناده نهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق، وفي
الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا
ينظر إليك قالت لكني أنظر إليه.اه وهذا الأثر عن عائشة بعد شاهد لحديث
نهان يتقوى به، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص العبير أيضا كما سيأتي، ولعله
مما خفي على الشيخ الألبانى!

ولذلك اعتمد أهل العلم على حديث نهان في القول بمنع نظر النساء للرجال
الأجانب:

قال الشوكانى في نيل الأوطار (٦/٤٨): وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من
قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد
قول الشافعى وأحمد قال النبوى وهو الأصح.

وقال ابن عبد البر المالكي في التمهيد (١٥٤ / ١٩) والاستذكار (٦ / ١٦٩): ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تتحجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله تعالى ﴿وَقُلْ لِلّٰهُمَّ إِنَّمَا يَعْصِيْنَّ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ كما قال ﴿قُلْ لِلّٰهُمَّ إِنَّمَا يَعْصِيْنَّ مِنْ أَبْصَرَهُمْ﴾ ويشهد لذلك من طريق الغيرة أن نظرها إليه كنظرة إليها.

وقال الجاوي الحنفي في نهاية الزين (١ / ٤٧): الرجل له ثلاث عورات ... ثالثها جميع بدنه وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورته عند النساء الأجانب فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك ... فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعوا من الخروج إلا لضرورة.

ثالثاً: أما ما استشهد به عن فقهاء الحنابلة: فإن القول بأنه لا يباح نظر المرأة للرجل؛ هو أحد قولي الإمام أحمد :

كما جاء في عون المعبود (١١ / ١١٤): وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قول الشافعي وأحمد، قال النووي وهو الأصح.

قال ابن قدامة الحنفي في المغني (٨١/٧): فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روایتان إحداهما لها النظر إلى ما ليس بعورة؛ والأخرى لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نهان عن أم سلمة، ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن).

وفي المبدع لابن مقلح الحنفي (١١/٧): ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة نصره في الشرح وغيره لقول النبي ﷺ لفاطمة اعتصي في بيت أم مكتوم... ولأنه لو منع النظر لوجب على الرجال الحجاب لفلا ينظرون إليهم كما تؤمر النساء به، وعنه لا يباح لها النظر إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها قدمه السامری وابن حمدان واختاره أبو بكر لحديث نهان.

رابعاً: أما ما ذكره الشيخ الألباني من رد بعضهم لحديث نهان لمخالفته لحديث فاطمة بنت قيس؛ حيث أذن لها رسول الله ﷺ أن تعتمد عند ابن أم مكتوم الأعمى فالجواب عنه من عدة وجوه:

(١) ليس فيه أن النبي ﷺ أذن لفاطمة أن تنظر للرجل الأعمى كما نص على ذلك بعض أهل العلم كالنووي في شرح صحيح مسلم (٩٧ / ١٠)؛ وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكّنها الاحتراف عن النظر بلا مشقة.

(٢) أن من احتاج بمخالفة حديث نهان لحديث فاطمة بنت قيس: قد غفل عن موافقة حديث نهان لكتاب الله في موضعين:

الأول: قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فإذا كانت النساء مأمورات في هذه الآية بأن يغضضن من أبصارهن عمن يحل لهم الدخول عليهم في البيوت دون حجاب عنهم - وسيأتي بيان ذلك في مناقشة البحث التاسع - فكيف يقال بإطلاق جواز نظرهن لمن لا يحل له رؤيتها إلا وهن محتجبات!

الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأْتُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأخراب: ٥٣ ففرض وجود الحجاب (الساتر) بين الرجل والمرأة عند المحادثة من قرب في البيوت ونحوها؛ يدل على عدم إطلاق جواز نظر المرأة للرجل، بقرينة في الآية وهي قوله ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فالحجاب المضروب بينهما؛ هو لمنع كلا الجنسين من النظر للأخر، فزوال هذا الساتر ينفي كمال الطهارة لقلب العين الناظرة - كمن تنظر للرجال وتخالطهم ببنقاها - ولذلك ينبغي أن تحذر النساء من التهاون بهتك الستار والاختلاط المباشر بالرجال في البيوت وأماكن العمل لأنه يعد تجاوزاً لما حدّه الشرع ومخالفة صريحة لكتاب الله.

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبرى في تفسيره جامع البيان (٣٩ / ٢٢):
 ﴿فَسَأْتُوہُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول من وراء ستار بينكم وبينهن ولا تدخلوا

علـمـنـ بـبـوـتـهـنـ ﴿ذـلـكـمـ سـنـانـاـ﴾ يـقـولـ تـعـالـ ذـكـرـهـ سـؤـالـكـمـ إـيـاهـنـ المـتـاعـ إـذـاـ
سـأـلـتـمـوـهـنـ ذـلـكـ منـ وـرـاءـ حـجـابـ أـطـهـرـ لـقـلـوبـكـمـ وـقـلـوـهـنـ منـ عـوـارـضـ الـعـيـنـ
الـقـيـ تـعـرـضـ فـيـ صـدـورـ الرـجـالـ مـنـ أـمـرـ النـسـاءـ وـفـيـ صـدـورـ النـسـاءـ مـنـ أـمـرـ الرـجـالـ
وـأـحـرـىـ مـنـ أـلـاـ يـكـونـ لـلـشـيـطـانـ عـلـيـكـمـ وـعـلـمـنـ سـبـيلـ.

خامـساـ: أـمـاـ مـنـ اـحـتـجـ بـمـخـالـفـةـ حـدـيـثـ نـهـانـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ
(رأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـسـتـرـنـيـ بـرـدـانـهـ وـأـنـظـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ وـهـمـ يـلـعـبـونـ) (١)

فـالـجـوابـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ يـقـالـ أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـدـ مـنـ أـدـلـةـ وـجـوبـ تـغـطـيـةـ الـوـجـهـ،
أـنـ الـاحـتـاجـ بـهـ عـلـىـ إـطـلـاقـ جـوـازـ نـظـرـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـالـ الـأـجـانـبـ لـاـ يـصـحـ لـمـاـ يـأـتـيـ:

١) أـنـ مـنـ أـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـعـائـشـةـ أـنـ تـنـنـرـ إـلـيـهـمـ كـانـوـاـ مـنـ الـعـبـيدـ الـذـينـ لـاـ
يـحـتـجـبـ مـنـهـمـ، يـشـهـدـ لـذـلـكـ قـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺ لـهـمـ "يـاـ بـنـيـ أـرـفـدـةـ" قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ
الـفـتـحـ (٢ / ٤٤٤): (قـيـلـ هـوـ لـقـبـ لـلـحـبـشـةـ... وـقـيـلـ الـمـعـنـيـ يـاـ بـنـيـ الـإـمـاءـ) وـبـوـبـ
الـبـخـارـيـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ بـقـوـلـهـ (بـابـ نـظـرـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الـحـبـشـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ غـيرـ رـبـبـ)
فـقـيـدـ جـوـازـ نـظـرـ الـحـبـشـةـ وـمـنـ نـحـوـهـمـ مـنـ الـعـبـيدـ وـلـمـ يـطـلـقـ بـنـاءـ عـلـيـهـ جـوـازـ
نـظـرـهـاـ لـلـرـجـالـ الـأـجـانـبـ.

وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ فـيـ التـمـهـيدـ (١٩ / ١٥٧): وـأـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـيـمـونـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ،
وـبـيـنـ عـائـشـةـ إـذـ اـبـاحـ لـهـاـ النـظـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ؛ فـإـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـالـلـهـ
أـعـلـمـ غـيرـ بـالـغـةـ... مـعـ مـاـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ السـوـدـانـ مـمـاـ تـقـتـحـمـهـ الـعـيـونـ.

(١) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٥ / ٦٠٠٦ (٤٩٣٨) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٦٠٩ / ٢.

كما قال العيني في عمدة القاري (٢١٧/٢٠): وأما المعارضة فلا نقول بها: بل
نقول إن عائشة إذ ذاك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر إليهم... أو نقول إن
الحبشة كانوا صبياناً ليسوا بالغين.

(٢) أن هناك فرق بين النظر لرجل من قرب وتأمله، وبين النظر من بعد
لسودان يلعبون بحراهم كما في الحديث (وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدُرُق والحراب)^(١) ولذلك بوب النسائي للحديث في سننه الكبرى (٥٥٣/١)
بقوله (نظر النساء إلى اللعب) ولم يقل إلى الرجال!

- وقال القاضي عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا، لأنه
إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيه من تحديق النظر لتأمل
المحاسن. والالتذاذ بذلك، والتمتع به^(٢).

- قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/١٨٤): وفيه جواز نظر النساء
إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل
الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق وإن كان بغیر شهوة ولا مخافة فتنة ففي
جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريره لقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ
مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ولقوله ﴿لَأُمْ سَلْمَةَ وَأُمْ حَبِيبَةَ احْتَجَبَا عَنْهُ أَيْ عَنْ أُمْ
مَكْتُومَ﴾.

(١) صحيح البخاري (٣٢٣/١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٩/٣).

- قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/١٣١): وقد استدل لجواز نظر النساء إلى الرجال بما ثبت في الصحيح من أنه **لهما** أذن لعائشة أن تنظر إلى لعب الحبše في المسجد ويجب عنة بأنه لا تلازم بين النظر إلى وجهيهم والنظر إلى لعهم فإن اللعب هو العركات الصادرة منهم من تقليب حرايهم بأيديهم وحركة أجسادهم.

فالذى يتحقق من مجموع الأدلة أن نظر المرأة للرجل الأجنبى على قسمين:

١) النظر العابر أو من بعده، كرؤيا المرأة للرجال في الطريق، ومنه حديث عائشة ونظرها إلى الحبش وهو يلعبون، وهذا هو الذي يظهر فيه الفرق بين الرجال والنساء في جواز النظر.

٢) إدامة النظر للرجل من قرب وتأمله فهذا الذي يمنع منه لأنه مظنة الفتنة، وهو الذي جاء النبي عنه في صريح القرآن **فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ** ومنع منه النبي **لهمما** كما في حديث نهان، وهو المراد من قول منع المرأة من النظر للرجل من الفقهاء.

-:: الأدلة التي تشهد أن الحجاب المفروض على النساء العرائر يقتضي تغطية الوجه ::-

(١) قول الرسول ﷺ "المرأة عورة" دون استثناء للوجه ولا لغيره، ولا خلاف في أن ستر العورة واجب. وهذا الحديث مما لم يتطرق له الشيخ اللبناني بذكر في أي من كتابيه - الجلباب والرد المفحم - مع صحة إسناده!

-عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال" المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" (١) وصح عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو من التابعين ومن الفقهاء السبعة الذين انتهى إليهم العلم في المدينة أنه قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. (٢)

وعن عبد الله بن مسعود قال" إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وأن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال أين تربدين؟ فتفقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة رهبا مثل أن تعبده في بيتها" (٣) اهـ

- قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٤): قوله (المرأة عورة) قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت

(١) الترمذى (١١٧٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٩٦) / ١٠١ وصححه الألبانى فى إرواء الغليل .٣٠٣ / ١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧١) (١٢).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٨٩١٤) / ١٨٥ وصححه الألبانى فى صحيح الرغيب (٣٤٨).

يُستحب منها كما يُستحب من العورة إذا ظهرت. (إذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال... والمعنى: أن المرأة يستفتح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة.

(٢) أمر النساء بالقرار في البيوت وعدم المأذن لهن بالخروج إلا لحاجة:

قال تعالى ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَرْجِعْنَ تَبْرُجَ الْجَهْلَةِ الْأُولَئِنَ﴾ الأحزاب:

- قال أبو بكر الجصاس (ت ٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن (٥ / ٢٢٩): وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج.

- قال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٧٩): والشريعة طافحة بلزوم النساء ببيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة.

- قال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٤٨٣): أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة.

* فلم يؤذن للنساء في الخروج على عهد رسول الله ﷺ إلا لقضاء الحاجة - من البراز - أو للصلوة. ثم إنه كما قال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٥٠): خروج النساء للبراز^(١) لم يستمر، بل اتخدت الأخلاقيات في البيوت فاستغنن عن الخروج إلا للضرورة.

(١) البراز: كنابة عن الغائط..

* وما أوجب الله نفقتها على ولئاً وأعفاها من الجمع والجماعات إلا قطعاً
لأسباب الخروج. بل إنه لم يرخص لهن الخروج للصلوة في المساجد إلا ليلاً:
وهي العشاء والفجر^(١):

- قال النبي ﷺ "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن"^(٢) وقال "لا
تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل"^(٣) وقال "أذنوا للنساء بالليل إلى
المساجد".^(٤)

- قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٥/٢٣): إنما أذن لهن مشاهدة الصلوات
بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك وبيتهن خير لهن.

- قال ابن حجر (٣٤٧/٢): كان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وأخف.

* ومع ذلك لم يطلق لهن الإذن بالخروج ولكن قيد بضوابط وشروط:

(٢) أمرهن بإذناء الجلباب على وجوههن عند الخروج وهو الأصل الذي
يستند عليه في وجوب تغطية الوجه: قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّتِيْ قُلْ لَاَزَوِّجْكَ
وَبَنَائِكَ وَسَلِّمْ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِّيْهِنَّ﴾ وقد أجمع المفسرون

(١) إلا ما شرع لهن من الخروج بهاراً لصلة العبدية ليشهدن الخير ودعوة المسلمين كما صر ذلك عن
رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح البخاري /٢٩٥ (٨٢٧) صحيح مسلم /١ (٣٢٧) (٤٤٢)

(٣) صحيح مسلم /١ (٤٤٢) (٣٢٧)

(٤) صحيح البخاري /١ (٣٠٥) (٨٥٧) صحيح مسلم /١ (٣٢٧) (٤٤٢)

وفهم أئمّة في الفقه واللغة - كما أسلفنا في مناقشة البحث الأول- على أنّ
المراد بهذا الأمر: وجوب تغطية الوجه على الحرائر من نساء المسلمين، وعليه
جرى العمل من نساء هذه الأئمّة كما أسلفنا.

ومن الضوابط والشروط التي قيّد بها جواز خروج المرأة:

(٤) أمرهن بأن يبالغن في تسترهن بإرخاء ذيول جلابيهن لستر أقدامهن:

- قال النبي ﷺ (من جر ثوبه خلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال "يرخين شبرا" فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال "فيرخيتهن ذراعا لا يزدن عليه"^(١) وفي رواية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال شبرا. قالت: إذا ينكشف عنها. قال: ذراع لا تزيد عليها.^(٢) قال البهقي في سننه الكبرى (٢٢٣/٢): وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها^(٣)

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٩): فهمت أم سلمة الضرر عن الإسبال فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل سترا العورة لأن جميع قدمها عورة".

(١) جامع الترمذى (٤٢٣/٤) سنن النسائي الكبير (٥/٤٩٤) صحيحة الألبانى فى صحيح سنن النسائي (٥٣٣٦) ٢٠٩.

(٢) سنن النسائي الكبير (٢/٩٧٤) سنن ابن ماجة (٣٥٨٠) وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي (٨/٢٠٩) (٥٣٣٩).

(٣) وذكر نحوه ابن قدامة فى المغني (١/٣٤٩) و الشوكانى فى نيل الأوطار (٢/٥٩).

ينبني على ذلك أنه من المستبعد أن يأمر الشارع العكيم أن تبالغ المرأة في ستة قدمهما أمام الرجال الأجانب وبيح لها أن تكشف وجهها وهو أعظم فتنة من الأقدام !!

(٥) منع اختلاطهن بالرجال في الطرقات، فمنع الاختلاط في غيرها من باب أولى:

- عن أبي أسميد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء - من الإمام - في الطريق فقال رسول الله ﷺ "استأخرن فليس لكن أن تتحققن الطريق^(١). عليكن بحافات الطريق" فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢)

- عن أبي هريرة (٣) قال: قال رسول الله ﷺ "ليس للنساء وسط الطريق"

- عن أم سلمة رضي الله عنها "أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة فلمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال" (٤) قال الزهري نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي

(١) تحققن: أي تمثين في حاق الطريق وهو الوسط.

(٢) سُنَّة أَبِي دَاوُدِ ٤/٣٦٩ (٥٢٧٢) حَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ حَدِيثُ رَقْمِ (٩٢٩)..

(٣) صحيح ابن حبان ٤١٥/١٢ (٥٦٠١) حسن البهان في صحيح الجامع حديث رقم (٥٤٢٥).

(٤) صحيح البخاري / ١ (٢٩٥) / (٨٢٨)

ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.^(١) وفي رواية قالت "كان يسلم
فينصرف النساء فيدخلن بيتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ".^(٢)

قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٣٣٦): وفيه اجتناب مواضع الهم وكراهة
مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.

* ومع تلك القيود كلها جعلت صلاتهن في بيتهن خير لهن كما قال الرسول ﷺ:
"لَا تمنعو نساءكم المساجد وبيتهن خير لهن".^(٣)

* ولعدم تقيد النساء بعد ذلك بما سبق اشتراطه لهن عند الخروج على عهد
رسول الله ﷺ: كُرِهَ لهن بعد ذلك الصلاة في المساجد كما قالت عائشة رضي الله
عنها: "لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعِنَ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعْتَ
نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ".^(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٢ / ٢): تزيد ما اتخذن من
حسن الملابس والطيب والزينة. كما صاحب عن ابن مسعود كان يحصب النساء
يخرجن من المسجد يوم الجمعة ويقول "صلين في بيتكن" وفي رواية "أخرجن
إلى بيتكن خير لكن".^(٥)

(١) صحيح البخاري / ١٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري / ١٢٩٠ / ٨١٢.

(٣) سنن أبي داود / ١٥٥٥ / ٥٦٧ (صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٧٤٥٨).

(٤) صحيح البخاري / ١ / ٢٩٦ (٨٢١) صحيح مسلم / ١ / ٣٢٩ (٤٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦١٧) بإسناد صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (٩٤٧٥) وقال الهيثمي رجاله
مؤثرون.

ولذلك كره جماعة من السلف خروج المرأة إلى العيدين:

- قال الثوري: أكره اليموم للنساء الخروج إلى العيددين، وقال ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً.^(١)

- قال ابن المبارك: أكره اليوم للنساء الخروج في العيددين، فإن أبى المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين. فإن أبى أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك.^(٢)

- قال ابن رجب الحنبل في فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٣٠٩/٥): قال الإمام أحمد: "أكره خروجهن في الزمان لأنهن فتنة" وعن أبي حنيفة رواية "لا يخرجن إلا للعيدين خاصة" ... و منهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب، وهو قول مالك والشافعى . اه

فانظر رحمك الله أقوال الأئمة لوجود بعض الفتنة بها وهي خارجة تتبع الله في المسجد فكيف يقال بحوز خروجها مطلقاً لغير المساجد؟

* قال ابن حجر المبئثي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٠٢-٢٠٤/١): ويتبين الأمر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج: فمنها أن خروجها متبرجة أي مظيرة لزيتها منهى عنه؛ روى ابن حبان والحاكم أن رسول الله ﷺ قال (يكون في أمي رجال يركبون على سرج كأشباء الرجال ينزلون على أبواب المساجد

(١) من التمهيد لابن عبد البر ٤٠٢/٢٣

(٢) المصادر السابقة:

نساؤهم كاسيات عاريات على رفوسهن كأسنة البخت العجاف العنوهن
فإنهن ملعونات) ... ومنها تحريم نظر الأجانب إليها ونظرها إليهم كما صرحته
النووي. ومنها مزاحمة الرجل في المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فإن
ذلك حرام... ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات
لكثرة الفساد. ولمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال وأيضاً فلن لا
يبدين زينتهن ويغضبن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن
محققة... ولا يتوقف في معندهن إلا غبي جاهل قليل البصارة في معرفة أسرار
الشرعية قد تمسك بظاهر دليل حمله على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم
فهم عائشة ومن نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة
وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به. اهـ

(٦) نهي الرجال الأحرار عن الدخول على النساء العرائفي البيوت؛ عن
عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل
من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال "الحموا الموت" ^(١)

(٧) تحريم الاختلاط بهن في البيوت وردية أشخاصهن ولو كن مسترات
بالجلابيب، وهذا هو الأصل في حجاب البيوت؛ بنهي المرأة من مخالطة
الرجال الأجانب والبروز لهم وإن كانت مستترة بالجلباب إذا اقتضت الحاجة
دخولهم لسؤال حاجة قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَشَوَّهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

(١) صحيح البخاري ٢٠٠٥ (٤٩٣٤) صحيح مسلم ١٧١١ / ٤ (٢١٧٢).

جَابِرٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُوْبِكُمْ وَقُوْبِهِنَّ ﴿٤﴾ وهذا كما أسلفنا أمر يقتضي وجود الحجاب (الساتر) بين الرجل والمرأة عند سؤال الحاجة من قرب في البيوت ونحوها، مما يدل على عدم جواز المخالطة للمرأة وإن كانت متجلبة، وذلك يبين دقة التشريع وحكمته، إذ أوجب الساتر بين الجنسين عند سؤال الحاجة من قرب، وشرع الخروج بالجلباب عند الاضطرار للخروج، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الرأي من بُعد لشخصوص نساء مستترات إذا خرجن لحاجة، ليس كمن يجالس امرأة يحادثها وتحادثه من قُرب وإن كانت مستترة بالجلباب !!

كما قال الألوسي في روح المعاني (٢٢ / ٧٢): وسؤال المتع من وراء حجاب

أَطْهَرُ لِقُوْبِكُمْ وَقُوْبِهِنَّ ﴿٤﴾ ... فإن الروية سبب التعلق والفتنة.

(٨) تحرير الخلوة بہن؛ ممن يحل له الدخول عليهن ممن لا يعد محراً لهم من العبيد ونحوهم، فتحرر ذلك على من لا يحل له مخاطبتهن إلا من وراء حجاب من باب أولى: عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم" وقال ﷺ : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم".^(١)

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٥٨ (٤٩٣٥) ٢٠/٦٥٨ (١٧٦٣)

(٩) نهي المرأة عن أن تصف امرأة أجنبية لزوجها: عن عبد الله بن مسعود
قال: قال النبي ﷺ " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ".^(١)
وهو صريح الدلالة على وجوب تغطية الوجه، إذ لو كانت النساء كاشفات
الوجوه يراهن الرجال لما كان لنبي رسول الله ﷺ فائدة؟!

(١٠) الأذن للخاطب بالنظر: مما يدل على عدم تمكنه من النظر قبل
الخطبة: عن أنس بن الخطيب أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ
(اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما) قال: فأتيت امرأة من الأنصار
فخطبها إلى أبوها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأتما كرها ذلك. قال فسمعت
ذلك المرأة وهي في خدرها. فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر
والا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال فنظرت إليها فترى وجهها.^(٢)

ويؤيد ذلك كله جريان العمل بتغطية النساء العرائر وجوههن كما
أسلفنا من أحاديث وأثار، وعليه أئمة المسلمين وعلمائهم. فثبتت
بذلك أن تغطية الوجه فرض افترضه الله على العرائر من النساء.

(١) صحيح البخاري ٤٩٤٢ (٢٠٠٧/٥)

(٢) سنن ابن ماجه ٦٠٠ / ١٨٦٦ (صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٨٦٦).

- :: البحث الثامن :: -

(إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا وجهها وكفهـا)

قال الشيخ الألباني: لقد تهافت القوم على نقد هذا الحديث وتضعيفه. مخالفين في ذلك من قواد من حفاظ الحديث ونقاده... كما اتفقا جمـعاً على مخالفته قاعدة العلماء في تقوية الحديث بالطرق والأثار السلفية - إلى أن قال بعد أن ذكر بعض عبارات التعديل لأحد رواة الحديث وهو سعيد بن بشير- فهـذه النصوص من هؤـلاء الأنـمـة لا تدل على أن سعـيدـاً هذا ضعـيفـاً لا يصلـحـ للاستـشهادـ بهـ ... وتابعـهـ عليهـ ثـقةـ حـافظـ عندـ أبيـ دـاودـ فيـ "الـمراـسـيلـ" بـسـنـدـهـ الصـحـيـحـ عـنـ هـشـامـ عـنـ قـتـادـةـ: (أنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: فـذـكـرـهـ نـحـوهـ) وـحـيـنـذـ يـجـرـىـ فـيـهـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ إـذـاـ كـانـ لـهـ شـوـاهـدـ... وـيـشـهـدـ لـهـماـ الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ عـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ... وـتـقـوـيـةـ الـمـرـسـلـ بـالـشـوـاهـدـ أـمـرـ مـعـرـوفـ لـدـىـ الـعـلـمـاءـ وـلـوـ كـانـ التـوـعـ الـذـيـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ، وـمـرـسـلـ قـتـادـةـ، فـإـنـهـ قـدـ عـمـلـ بـهـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ. وـلـقـدـ أـبـانـ أـبـنـ تـيمـيـةـ عـنـ تـقـوـيـةـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ بـالـطـرـقـ، فـقـالـ (٣٤٧/١٢ـ): "الـمـرـاسـيلـ إـذـاـ تـعـدـدـ طـرـقـهـ، وـخـلـتـ عـنـ الـمـوـاطـأـ قـصـداـ، كـانـتـ صـحـيـحةـ قـطـعاـ وـهـذـاـ أـصـلـ نـافـعـ فـيـ الـجـزـمـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـنـقولـاتـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـمـغـازـيـ".

- :: مناقشة البحث الثامن :: -

استشهد الشيخ الألباني في هذا المبحث بما أخرجه أبو داود عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رقاد فضرب رسول الله ﷺ إلى الأرض بيصراه قال: (ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه).^(١) وذكر شاهدا له أخرجه البهقي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة تنجي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنجت فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: "أولم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا".^(٢) وشاهد آخر عن قتادة أن النبي ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداتها إلى المفصل" ثم قال: وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده !!

(١) أبو داود (٤١٠٤) وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٢) البهقي في السنن الكبرى (١٣٢٧٥) وقال: إسناده ضعيف. قال الشيخ الألباني: حسن في الشواهد "عنته ابن لبيعة". وهم بعضهم فصوب (بكميه) بدل (بكفيه) والصواب كما وردت (بكفيه) يشهد له ما ورد في أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ت ٢١٦) (ص: ٥٢٣) وأمسك بكفيه حتى لم يجد من كفه إلا أصيابه).

أولاً: لابد أن نشير إلى ما تجلى في هذا المبحث من عدم إنصاف الشيخ الألباني غفر الله له بتضعيقه لحديث ابن عباس الذي فيه العين الواحدة وأثر عبيدة السلماني، حيث استشهد بحديث عائشة: رغم ضعفه لأربع علل في إسناده:

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٥ / ٦): وهو معلول من أوجه:

أحدها: الطعن في سعيد بن بشير لا سيما في روایته عن قتادة.

ثانية: أن خالد بن دريك مجهول الحال. كذا قال ابن القطان.

ثالثها: أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ... وأراد به الانقطاع.

رابعها: أنه مضطرب قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرأة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة. قال ابن القطان في كتابه (أحكام النظر): فهذه زيادة علة الاضطراب.^(١)

ورغم هذه العلل إلا أن الشيخ الألباني لم يمتنع من الاحتجاج به وتقويته بالشواهد، في حين أنه انكر على مخالفيه احتجاجهم بحديث ابن عباس مع أن علي حديث ابن عباس كما يبناها هي خفة في ضبط روایین لا تخرجه من دائرة الحديث الحسن وله شواهد منها شاهد صحيح عن عبيدة!!

(١) وانظر نصب الرأية للزيلعي ٢٩٩/١

ثانياً: جاء في متن حديث عائشة رضي الله عنها إشكال يحتاج إلى توضيح:
دخول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها على النبي ﷺ دون حجاب! ودخولها
عليه بثياب رفاق!

(١) أما دخول أسماء على النبي ﷺ دون حجاب؛ فهو يستوجب أن يكون هنا الحديث قبل نزول الحجاب، إذ لو كان بعد الحجاب لستراها الجلباب الذي ستبسه وجوها للآية ﴿بَتَّاهُمَا أَنَّىٰ قُلْ لِأَرْوِيهِكَ وَبَنِائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ والذى صورت أم سلمة رضي الله عنها امتثال النساء لهذا الأمر بقولها (لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسنهما)^(١) وأكّدت ذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فقالت "كنا نغطي وجوهنا من الرجال"^(٢) وقالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ... فخرجت متلفعة^(٣) بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة).^(٤)

(١) سنن أبي داود (٤٠١) وصححه الألباني في جلباب المرأة /٨٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠٣ / ٢٦٩٠ (٢٦٩٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل /٤٢١٢.

(٣) سبق أن بيننا في مناقشة البحث السادس أن التلفع يعني تغطية الوجه.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣٥٨ (١٠٠٥) مسند أحمد ٣٥٤ / ٧ والسياق له، قال البيهقي في مجمع الزوائد ١ / ٥٤٠: رجاله ثقات.

ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على فرض صحته على ما قبل الحجاب: كابن قدامة (ت. ٢٦٠ هـ) في المغني (٧/١٠٢) حيث قال "وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب. فتحمله عليه".

ولكن هذا يشكل عليه أن قول الرسول ﷺ في هذا الحديث يوافق ما أمرت به النساء بعد أمرهن بإبدانه الجلابيب لتغطية وجوههن من الرجال الأجانب: وهو أمرن بضرب الخمر على جيوبهن في البيوت وألا يبدين من زينتهن إلا ما في الوجه والكفين من الزينة أمام من يحل له الدخول عليهم والنظر إليهن دون حجاب من الرقيق ونحوهم، فدل ذلك على أن هناك خطأ أو وهم من رواة هذا الحديث بأن أسماء بنت أبي بكر هي التي دخلت على عائشة بهذه الثياب الرقاق: والصحيح: أن عائشة هي التي كانت لابسة لهذه الثياب الرقاق - كما سيأتي في رواية ابن جرير - يؤيد ذلك أن النبي ﷺ قيد حديثه بمن بلغت سن المحيض كما في رواية ابن دريك (إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها) وفي رواية ابن جرير كما سيأتي (إذا عركت لم يحل لها) فدل ذلك على أن اللافسة للثياب الرقاق كانت قريبة من سن بدء المحيض، وهذا يبعد أن تكون أسماء: لأن أسماء ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة، وعائشة كان لها عند الهجرة تسع سنوات تقريباً: فهي الأقرب لسن المحيض، وهي الأقرب أن يقع منها ذلك لصغر سنها.

(٢) الأمر الثاني المشكل في الحديث هو لبس الثياب الرقاق: فاما أن يكون وهم من الرواية فقد جاء في رواية أسماء بنت عميس (وعلمتها ثياب واسعة الأكمام)، أو

يكون صحيحاً وعليه فإنه من المستبعد أن يكون المراد بالثياب الرفاق في هذا الحديث: الثياب الباطنة التي تشف عن البدن: للأمور الآتية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات)^(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١١٠): "وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها". اهـ وهذا يدل على أن الرقة في الثياب (الباطنة) الملائقة للبدن لم تلبسها النساء على عهده ﷺ.

٢- أن إطلاق لفظ (الثياب) في القرآن والحديث: قد يراد به الثياب الظاهرة من الخمار أو الجلباب: ومن ذلك قوله تعالى ﷺ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَمَسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحًا أَنْ يَضْعَنْ شَيَاهِرَتَهُنَّ قال ابن حجر الطبرى فى تفسيره (١٨ / ١٦٥): (فليس عليهم حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن؛ يعني جلابيبهن). اهـ فسعى الله تعالى الجلابيب في هذه الآية: ثياب.

٣- ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ (أرىك في المنام يعن بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت).^(٢) فعبر رسول الله ﷺ بالثوب عما يغطى به الوجه من خمار أو جلباب.

(١) صحيح مسلم / ٣ / ١٦٨٠ (٢١٢٨)

(٢) صحيح البخاري / ٥ / ١٩٦٩ (٤٨٣٢)

- وورد أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد وبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها.^(١)

- وورد أن رسول الله ﷺ لما اختلط رجال النساء في الطريق قال (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تتلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به.^(٢)

- وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلزم وتسلد الثوب على وجهها".^(٣)

٣- لو كان المراد بالثياب الرقاقة الثوب الملافق للبدن: لجاء التعبير عنه بقوله (وعلّمها درع رقيق) لأن المتعارف عليه في زمن النبي ﷺ تسمية الثوب الذي تلبسه المرأة (درع) كما هو ثابت في بعض الأحاديث والآثار:

- كما ثبت عن عطاء قال: وكنت آتي عائشة رضي الله عنها ... قال ورأيت علّمها درعاً موَرَداً.^(٤)

- وثبتت عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها وعلّمها درع قطر ثمنه خمسة دراهم".^(٥)

(١) أبو داود (٤١٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .٦٢/٤

(٢) أبو داود (٥٢٧٢) وصححه الألباني في مشكاة المصايب (٩٣٥) /٢

(٣) سنن البهقي الكبرى ٤٧/٥ (٨٨٣٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل .٢١٢/٤

(٤) صحيح البخاري ٥٨٥/٢ (١٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري ٩٢٦/٢ (٢٤٨٥).

- ورد عن شميسة أنها قالت (دخلت على عائشة وعلما ثياب من هذه السيد الصفاق^(١) ودرع وخمار^(٢))

- ورد عن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة " كانت تصلي في الدرع والخمار ليس علمها إزار".^(٣)

- وورد عن أم الحسن قالت: "رأيت أم سلمة تصلي في درع وخمار".^(٤)

وعلى ذلك قد يكون المراد بالثياب الرقاق في هذا الحديث: هي الخمار، ولم نقل الجلباب لأن الجلباب لا يشف عن شيء من البدن لكونه يلبس فوق الثياب. ومما يشهد أن الرقيق الذي وقعت النساء في لبسه هو الخمار:

ماورد "أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خمراً كثيفاً".^(٥)

(١) ثوب صفق: متين، والمراد به هنا الرداء.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٧٠ وصحح إسناده الألباني في جلباب المرأة ١٢٩.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٧١) وصححه الألباني في تمام الملة ١٦٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٧) ٥٠ وصححه الألباني في تمام الملة ١٦٢.

(٥) موطأ مالك (٩١٣/٢)، سنن البهقي الكبرى (٣٠٨٢). قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول

. (٦٤٧/١٠) حديث حسن.

٤- إشارة النبي ﷺ بيده لبيان حدود ما يباح كشفه من الوجه والكفاف: يدل على أن ما أنكره كان للتوسيع بكشف ما لا يباح كشفه في أحدهما:

١- فاما أن يكون التوسيع بإظهار ما لا يحل إظهاره مما جاور الوجه: كالنحر أو الشعر، بلبس خمار رقيق يشف عن ذلك، كما في رواية خالد بن دريك (وعليها ثياب شامية رقاق).

٢- أو أن يكون التوسيع بإظهار ما لا يحل إظهاره من الذراعين، بلبس ثياب واسعة الأكمام، كما في رواية أسماء بنت عميس (وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام).

(٣) ومما يشهد أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت لابسة لهذه الثياب الرقاق: مارواه ابن جرير بأسناد صحيح إلى ابن جريج عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: "إذا عركت^(١) المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا" وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى).^(٢)

(١) العراق: المعيض (غريب الحديث لابن الجوزي ٩٠ / ٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره ١١٩، وقال عقبه: وأشار به أبو علي.

ففيه شاهد على أن التي دخلت على عائشة ليست أسماء بنت أبي بكر، وقد تكون ابنة أخيها عبد الله بن الطفيلي اسمها أسماء مما أحدث اللبس عند الرواية، كما أن فيه أن عائشة هي التي كانت مظيرة من زينتها ما أنكره عليها النبي ﷺ، فقولها (دخلت علي ابنة أخي مزينة) أي دخلت علي حال كوني متزينة، فلما دخل النبي ﷺ أعرض منكرا عليها ما رأى من إظهارها لما لا يحل إظهاره، فقالت معللة ما أنكره عليها (إبنا ابنة أخي وجارية).

ولما كان حديث ابن جرير هذا يوافق حديث خالد بن دريك وحديث أسماء بنت عميس في معناه وفيما كان من كلامه ﷺ فقال في حديث خالد بن دريك "لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه" وقال في حديث أسماء بنت عميس "ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا" وقال في حديث ابن جرير "لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا" فكلها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متوافقة في المعنى؛ فيصلح حينئذ أن يعتمد كل منها بالآخر، ورواية ابن جرير والتي فيها إباحة إظهار جزء من الذراع (وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى) هي الأرجح؛ لأنها أصح إسنادا.

ولها شاهد أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (١٨ / ١٨) بإسناد صحيح إلى قتادة أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج من يدها إلا ها وقبض على نصف الذراع"

ولأنها المموافقة للقرآن؛ فقد صح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة، وقتادة؛ في تأويل قوله ﴿إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنها الخاتم والسوار كما سيأتي قريبا في البحث التاسع. فهذا يشهد لصحة حديث ابن جريج وأن موضع السوار من الذراع مما يلي الكف يعد من الزينة الظاهرة، وهذا مما لم يقل بجواز كشفه للرجال الأجانب الشيخ الألباني ولا غيره من أهل العلم! فهذا يؤكد أن المراد بالحديث بيان ما يحل للمرأة إظهاره لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من الرقيق ونحوهم، وليس المراد جواز إظهار ذلك لمن يجب عليه الاحتجاب منهم من الرجال الأحرار الأجانب.

قال دروزة محمد عزت (ت ١٤٠٤هـ) في التفسير الحديث (٢/٣٨٨) بعد أن ساق أثر ابن جريج وقتادة: والحديثان لم يردا في كتب الأحاديث الخمسة ولكنهما متفقان مع ما ورد فيها، ومع ما ذكره المؤولون في تأويل جملة آية سورة النور.

فنخرج من هذا المبحث بأن حديث عائشة "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه" ليس فيه حجة على جواز كشف وجه المرأة: لأن المراد به هو ما يحل للمرأة إظهاره لمن يباح لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب؛ وليس ما تظهره للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب عليهما أن تحتجب عنهن.

- :: البحث التاسع :: -

تفسير آية الزينة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الشيخ الألباني: بعد أن

أثبتنا صحة هذا الحديث أرد أن أبين أنه يصلح حينئذ أن يكون مبيناً لقوله

تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْكَ رِبْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فالمنبي في الآية هو المنبي في

الحديث، والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث... ولا بد لي من سرد أسماء

الصحابي المشار إليهم، مع ذكر بعض مخرجهما ومن صفح بعضها:

١- عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق، وابن أبي حاتم "الدر المنثور"، وابن أبي شيبة، والبهرقي، وصححه ابن حزم.

٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبهرقي، وصححه ابن حزم أيضاً، وله عنه سبعة طرق.

٣- عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم.

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه. وصله ابن المنذر، وعلقه البهرقي.

٥- أبو هريرة رضي الله عنه. ابن عبد البر في "التمهيد".

٦- المسور بن مخرمة رضي الله عنه. ابن جرير الطبرى.

- :: مناقشة البحث التاسع :: -

قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكُرْ لَمْ يَنْ
اللهُ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢١﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظْهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُرْبِهِنَّ عَلَى جُمُوْرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِعُوْلَيْهِنَّ أَوْ مَابَاهِيْهِنَّ أَوْ مَابَاهِيْهِنَّ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ
بُعُولَيْهِنَّ أَوْ لِغُونَيْهِنَّ أَوْ مَنِيْهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَخْوَيْهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ
أَنْتَهُنَّ أَوْ أَتَّبِعِيْنَ غَيْرَ أَفْوَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى
عَوَادَتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبَرُ إِلَى اللهِ جَمِيعًا
أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنَاتِ لَكُلُّكُنْ تُثْلِحُوْرُ ﴾^{٣١} في النور . ٣ . ٢١

نافق الشيخ الألباني فيما ذكر من أن الحديث "إن المرأة إذا بلغت المحيض
لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجيهه وكفيه" أنه يصلح حينئذ أن
يكون مبيناً لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظْهَرَ مِنْهَا﴾ أي: وجهها
وكفها، فالمبني في الآية هو المبني في الحديث، والمستثنى فيها هو المستثنى في
الحديث

ولكن!!! هل حملت هذه الآية ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾ على ما أراد الله تعالى؟ أم حيد عن مراد الله منها وحملت أقوال المفسرين لها من الصحابة والتابعين وأئمّة المفسرين على غير محملها؟ وهل المراد من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما يجوز للمرأة العرّة إظهاره أمام الرجال الأحرار الأجانب؛ حتى يكون فيه حجة على جواز كشف وجه المرأة العرّة لهم؟!! فإنه كما قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٦/١)؛ والمنقل عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ودلالته. كما يحتاج إلى ذلك المنشور عن الله ورسوله.

فقد حمل المتأخرین هذه الآية ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾ على أنها تبيّن ما يجوز للمرأة العرّة إبداؤه أمام الرجال الأحرار الأجانب الذين يجب علىها الاحتجاب منهم، فحملوا ما نقل عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم في تأویلها على ذلك، ولذلك انقسموا إلى فريقين: الفريق الذي يرى وجوب ستّ وجه المرأة أخذ بقول ابن مسعود وتجاهله قول ابن عباس!! والفريق الذي يرى جواز كشفه أخذ بقول ابن عباس ولم يتلتفت إلى قول ابن مسعود!! ولو حملت هذه الآية ﴿إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾ على أنها تبيّن ما يجوز للمرأة إظهاره لمن يحل لهم الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممّن لم يستثن في الآية؛ وأن هذا مراد ابن مسعود وابن عباس في تأویلهما لزال ما يعد خلافاً بين ابن مسعود وابن عباس في تفسير هذه الآية.

فإن هناك فئات من الناس يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها دون حجاب لم يستثنوا في الآية وهم: العم والغال، والمحرم بالمحاشرة (زوج البنت، وزوج الأم، وابن الزوج، وأبو الزوج)^(١) والمحرم بالرضاع، والعبيد المملوكون للغير، والعبد الملوك إذا كان من أولي الأربة، والصبية المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، والنساء غير المسلمات؛ فهؤلاء هم المعنيون ببني المرأة الحرة عن إبداء زينتها لهم **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** فإن الذي تحقق: أنه بعد أن ضُرب الحجاب في البيوت ومنع الرجال الأحرار الأجانب من الدخول على النساء الأجنبيةيات العرائر، وبقي الأذن بالدخول عليهن ورؤيهن للمحارم وللعبيد المملوكيين من الأجانب؛ نزلت هذه الآيات من سورة النور لتبيّن حدود ما تظاهره المرأة من الزينة أمامهم: فأمرت بالتحرج والتحفظ باتخاذ الثياب الظاهرة (من رداء أو ملحفة وهو ما يسميه العامة الأن الجلال) وبضرب الخمار على الجيب فلا تبدي إلا الوجه والكفين بما فيها من الزينة؛ وهذا تظاهره المرأة الحرة من يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب من لم يستثن في الآية، وهو أيضاً ما يحل أن تظاهره الأمة المملوكة لجميع الرجال الأجانب، أما من استثناهم الله في الآية من أبيح لهم النظر للمرأة بقوله تعالى **﴿وَلَا يُدِينُنَّ إِلَّا بِعُولَيْهِمْ﴾** أو **﴿أَبَابِيهِمْ﴾** أو **﴿أَوْ مَابَلَأُ بُعُولَيْهِمْ﴾** أو **﴿أَنْبَابِهِمْ﴾** أو **﴿أَنْبَابَهُمْ﴾** أو **﴿أَلْغَوَيْهِمْ﴾** النور^{٢١}. فقد أباح الله بذلك لها أن تضع الرداء ولا تضرب الخمار على جيئها أمامهم.

(١) كما سيأتي لاحقاً أنهم ليسوا المعنيون بقوله (أو آباء بعولتهن.. أو أبناء بعولهن)

و سنذكر من الشواهد والقرائن في الآية ومما أثر عن الصحابة والتابعين
ومن أقوال المفسرين وغيرهم من أهل العلم ما يؤكد ما ذكرنا: من أن هذه
الآية ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ تبين ما يجوز للمرأة إظهاره لمن
يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب ممن لم يستثن في الآية؛ وليس
المراد ما تظهره المرأة العراء للرجال الأحرار الأجانب الذين يجب عليها
الاحتجاب منهم:

﴿أولاً: ما أثر عن الصحابة والتابعين في تفسير هذه الآية يؤكد هذا
المعنى ويشهد له:﴾

وقد أشار الشيخ الألباني إلى من فسر الزينة الظاهرة بالوجه والكفاف: مكتفيًا
بسرد أسمائهم ومخرجي أقوالهم! وبالرجوع إلى أقوالهم في الموضع المشار إليها
يتبيّن أنهم لم يقتصروا في تفسير الزينة الظاهرة على (الوجه والكفاف) فقط بل
زاد بعضهم (الخاتم والسوار) مما يشهد لما ذكرنا لأنّه لم يقل أحد من أهل العلم
بجواز إبداءها للرجال الأجانب ولا الشيخ الألباني نفسه!

وهذه أقوالهم في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾:

١- عائشة رضي الله عنها:

- عند الطبرى في تفسيره (١١٩ / ١٨): قالت: (القلب والفتخة) والقلب: هو السوار، والفتخة: وهي خواتيم كبار.^(١) إسناده صحيح.

- عند ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي؛ قالت: (القلب والفتخة).^(٢) إسناده صحيح.

- عند البيهقي في سننه الكبرى (٢٢٦ / ٢) قالت: (الوجه والكفان) إسناده ضعيف.^(٣)

٢ - عبد الله بن عباس رض

- عند ابن أبي شيبة (٣ / ٥٤٦): قال (الكف ورقعة الوجه) وفي إسناده مقال.

- عند الطحاوى قال: (الكحل والخاتم)^(٤) إسناده صحيح

- عند البيهقي من عدة طرق قال (الكحل والخاتم)^(٥) إسناده صحيح

(١) النهاية في غريب الآخر (٤ / ٩٨ / ٣) (٤٠٨ / ٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٤٦) تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٧٥) سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٨٦).

(٣) ضعفه الشيخ الألباني في الرد المفحوم / ١٢٩.

(٤) شرح معانى الآثار (٤ / ٣٣٢).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٨٥) (٢٢٥ / ٢).

- عند ابن جرير الطبرى (١١٨ / ١٨) قال (الوجه وكحل العين وخطاب الكف والخاتم فهذا تظاهره في بيتهما لمن دخل عليهما). اسناده حسن.

- عند ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٧٤) قال (وجهها وكفاتها والخاتم)^(١). اسناده صحيح

- عند ابن جرير الطبرى (١١٩ / ١٨) قال (الخاتم والمسكة). المسكة: السوار.
اسناده صحيح

- عند ابن أبي شيبة (٥٤٧ / ٣) قال: (وجهها وكفتها) وعند البيهقي في السنن الكبرى
(٢) : قال (ما في الكف والوجه) وإن سناه مما ضعيف.

٣- عبد الله بن عمر^{رض}:

- عند ابن أبي شيبة (٥٤٦ / ٣) قال: (الوجه والكفان).^(٣) وما أشبه إسناده بإسناد
أثر ابن عباس في تفسير آية الإدناه الذي رماه الشيخ بالضعف!! ولذلك عزا
تصحیحه لابن حزم !!

(١) صحيحة إسناده يحيى بن معين في الجزء الثاني (الفوائد) ١/٨٨.

(٢) ضعفه الشيخ الألباني في الرد المفحى ١٣٣ / ٢.

(٣) في إسناده هشام بن الغاز: قال المزي في تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٥٩): قال أحمد بن حنبل: صالح
الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، قال عبد الرحمن بن إبراهيم: مستقيم الحديث وفيه شبهة
بن سوار: قال المزي في تهذيب الكمال (٢ / ٣٤٧): قال علي بن المديني: شيخ صدوق إلا أنه كان يقول
بالإنجاء، وقال محمد بن سعد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حدبه ولا يتعجب به، قال
ابن عدي: لا بأس به.

٤- أنس بن مالك ﷺ:

- عند ابن المنذر كما في الدر المنثور (٦/١٧٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٢٥) قال: (الكحل والخاتم) إسناده صحيح

٥- أبو هريرة رضي الله عنه:

- عند ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٦٨) قال: (القلب والفتخة) إسناده صحيح.

٦- المسور بن مخرمة رضي الله عنه:

- عند ابن جرير الطبرى في تفسيره (١١٩/١٨) قال (القلبين والخاتم والكحل).

وبعد أن عرضنا هذه الأقوال التي أشار إليها الشيخ الألبانى دون أن ينقلها؛ ننقل أيضاً ما أشار إليه من تصحيح ابن حزم لبعض هذه الأقوال دون أن ينقل قول ابن حزم أو يشير إلى الموضع الذى صححها فيه !!

قال ابن حزم في المحلى (٢٢١/٣): وقد روينا عن ابن عباس في ﴿إِلَامَاظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال (الكف والخاتم والوجه)، وعن ابن عمر (الوجه والكفاف)، وعن أنس (الكف والخاتم) وكل هذا عنهم في غاية الصحة، وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين. اهـ

فالـأثر الذي صـحـحـه ابن حـزمـ عنـ ابن عـباسـ وأـنـسـ؛ فـيـهـ أـنـ الـخـاتـمـ مـنـ الـزـيـنةـ الـظـاهـرـةـ، كـماـ أـنـ ابنـ حـزمـ أـشـارـ إـلـىـ صـحـةـ مـاـ أـثـرـ عـنـ عـائـشـةـ؛ وـلـمـ يـصـحـ عـنـهـ إـلـىـ قولـهـ (الـقـلـبـ وـالـفـتـحـةـ) وـغـيرـهـاـ منـ التـابـعـينـ مـنـ تـلـامـذـةـ ابنـ عـباسـ:

- قـتـادـةـ عـنـدـ الطـبـرـيـ (١١٨/١١٨) قالـ (الـمـسـكـتـانـ وـالـخـاتـمـ وـالـكـحـلـ).

- سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـدـ الطـبـرـيـ (١١٧/١٨) قالـ : (الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ).

- مجـاهـدـ عـنـدـ الطـبـرـيـ (١١٧/١٨) قالـ: (الـكـحـلـ وـالـخـضـابـ وـالـخـاتـمـ).

فـخـلاـصـةـ مـاـ صـحـ عـنـ الصـحـابـةـ؛ عـائـشـةـ، وـابـنـ عـباسـ، وـأـبـيـ هـرـيـةـ، وـالـمـسـورـ بـنـ مـخـرـمـةـ وـالـتـابـعـينـ؛ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـمـجـاهـدـ وـقـتـادـةـ؛ أـنـ الـزـيـنةـ الـظـاهـرـةـ هيـ: الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ وـالـسـوـارـ. فـإـذـاـ ثـبـتـ عـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ أـنـ الـخـاتـمـ وـالـسـوـارـ مـنـ الـزـيـنةـ الـظـاهـرـةـ؛ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـذـيـنـ تـبـدـيـ لـهـمـ الـزـيـنةـ الـظـاهـرـةـ هـمـ مـمـنـ بـيـاحـ لـهـمـ الدـخـولـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـاـ دونـ حـجـابـ، لـأـنـهـ مـنـ الـثـابـتـ شـرـعـاـ النـهىـ عـنـ إـبـدـاءـ هـذـهـ الـزـيـنةـ لـلـرـجـالـ الـأـجـانـبـ. (١)

(١) قالـ الشـيخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ جـلـيـابـ الـمـرـأـةـ /٨٩ـ: فـثـبـتـ أـنـ الـوـجـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ يـجـبـ سـرـهـ... لـكـنـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيدـ هـذـاـ بـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـكـذـاـ الـكـفـينـ شـيـءـ مـنـ الـزـيـنةـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـ: (وـلـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ) وـلـاـ جـبـ سـرـتـذـلـكـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـذـيـ تـفـنـ فـيـهـ النـسـاءـ بـتـزيـنـ وـجـوهـهـنـ وـأـيـدـيـهـنـ بـأـنـوـاعـ مـنـ الـزـيـنةـ وـالـأـحـبـقـةـ مـاـ لـاـ يـشـكـ مـسـلـمـ فـيـ تـحـريـمـهـ.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٥٨/١٩) :

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفاف، يدخل في ذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاتها، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفها في صلاتها، وأن عليهما أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. اهـ

وقال ابن عطية (ت ٤٥٤هـ) في المحرر الوجيز (٤/١٧٨) والقرطبي (ت ٦٧١هـ) في الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٨) والشوكاني في فتح القدير (٤/٢٧): أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان. ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك... وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. قال القرطبي: فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفها. اهـ

فلما ثبت أن المراد بالزينة الظاهرة؛ ما تبديه المرأة لمن يحل له الدخول عليها والنظر إليها دون حجاب؛ ثبت بذلك براءة ابن عباس مما نسب إليه من القول بجواز كشف الوجه.

قال أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣/٣): أخرج الطبرى بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: "والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم فهذه تظاهر في بيتهما لمن دخل من الناس عليهما" هكذا تمام كلام ابن عباس ولكن كثيراً من العلماء ينقلون عنه الشق الأول! فما نسب إلى ابن عباس بأن المراد من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفان. ليس مطلقاً وإنما هو مقيد في بيتهما لمن دخل من الناس عليهما. ومما يؤكد هذا تفسيره لقوله تعالى (يدنن علهم من جلابيبهن) فقد أخرج الطبرى بسنده الحسن عن ابن عباس قال: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رفوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة" فقد صح مثله عن عبيدة السلمانى. وانظر الرواية التالية لابن عباس: أخرج الطبرى بسنده الحسن عن ابن عباس، قال {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} إلى قوله: {عورات النساء} قال: الزينة التي يبديها لهؤلاء: قرطاهما وقلادتها وسوارها، فاما خلخالها ومعضداها، ونحرها، وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها" وفيها أن الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها وسوارها، وأما الخلخال والنحر والشعر فلا تبديه إلا لزوجها. ومع الأسف الشديد أن مسألة جواز كشف الوجه واليدين ينسبه العلماء لابن عباس على إطلاقه، فليتحرر.

﴿ثانياً: تواافق المعنى الذي يحمله تأويل ابن عباس وابن مسعود﴾

لهذه الآية ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا أَظْهَرَ مِنْهَا﴾ فإن الآية تضمنت معنيين متزاغين أشار ابن عباس إلى أحدهما وأشار ابن مسعود إلى الآخر، فإن الله تعالى نهى المرأة في هذه الآية عن إبداء زينتها؛ وهي كما صرحت ابن مسعود "القرط والدملاج^(١) والخلخال والقلادة"^(٢) وذلك بلبس ما يخفى هذه الزينة من رداء أو ملحفة مما تتخذه المرأة في بيته – وهو ما يسميه العامة الآن الجلال - وهو ما عبر عنه ابن مسعود بقوله (الثياب) فإذا أخفت المرأة هذه الزينة بلبس هذه الثياب وضررت الخمار على جنبيها فلن يظهر من الزينة إلا ما في (الوجه والكفين) من الكحل والغضاب والخاتم والسوار، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس. فالخلاف خلاف تنوع وليس خلاف تضاد؛ فإن ابن مسعود لم يغدو مما سيُخفى من الزينة تحت الثياب ما أظهره ابن عباس من الوجه والكفين، وابن عباس لم يُظهر ما أخفاه ابن مسعود تحت الثياب من القرط والدملاج والخلخال والقلادة!!^(٣) وبذلك اتضحت اتفاقهما في المراد من الآية وأمكن الجمع بين كل ما ورد في تأويل قوله تعالى (إلا ما ظهر منها).

(١) الدملج: المغضد من الجلي (النهاية في غريب الأندر ٢/١٣٤).

(٢) ابن جرير ١١٧/١٨، ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٤ . والطبراني في المجمع الكبير ٢٢٨/٩١١٦ (٩١١٦) واللفظ له.

(٣) صح عن بعض التابعين الجمع بين هذين القولين (الوجه والثياب) في تفسير هذه الآية كمجاهد وعكرمة والشعبي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (١/١٩): ولذلك ذهب بعض السلف إلى الجمع بين قولهما فقال ابن جرير في تفسيره (١٨/٩٤): وقال آخرون عني به الوجه والثياب: ثم روى بإسنادين صحيحين له عن الحسن البصري أنه قال: "الوجه والثياب".

ما يشهد لصحة تأويل ابن مسعود:

١- أن الرخصة بوضع الثياب للنساء القواعد في آخر سورة النور هي استثناء من

هذه الآية، كما جاء ذلك عن ابن عباس قال ﴿وَلَا يُبَرِّئُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْمَوَاعِدُ مِنَ الظِّنَّاتِ لَا يَرْجُونَ نِكَامًا فَلَيَسْ
عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ﴾ النور .٦٠ (١) فإذا كانت الآية الناسخة فيها
استثناء النساء القواعد بالإذن لهن بوضع الثياب؛ دل ذلك على أن الآية الأولى
فيها عدم الإذن بوضع الثياب، وهذا يوافق ما قال ابن مسعود.

٢- أخرج الطبرى (٨ / ١٦٠) عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَنْبَغِي مَادَمَ حُذُوا
زِينَتُكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْجِدٌ﴾ الأعراف: ٣١ ﴿حُذُوا زِينَتُكُمْ﴾ قال (الثياب). وهذه موافقة
من ابن عباس لابن مسعود في تفسير الزينة بالثياب.

٣- أن تفسير الزينة بالوجه والكففين هو خلاف ظاهر القرآن ولغة العرب، إلا
أن يكون المراد مافي الوجه والكففين من الزينة:

قال الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥١٦ / ٥): الزينة في
لغة العرب، هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي... كما
أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل

(١) سنن أبي داود ٦٣/٤ (٤١١) حسن إسناده الألماني في صحيح سنن أبي داود ٦٣/٤. وانظر ناسخ القرآن
ومنسوخه ٤٣/١.

المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى (يابن آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف ٢١ وقوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة
الدنيا) الكهف ٤٦، وقوله تعالى (فخرج على قومه في زينته) الفصل ٧٩، وقوله تعالى
عن قوم موسى: (ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم) طه ٨٧، فلفظ الزينة في هذه
الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى، وكون
هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن. يدل على أن لفظ الزينة في
محل التزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وبه تعلم
أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكتفين فيه نظر. اهـ

﴿ ثالثاً: وما يشهد أن المراد بالنبي في قوله ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ هو
نبي المرأة عن وضع الثياب الظاهرة (من رداء أو ملحفة) في البيوت إلا لمن
سمّاهم الله في الآية الأمور الآتية:

- ١) ما أسلفناه من أن الرخصة بوضع الجلباب والرداء للنساء القواعد في آخر
سورة النور هي استثناء من هذه الآية: فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس
أن المراد بقوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَصْعَنَ ثِيَابَهُ﴾ الجلباب
والرداء.^(١)

(١) تفسير الصنعاني ٣/٦٣، تفسير الطبرى ١٨/١٦٦، سنن البههى الكبير ٧/٩٣.

- وفي رواية قال ابن عباس: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتهما بدرع

(١) وخمار وتضع عنها الجلباب.

- وقال مجاهد قال: تضع الجلباب في الدار والحجرة. (٢)

- وقال عطاء: هذا في بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب. (٣)

- وجاء في التسهيل لعلوم التنزيل (٣/٧٢): قال ابن مسعود إنما أبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، وقال بعضهم إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها.

٢) الآثار التي تدل على لبسهن لهذه الثياب - الأردية - في البيوت:

- ما ورد عن إبراهيم النخعي أنه كان يدخل مع علقة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر. وما روي عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر. (٤)

- وما ورد عن شميسة أنها قالت (دخلت على عائشة وعلها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار) (٥)

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ١٦٥/١٨ ، البهقى فى السنن الكبرى ٧/٩٣ (٩٣٣.٩) وصححه الشيخ عبد العزيز الطريفى فى الحجاب فى الشعور والفتراة ص/ ١٢٦

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٤١.

(٣) ذكره القرطبي فى تفسيره ١٢/٣١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧١/٨).

* وهذا مما أشكل على الشيخ الألباني فظن أن هذه الأردية التي تتخذها النساء في البيوت هي الجلباب التي أمرت بإذناءها عند الخروج ولذلك قال في كتابه جلب المراة (ص ١٢١): واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملونا واستشهد بما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٧١ - ٣٧٢ / ٨):

- ١ - عن إبراهيم وهو النخعي أنه كان يدخل مع علقة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر.
- ٢ - قال ابن أبي مليكة : رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر.
- ٣ - عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محمرة.
- ٤ - عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محمرة.
- ٥ - عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

والجواب عليه بالأتي:

أولاً: أن قوله هذا مناقض لقوله في الصفحة التي تسبقها (ص ١٢٠): والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة وهذا كما ترى بين لا يخفى ولذلك قال الإمام الذهبي في (كتاب

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٠/٨ وصح إسناده الألباني في جلب المراة ١٢٩.

الكبار) (ص ١٣١): (ومن الأفعال التي تلعن عليه المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصياغات والأزرار الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسيعة الأكمام وتطوبلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة).

ثانياً: أن ذلك مخالف لما جاء مصرحاً به في صحيح السنّة من لبس النساء للجلابيب السود امثلاً لآلية الأمر بإدناء الجلابيب كما صرحت أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت "ما نزلت هذه الآية **﴿يُذَرِّينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان" "من أكسية سود يلبسها"^(١) قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة (ص ٨٣): شهيت الأكسية في سوادها بالغربان.

فالثابت أن الأكسية التي سارعت إلى لبسها النساء عند الخروج امثلاً لآلية إدناء الجلابيب هي المرط السود:

أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت (رحم الله نساء الأنصار لما نزلت **﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** شققن مروطهن فاعتبرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ فكانما على رؤوسهن الغربان) وفي رواية (ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٧٨٤) سنن أبي داود (٤١٠١) وصححه الألباني في جلباب المرأة /٨٣.

فاعتعجزت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فاصبحن يصلين وراء
رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كان على رؤوسهن الغربان).^(١)

قال ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٥٤ / ٢): قوله: فأصبحن على رؤوسهن الغربان. تزيد: أن المروط كانت من شعر أسود فصار على الرفوس منها مثل الغربان، وما يوضح هذا حديث عن عائشة أن رسول الله ﷺ (خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود)^(٢)

يشهد لذلك أيضاً ما جاء في مسند أحمد (٤٢٢ / ٤٢٨) (٢٥٦٢٨): (عن عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يصلى وعليه مرط من هذه المرحلات، وكان رسول الله ﷺ يصلى وعليه بعضاً، وعلى بعضاً" والمرط من أكسية سود)^(٣)

قال العيني في عمدة القاري (٤ / ٨٩): وفي (مجمع الفرائض) المروط: أكسية من شعر أسود.^(٤)

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٤٠) حسن إسناده علوي السقاف في تخريج أحاديث وأثار كتاب في ظلال القرآن (ص: ٣٢٣)، ابن مردوه كما في تخريج أحاديث الكشاف (٤٣٢ / ٢).

(٢) صحيح مسلم (٤ / ١٨٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. كما قال شعيب الأززوطي في تخريج مسند أحمد (٤١ / ٢١٢) وقال الشيخ اللبناني في صحيح أبي داود (٢١٢ / ٢): إسناده حسن صحيح.

(٤) وقال: وقال في المحكم (٩ / ١٧٠) وقيل: هو الثوب الأخضر.

قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥ / ٢): وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو مردود بقوله (مرط من شعر أسود). اهـ

ومما يشهد لذلك أيضاً ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن) ^(١)

وفي تاج العروس (٢٢ / ١٥٥): اللفاف وهو الكسae الأسود. وفي معجم متن اللغة (٥ / ١٩٤): اللفاف: الملحفة أو الكسae الغليظ تتلتف به المرأة، وزاد بعضهم الأسود.

ثالثاً: أن الآثار التي استشهد بها الشيخ الألباني علاوة على ما في أسانيدها من العلل؛ فإن المراد بها الملاحف والأردية التي تتخذها النساء في البيوت كما أسلفنا؛ وليس الجلابيب التي تدنّها النساء عليهن عند الخروج، وبيان ذلك بالآتي:

١ - عن إبراهيم وهو النخعي (أنه كان يدخل مع علقة وأمسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر) ^(٢) فقوله (كان يدخل .. فيراهن) دليل على أن رؤيته لهن كان بدخوله عليهن، كما أن دخوله عليهن ورؤيته لهن كان بسبب

لكن قد جاء في تهذيب اللغة للهروي (ت. ٣٧٠ هـ / ٢٥) : العرب تسمى الأسود أخضر. وفي جمهرة اللغة لابن دريد (ت. ٣٢١ هـ / ٥٨٦) : والعرب تسمى الأسود أخضر... وقال الله عز وجل: {مَدْهَاتَانْ} أي سوداوان لشدة خضرتها يعني الجنثين.

(١) صحيح البخاري (١٧٣ / ١) صحيح مسلم (٤٤٥ / ١) واللقط له.

(٢) ضعفه على بن المديني كما في جامع التحصيل (١ / ١٤١) قال: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ، قيل له فعائشة، قال هذا لم يره غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معاشر عن إبراهيم وهو ضعيف. اهـ

صغر سنّه كما في جامع التّحصل (١٤١/١): (قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: إبراهيم النخعي دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، زاد الرازيان؛ ولم يسمع منها شيئاً)، وفي التاريخ الكبير (٣٣٣ / ١) والثّنات لابن حبان (٩ / ٤): عن أبي معاشر أن النخعي حدّثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر، فقال له أيوب وكيف دخل عليها. قال كان يحج مع عمه وحاله فدخل عليها وهو غلام. اهـ

فسؤاله عن كيفية دخوله عليها يؤكد أنه لم يكن لأحد أن يدخل عليهن ويكلمهن إلا من وراء حجاب^(١): فكان دخول إبراهيم مع علقة والأسود للسماع من عائشة رضي الله عنها من وراء الحجاب، وإبراهيم اخترق الحجاب لصغر سنّه ونظر إليها.

٢ - عن ابن أبي مليكة قال: (رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالعصفر). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٥٩) وفي إسناده عَلَهُ فَإِنْ أَبْنَىٰ بَنِيَّ مَلِكَةً لَمْ يَدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ كَمَا قَالَ الْقَارِيُّ فِي مَرْقَةِ الْمَفَاتِيحِ (٥ / ٨٤) وعلى فرض أنه أدركها: فسيكون دخوله عليهما في صغره. ومع ذلك فليس فيه حجة.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/١٧٠: إن نساء النبي ﷺ لا يكلمن إلا من وراء حجاب . وقال النووي في المجموع (١٦ / ٣٥١): وقد ثبت أن كثيراً من راويات الحديث وحافظاته يسمعهن الآجنب عنهن من وراء حجاب . وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب .

لأن رؤيتها لدرعها - ثوبها- المعصفر يؤكد أن ذلك كان بدخوله عليها لأنها لو كانت خارجة لما استطاع رؤية درعها لأن الجلباب سيستره.

٣ - عن القاسم (أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محمرة) وهذا ليس فيه حجة أيضاً إذ ليس في الأثر ما يثبت خروج عائشة بهذه الثياب المعصفرة، والقاسم هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، فهو من يدخل عليها ويراهما دون حجاب فلا حجة في رؤيتها لثيابها.

٤ - عن فاطمة بنت المنذر (أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محمرة). وهذا أيضاً ليس فيه حجة، فإن الذي رأى هذه الثياب المعصفرة هي امرأة.

٥ - عن سعيد بن جبير: (أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعلمه ثياب معصفرة). واسناده لا يصح^(١)، ولعل الشيخ الألباني وهل عن أن أزواج النبي ﷺ لم يكن يخرجن بالنهار ينظر إلينهن الرجال حتى وإن كن مستترات بالجلباب، بل وحتى في الحج أو العمرة لم يكن يخالطن الرجال ومن ذلك ما استشهد به في كتابه الجلباب ص ١٠٩ : (أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال كان عثمان ينادي لا لا يدنو إلينهن أحد ولا ينظر إلينهن أحد وهن في المهاودج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب وكان عثمان وعبد الرحمن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦٠) والطبراني في المجمع الكبير (٤٠/١٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير؛ وهو كالأول آفته سعيد بن أبي عروبة ضعفه ابن معين كما أنه مدلس وقد عنون

بذنب الشعب فلم يصعد إلّهن أحد^(١) بل ولم يكن يخاطن الرجال حتّى في الطواف؛ فإذاً أن يطعن وهن راكبات في الهوادج من وراء الناس كما صرّح عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة "وفي رواية" فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون^(٢)

إذاً أن يخرجن متنكرات بالليل فيطعنن معتزلات عن الرجال كما صرّح عن عطاء قال (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(٣) من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت عنك وأبت، وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطعنن مع الرجال).^(٤)

وبذلك فلا يصح قول الشيخ الألباني (ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تتحف به ملوناً بلون غير السوداء) إذ ليس لقوله هذا مستند شرعاً يصح الاستناد عليه، بل هو مخالف لما جاء مصريحاً به في صحيح السنّة من ليس النساء للجلابيب السود امثلاً لآية إدناه الجلابيب، فهذا هو الأصل والمعمول به في هذه المسألة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٠/٨ حسن الألباني إسناده في جلباب المرأة /١٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٥/٢ (١٥٤٠)، ٥٨٧/٢ (١٥٤٦).

(٣) حجرة: أي ناحية من الناس معتزلة وقيل بمعنى محجوراً بينها وبين الرجال بثوب ونحوه.

(٤) صحيح البخاري ٥٨٥/٢ (١٥٣٩).

✿ رابعاً: أن إبداء الزينة من سعي الله في الآية يكون بوضع هذه الثياب
(الأردية) لا بوضع الخمار: يشهد لذلك الآتي:

١) الآثار الواردة في تفسير هذه الآية:

- أخرج الطبرى عن ابن عباس رض في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّرُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتَهُنَّ أَوْ مَآكِيَهُنَّ﴾ قال: والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها.^(١) قال البهقى في سننه الكبرى (٩٤ / ٧): وهذا هو الأفضل لأن تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها.
- وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول ﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ﴾ فليست من نسائهم.^(٢)
- عن سعيد بن جبير في قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يعني عبد المرأة، لا يحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها.^(٣) وقال مجاهد: تضع المرأة الجلباب عند الملوك.^(٤)

(١) تفسير الطبرى ١٨ / ١٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٧٦ (١٤٤١٠)، البهقى في السنن الكبرى ٧ / ٤٤ (١٣٣١٥).

(٢) من تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٥.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٧٧ (١٤٤١٩).

- عن الزهرى فى قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ﴾ قال: يرى الشيء من دون الخمار فاما أن تسلخه فلا. (٢)

فخلاصة هذه الآثار أن المستثنين في الآية إنما يوضع عندهم الرداء دون الخمار: إذ لو كان المقصود وضع الخمار وإظهار الشعر ل جاء مصريحا به ولو في بعض الروايات!! قال ابن كثير في تفسيره (٢٨٤/٣): ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إَبَابِيهِنَّ أَوْ إَبَابَكَهُ بِعُولَتِهِنَّ﴾ الآية: كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزینتها ولكن من غير تبرج.

٢) الآثار التي تدل على كون الخمار من عامة لباسهن في البيوت أمام من يحل له الدخول عليهن:

- كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها نذرت على نفسها ألا تكلم عبد الله بن الزبير أبداً، ثم استشفع ابن الزبير بمن يكلمها حتى كلمته وأعتقدت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها. (٣)

وذلك يقتضي ملازمة الخمار لها، كما يقال في الرجل كان يذكر الشيء فيبكي حتى تبل دموعه لحيته!!

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧ (١٤٤٢).

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني ٣/٥٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحبه ٥/٢٢٥٥ (٥٧٢٥).

كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما زلت أضع خماري وأفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيتي وبين القبور جداراً فتفضلت بعد).^(١)

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال: إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء، فقالت: يا رسول الله فإنها تدخله بإزار، فقال: "لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين زهراها".^(٢)

قال الشيخ الألباني الحديث صحيح بلفظ: "ثيابها"^(٣) مكان "خمارها" فضعف الحديث بهذا النطق وقال أنه مخالف للروايات الأخرى التي جاءت بلفظ "ثيابها":

في حجاب عليه بالأعلى:

(١) الطبقات لأبي سعد ٣٦٤/٣ واللقطة له، مستند أحمد بن حنبل ٢٠٢/٦ (٢٥٧٠.١) قال البيهقي في مجمع الزوائد ٢٦/٨: رجال أحمد رجال الصحيح، وصحح إسناده يعني بن معين في الجزء الثاني من حديثه (الفوائد) ١٧٦. والشاهد منه أنه لو لم يكن ذاهباً لبعض الخمار قبل أن يدفن عمر رض قال إن أنه عندما دفن لم يستطع الخمار وتحفظت، ولو لم تكن تلبسه لما أشارت إلى كثرة وضعها له. وذلك يحمل على ما كان وقت النوم أو الامتناع ونحوه من أوقات وضع الثياب في العورات الثلاث.

(٢) المجمع الأوسط للطبراني ٣٢١/٣ (٣٢٨٦) وفي إسناده ابن لبيعة، قال الشيخ الألباني "حديثه في المتابعات وال Shawāhid لا ينزل عن رتبة الحسن". تشهد له الروايات التي صححها الشيخ الألباني بلفظ (ثيابها).

(٣) كما عند أحمد بن حنبل في مستنده ١٧٣/٦ (٢٥٤٤٦) سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٤ (٣٧٥.٣٧٥) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧١). رواية أخرى عند أحمد ٦/٣٦٢ (٢٧٠.٨٦) وصححها الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم (١٦٩).

أولاً: قوله أنه مخالف للروايات الأخرى لا يصح؛ لأنّه مقيد لما أطلق فيها وليس مخالف لها، فإن الروايات الأخرى جاء فيها لفظ (ثيابها) مطلقاً قد يراد به الثياب الظاهرة وهي الجلباب والخمار وقد يراد به الثياب الباطنة، فجاءت هذه الرواية مقيدة لها بأن المراد بها: الثياب الظاهرة من الجلباب والخمار، فما وجه النكارة في ذلك ونصوص الشرع شاهدة على صحة ذلك.

إنه قد ورد في كثير من النصوص إطلاق لفظ الثياب والمراد هو الجلباب أو الخمار كما أسلفنا: ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَلَيَسْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَ ثِيَابَهُ﴾^(١) آية النور: ٦٠ فقد صرّح ابن مسعود وابن عباس أن المراد بقوله (الثياب): الجلباب والرداء.^(٢) فسمى الله تعالى الجلباب في هذه الآية: ثياب.

- وما صرّح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ (أرتك في المنام يعن بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت...) ^(٣) فعبر رسول الله ﷺ بالثوب عمّا يغطي به الوجه من خمار أو جلباب، فلا يستبعد أن يكون المراد بالثياب في هذا الحديث: هو الخمار.

ثانياً: أما السبب الثاني الذي لأجله ضعف الشّيخ الألباني الحديث بلفظ (خمارها): فهو كما قال: مخالفته لقوله تعالى في آية النور ^(٤) ﴿وَلَا يَبْيَسْ رِزْنَهُمْ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُمْ أَوْ مَابَأْيَهُمْ﴾ فيقال بأن الحديث بهذا اللفظ (خمارها) يوافق

(١) تفسير الصناعي / ٣، ٦٣، تفسير الطبراني / ١٨٦، سنن البيهقي الكبرى / ٧، ٩٣.

(٢) صحيح البخاري / ٥، ١٩٦٩، (٤٨٣٢).

آية النور هذه تمام الموافقة لأن هذه الآية جاءت أمرة المرأة بضرب خمارها على جيئها ناهية عن وضعه إلا من استثنى في الآية، أما من لم يستثن في الآية ممن يحل لهم النظر فالمرأة منهية عن نزع الخمار أمامهم، ومنهم الرقيق والنساء غير المسلمات، وفي هذا الحديث جاء التحذير من دخول الحمامات التي يدخلها النساء غير المسلمات.

قال البهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤ / ١٠): وروينا عن عمر بن الخطاب، أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: (أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامتنع ذلك وحل دونه) ... قال أحمد: ... والذى يؤكد ما روى عن مجاهد أنه قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشعركة ولا تقبلها: لأن الله يقول: (أو نسائهم).

٣) ما جاء في صفة مسح المرأة لرأسها عند الوضوء مما يدل على أن الخمار كان من عامة لباسهن في البيوت:

- ومن ذلك ما روتته أم علقة مولاها عائشة رضي الله عنها أن عائشة كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كلها. ^(١)

- وما جاء عن ابن المسيب وإبراهيم النخعي وعطاء أن على المرأة أن تنزع خمارها وتمسح برأسها. ^(١)

(١) مالك في المدونة الكبرى ١٦٦، البهقي في سننه الكبرى (٢٨٦). إسناد مالك رجاله ثقات عدا أم علقة وقد ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر عنها في التقريب "مقبولة" وروى البخاري لها تعليقاً. وقال ابن سعد في الطبقات ٨: ٤٩٠: أم علقة روى عنها ابنها أم علقة أحاديث صالحة.

٤) وما يشهد لذلك أيضاً ما أثّر عن بعض السلف من التابعين من كراهة
النظر إلى الشعر من ذوات المحارم^(١):

- قال الزهري: لا يأس أن ينظر إلى قصة المرأة من تحت خمارها إذا كان ذا محرم
فاما أن تسلخ خمارها فلا.^(٢)

- عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات
محرم، وكان يكره أن تسلخ خمارها عنده.^(٣)

- عن عامر الشعبي أنه يكره أن ينظر إلى شعر كل ذات محرم.^(٤)

٥) يؤيد ذلك أيضاً ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن المحرم لا ينظر إلا إلى
الوجه والكففين من المرأة:

- كما في المحرر في الفقه لمجده الدين أبي البركات (٢/١٣): وقيل لا ينظر الخاطب
والمحرم إلا الوجه والكففين.

(١) مصنف عبد الرزاق /١٧٠ (٥٠) مصنف ابن أبي شيبة /٢١ (٢٥١) بإسناده متصله و رجالها رجال
الصحيف.

(٢) أما ما أخرج البخاري في صحيحه (٣٨٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "دخلت على حفصة ونسوانها تنطف". أي
ضيقاً لرعاها تقطّر ماء، فهذا يحمل على أنه قد يكون وافق خروجها من مغتصليها. أو قد يكون رأى مازاد عن الخمار
من الضفائر، وكذلك ما روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أنفاسهم، فهذا محمول على الضرورة،
كما تتحقق ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/١٦) بقوله: إنه لا يأس أن ينظر الرجل إلى شعر امرأة وكذلك شعور
ذوات المحارم العجائز، دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة.

(٣) مصنف عبد الرزاق /٧٢١ (٢١٢) إسناده متصل و رجاله ثقات.

(٤) مصنف عبد الرزاق /٧٢١ (٢١٢) إسناده متصل و رجاله ثقات.

(٥) مصنف بن أبي شيبة /٤١١ (٤١١) إسناده متصل و رجاله رجال الصحيح.

- وفي المبدع لإبراهيم بن مفلح (٧/٨): (وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين) لقول ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾.

- وفي الإنصاص للمرداوي (٨/٢٠): لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه ذكرها في الرعاية وغيرها، وعنده لا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين.

- وفي التمهيد لابن عبد البر (المالكي) (٨/٢٣٦): ذوي المحارم لا يتحجب منهم ولا يستتر عنهم إلا العورات والمرأة فيما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة.

- وفي القوانين الفقهية لابن جزي (المالكي) (١/٢٩): وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح.

- وفي الفتاوي الهندية للشيخ نظير (الحنفي) (٥/٣٣٣) : يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى أن يجوز لها ليس خمار رقيق بصف ما تحته عند محارمها كذا في الفقئية.

- قال أبو الأعلى المودودي الحنفي في كتابه الحجاب/٢٧٣: جسم المرأة كله إلا وجهها ويديها عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربها في البيت، فلا يجوز لها تكشف عورتها على أحد غير زوجها سواء كان أباها أو أخاها أو ابن أخيها.

❖ خامساً: مما يشهد أن المرد بهذه الآية (إلا ما ظهر منها) من بياح لهم الدخول والنظر دون حجاب؛ تصريح بعض المفسرين بأن هذه الآيات نزلت لتنظيم مخالطة من أحل لهم الدخول على النساء في البيوت؛ كما قال أبو السعود العمادي في تفسيره (٦/١٦٨) والألوسي في روح المعاني (١٣٣/١٨)؛ إنه عز وجل إثر ما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمي العفائف شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى أحدهما من مخالطة الرجال والنساء ودخولهم علمن في أوقات الخلوات.

يشهد لذلك سبب نزول الآية التي قبلها الذي أورده السيوطي في الدر المنثور (١٧١/٦) قال: أخرج الفريابي وابن جرير من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: قالت امرأة لرسول الله ﷺ (إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولد ولا والد فیأتيني الآتي فيدخل علي فكيف أصنع) ولفظ ابن جرير (وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال) قال فنزلت ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا لَيْلًا غَيْرَ مُؤْتَهِكُمْ حَقَّ تَسْأَلُوا وَسَلُوْعَانَ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ اهـ

وقد ذكر في الإنegan أن دخول سبب التزول في الحكم قطعي.

كما يشهد لذلك أيضا الآية التي جاءت بعدها أمراً بإناكاح وإحسان من يحل لهم الدخول دون حجاب من العبيد: ﴿ وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَى مِنْ

رِبَّنَاهُمْ وَنَوَّبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّهُونَ ﴿٦﴾ وَلَذِكْرُهُمْ أَيْمَنُ مِنْكُمْ
وَالْأَصْلَاحُ يَعْلَمُ بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَحْدَهُ عَلِيمٌ ﴿٧﴾

❖ سادساً: من القرائن في الآية ما شرع من الاستئناس قبل الدخول في البيوت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَغْرِيَتْكُمْ حَقَّ تَسْأَلِسُوا
وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النور: ٢٧ واحتصاص هذا الحكم في هذه الآية بمن يحل لهم الدخول في البيت دون حجاب؛ يشهد له أمر:

(١) أن الاستئنان في هذه الآية جاء بلفظ الاستئناس ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا أَغْرِيَتْكُمْ حَقَّ تَسْأَلِسُوا﴾ والاستئناس كما صر عن مجاهد رض في قوله ﴿حَقَّ تَسْأَلِسُوا﴾ قال: تنحنحوا وتنخموا.^(١) وقال جابر بن زيد الاستئناس: التنحنح والتجرس حتى يعرفوا أن قد جاءهم أحد.^(٢) وصح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه.^(٣) وفي رواية عن أبي عبيدة قال كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس سلم ورفع صوته.^(٤)

(١) تفسير الطبرى (١١١/٨) من عدة طرق، تفسير ابن أبي حاتم /٨ (١٤٣٤هـ/٢٥٦٦).

(٢) تفسير الطبرى (١١٢/١٨).

(٣) تفسير الطبرى (١١٢/١٨) وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/٢٨١).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم /٨ (١٤٣٤هـ/٢٥٦٦).

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٦٧/٥): ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَقَّ تَسْتَأْسِفُوا﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن، ولذلك قال مجاهد الاستئناس التنجنح فكانه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله، وهذا الحكم ثابت فيما جرت عادته بالدخول بغير إذن.

- وقال القرطبي في تفسيره (٢١٣/١٢): ﴿حَقَّ تَسْتَأْسِفُوا﴾ تستعملوا أي تستعملوا من في البيت قال مجاهد (بالتنجنح) أو بأي وجه أمكن ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ويدخل إثر ذلك... وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان كما قال مجاهد ومن وافقه.

- وقول الألوسي في روح المعاني (١٣٥/١٨): وظاهر الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم.

✿ سابعاً: ثم جاءت قرينة أخرى في الآية التي تلها وهي قوله ﴿فَإِنْ لَزَمَ تَجَدُّدًا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَقَّ يَوْمَكُتْرَبَةَ لَكُمْ وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْبَدُ لَكُمْ﴾ النور: ٢٨ فالخطاب موجه لمن يحل له دخول البيت ممن اعتاد دخوله من مماليك وتتابعين ونحوهم؛ فنهوا عن دخولها إذا لم يكن أهلها فيها إلا بإذن من يملك الإذن ﴿وَلَن﴾

قِيلَ لَكُمْ أَتَجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكٌ لَّكُمْ^٦ عن سعيد بن جبير: يعني الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم^(١).

﴿ثامناً: ومن القرائن في الآية أن الأمر بغض البصر جاء فيها مبعضاً بـ "من" التبعيضية أي الغض من البصر لا غض البصر كله، مما يدل أيضاً على أن الأمر في هذه الآية متعلق بمن يحل لهم النظر، لأن الرجال الأحرار الأجانب أنزل الله في سورة الأحزاب منهم من النظر بالكلية إلى النساء الأجنبية العرائر بضرب الحجاب بيدهم ومنعهم من الدخول عليهم في البيوت، ولعرض الشارع الحكيم على قطع أسباب الزنا أمر من أبيح لهم الدخول والنظر الغض من البصر، سواء كان النظر للمحaram، أو للإماء اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب، أو نظر العبيد ونحوهم للوجه والكفيفين من النساء العرائر :

قال الطبرى في تفسيره جامع البيان (١٨/١١٦): قال يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم).

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٢): ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج غير أن ذلك معلوم بالعادة وأن الموارد منه المحرم دون المحلل وفي البخاري وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال اصرف بصرك، يقول الله تعالى

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٦٨.

﴿فُلِّمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ وقال قتادة (عما لا يحل لهم)... ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو اخته وزمانه خير من زماننا هذا وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محمرة نظر شهوة يرددتها.

✿ تاسعاً: بعد أن شرع الاستئناس وأمر بغض البصر عما يحرم عليه رؤيته، وكانت الفروج من أعظم ذلك: جاء الأمر بحفظها بسترها عنمن لا يحل له النظر إليها، وهذه قربة أيضاً وهي أن المراد بحفظ الفروج في هذه الآية: حفظها عن النظر - وإن كان حفظها عن النظر بسترها: يستلزم حفظها عن الزنا - يشهد لهذا ما ورد في تأويلها عن السلف:

- قال أبو العالية كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنا إلا هذه **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقْضِيُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾**

﴿فَإِنَّهُ يَعْنِي السِّترَ﴾ (١)

- وقال جابر بن زيد كل ما في القرآن من حفظ للفرج فهو عن الزنا إلا هنا فإنه أراد به الاستئثار. (٢)

قال الطبرى في تفسيره (١٨ / ١١٦): يحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم.

(١) تفسير ابن أبي حاتم / ٨ (٢٥٧١ / ١٤٣٧٩).

(٢) من الكشاف للزمخشري / ٣، تفسير النعالي / ٧، ٨٦، وذكره الشنقيطي في أصوات البيان / ٦، ١٨٨.

وهذا يؤكد أن هذه الآية تعنى من يحل لهم الدخول دون حجاب من المحارم أو الملوكين لأنهم وإن استأنسوا قبل الدخول إلا أنه يحتمل أن يصادف دخولهم انكشف العورة إن لم يحصل تحفظ من أهل البيت، فجاء الأمر بالعرض على الاستئثار حفظاً للفروج.

ولما كانت النساء هن مكمن الفتنة؛ لم يقتصر الأمر لهن بالغض من البصر وحفظ الفروج فقط كما جاء في حق الرجال، بل تعداده إلى منع كل ما من شأنه أن يكون سبباً للافتتان بهن من يدخل علمن أو من قد يخلو بهن ممن أذن له الدخول علمن، وذلك بأمرهن بالتستر وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها بقوله

تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِيُونِهِنَّ﴾
والمراد هو النهي عن إبداء زينتهن الباطنة لمن يحل له الدخول علمن في البيوت - من الرقيق ونحوهم - والاكتفاء بإبداء الزينة الظاهرة لهم وذلك بلبس الرداء وضرب الخمار على الجيب كما أسلفنا.

﴿عاشرًا: ومن القرائن كذلك قوله تعالى في آخر الآية ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَطْعَامِهِنَّ﴾
لِعُلَمَّا مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^{٣١} وهي النبي عن الضرب بالأرجل، فلما كان الخلخال من الزينة الباطنة التي لا يجوز إداؤها إلا للزوج كما قال ابن عباس: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَهُنَّ أَوْ مَابَأَبَهُ مُعْوَلَتِهِنَّ﴾
قال: الزينة التي تبدها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها، فاما خلخالها

ومعتصدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها.^(١) نهى الله المرأة عن تعمد إسماع صوت هذه الزينة ملن يدخل عليها - وإن كان النبي عن ذلك عند خروجها من باب أولى - لأن تعمد إسماع صوت الخالل أعظم فتنة من إظهارها:

- قال ابن عباس في قوله ﴿وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَطْهَارِهِنَّ﴾ هو أن تقع الخلخال بالأخر عند الرجال، أو يكون في رجلها خالل فتحرکهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان.^(٢)

- قال سعيد بن جبیر: أن المرأة كانت يكون في رجلها الخلخال فيه الجلاجل فإذا دخل عليها غريب^(٣) تحرك رجلها عمدًا ليسمع صوت الخلخال.^(٤)

﴿الحادي عشر: الخلاف القائم حول بعض متعلقات الآية: كالخلاف فيمن لم يذكر في الآية وهو من تحول له رؤية المرأة﴾

(١) كالعلم والخال: فقال بعضهم إنهم يجريان مجرى الوالدين، وقال الآخرون بل تحتجب منها المرأة فليسوا من المحارم وقد ينعتنها لأبنائهما، مستشهدين بما

(١) تفسير الطبری ١٢٠ / ١٨، تفسیر ابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٧٦ (١٤٤١٠) حسن إسناده أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين في الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر (٤٦٣).

(٢) تفسير الطبری ١٢٤ / ١٨، تفسیر ابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٧٩ (١٤٤٣٣).

(٣) وهذا شامل لكل من لم يستثن في الآية من الرجال في حق الإمام، وكل من يحل له الدخول على المرأة الحرة دون حجاب من الرقيق والأتابع.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٨ / ٢٥٨٠ (١٤٤٣٤).

صح عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية: قالا لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما، وقالا: "لأنه خمارها عند العم والخال".^(١)

ولكن إذا حُمل أن العم والخال ممن يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها دون حجاب ولكن لا تبدي لهم إلا ما ظهر من الزينة (الوجه والكفاف) بعدم وضع الخمار عندهما كما ذكر الشعبي وعكرمة؛ لكان ذلك أجمع للرأيين.

قال ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) في أحكام القرآن (٣/٦١٩): ... قال حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: من يجوز له نكاحها؛ لم يحل له رؤية شيء منها.

والثاني: من لا يحل له نكاحها (ولا) لابنه كالأخ والجد والحفيد؛ جاز الوضع لجلبهاها ورؤيتها زينتها.

والثالث: من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال؛ جاز رؤية وجهها وكفيفها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها. اه وهذا كله موافق تماماً لما ذكرنا.

(٢) المحارم بالرضا والمصاهر: فإنه لم يرد ذكرهم في الآية! ولو كان حكمهم في هذا الأمر كحكم المحارم بالنسبة لورد ذكرهم فيها كما ورد ذكرهم في آية المحرمات في سورة النساء وهو القائل عَزَّلَ (ما فرطنا في الكتاب من شيء): انعدام

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣ (١٧٢٩٣)، الطبراني في تفسيره ٤٢/٢٢ باستناد صحيح.

- يشهد لذلك ما ورد عن أيوب السختياني بإسناد صحيح إليه قال: قلت لسعيد

بن جبير أيري الرجل رأس (ختنته)^(١) فتلا عليه ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُ إِلَّا

لِمُعْوَلَتِهِ﴾ أَوْ مَا يَأْتِيهِ أَوْ مَا يَكُلُّهُ بِمُعْوَلَتِهِ^(٢) الآية: قال: لا أراها فيهم.^(٢)

ولذلك فرق بينهم بعض أهل العلم في حدود ما يباح لهم النظر إليه من المرأة:

- قال القرطبي في تفسيره (٢٣٢/١٢): تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر فلا مروءة أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج.

- قال ابن القطان في أحكام النظر /٠٤: من ذوات المحارم من في نظر ذي محرمها إليها خلاف، كأم الزوجة... والذى لا شك في جوازه: النظر منها إلى وجهها وكفها... والزيادة على ذلك عندي موضع توقف... مسألة: جوز مالك أن يرى شعر امرأة ابنه، والقول بها عندي كالقول في أم امرأته.

- قال ابن قدامة في المغني (٧٥/٧): وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبنتها لأنهما غير مذكورتين في الآية.

(١) الختنة: أم الزوجة كما في النهاية (١٠/٢) والفارق في غريب الحديث (٣٥٤/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٤١٢).

(٣) وكذلك حمل المراد من قوله ﴿إِلَّا لِعُوْتِهِ﴾ في هذه الآية على أنه الزوج، لأنه من المعلوم أن الزوج يحل له النظر إلى جميع بدن الزوجة؛ وهذا يضعف أن يكون هو المراد في هذا الموضع الذي ذكر فيه من يحل لهم النظر إلى بعض الموضع من جسدها دون بعض، ولما كان البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب؛ فالصواب والله أعلم أن المراد بالبعل في هذه الآية؛ السيد بالنسبة للأمة التي لها زوج، فإن الأمة غير المتزوجة يحل لسيدها منها ما يحل له من زوجته، وهذا جاء بيانه في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَقِيقُوْنَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ المؤمنون: ٦٥ ولكن لما كانت الأمة قد تكون ذات زوج فلا يحل لسيدها منها إلا ما يحل له من ذات المحرم؛ اندراج حكم سيدها في هذه الآية فيمن لا يحل له إلا رؤية الزينة من المرأة.^(١) ولذلك لم يؤثر عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال بأن المراد بالبعولة في هذه الآية الزوج، بل جاء ما ينفي ذلك وهو قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْتِهِ﴾ أو ﴿أَبَيِّهِكَ﴾ قال "الزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها؛ فاما خلالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها" فهذا القول من ابن عباس شاهد على أن الزوج لم يدخل في هذه الآية. ومما يشهد لذلك أيضاً أن الله تعالى لم يذكر البعولة في آية الحجاب في سورة الأحزاب ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي عَابِرَاتِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْرَجَتِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَتِهِنَّ وَلَا نَسَاءِهِنَّ وَلَا مَا

(١) قال البهقي في السنن الكبرى (٧/٩٤)؛ والسيد معها إذا زوجها كنوبي محارمها.

ملَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ ^{﴿﴾} **الآخراء:** ٥٥ لأن الخطاب فيها موجه للحرائر دون الإمام، ومما يشهد لذلك أيضا أن "الحسن والحسين كانوا لا يربّان أمهات المؤمنين وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لهما حل^(١) **إِنَّهُنَّ لَهُمَا بِمَنْزِلَةِ زَوْجَاتِ الْأَبِّ**، ولكن لما كان أبناء الزوج من لم يستثن في الآية؛ فلا يحل لزوجات أبيهم (أمّهات المؤمنين) أن يبدين لهم من زينتهن إلا ما ظهر منها؛ كرهوا الدخول عليهن، والله تعالى أعلم.

وفيه كذلك الجواب على من أنكر على من قال إن العم والخال ينعتان لأبنائهم بأن الله قد أباح لأبي الزوج الزينة الباطنة وهو قد ينعت لأبنائه (إخوة الزوج) فإذا حمل أن المراد هو أبو السيد بالنسبة للأمة، وأن آباء الزوج لا يبدي لهم إلا ما ظهر من الزينة؛ كانوا كالأعمام في الحكم.

(٤) وكذلك النساء المشركات: حيث فسر قوله تعالى **﴿أَوْ نِسَاءٌ هُنَّ** ^{﴿﴾} **بالنساء** المسلمات كما قال سعيد بن جبير: "نساءهن المسلمات، ليس المشرفات من نساءهن، وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي المشرفة".^(٢)

وقال مجاهد: لا تضع المسلمة خمارها عند مشرفة ولا تقبلها؛ لأن الله تعالى يقول **﴿أَوْ نِسَاءٌ هُنَّ** ^{﴿﴾} **فليست من نساءهن.**^(٣)

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٧٦ (٩٦٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٢ (١٧٢٩١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧ (١٤٤١٥) (١٤٤١٦).

(٣) سنن سعيد بن منصور ، البهقي في معرفة السنن والأثار (١٠/٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٢): قوله (أو نسائهن) احتراز عن النساء المشرفات فلا تكون المشرفة قابلة للمسلمة ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النساء اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويدعوها بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة.

(٥) وكذلك الصبي المميز فلأنه لم يذكر في الآية جعله بعضهم كالبالغ وقال بعضهم إنه كذلك المحرم كما جاء في الكافي في فقه ابن حنبل (٦/٣): ومن لا تميز له من الأطفال لا يجب التستر منه في شيء لقوله تعالى ﴿أَوَ الظَّفَرُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ الْإِسْكَانِ﴾ وفي المميز روايتان إحداهما هو كالبالغ لهذه الآية والثانية هو كذلك المحرم لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَا يَسْتَدِرُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَلِيلِهِمْ﴾^(١) ففرق بينه وبين البالغ.^(٢)

فإذا قيل إنه يحل له الدخول على النساء ورؤيهن ولكن لا يبدئن له إلا ما ظهر من الزينة (الوجه والكفاف) كان ذلك أجمع للرأيين، فلا يلحق بالمحرم والله لم يلحق به في الآية، ولا يلحق بالبالغ الذي فرق الله بينهما في الحكم في الآية الأخرى. يؤيد ذلك قول الإمام أحمد كما في المغني (٧/٧٧): قيل لأبي عبدالله متى تغطي المرأة رأسها من الغلام قال إذا بلغ عشر سنين.

(١) وانظر كشف النقاب ١٢/٥ والمبدع ١٠ /٧ وختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٦٣٩

(٦) وكذلك المراد من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فقد ثبت أن سائر العبيد لا يُحتجب منهم كما ثبت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما كما قال مجاهد: (كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ) ^(١) قال البهقي (٩٥/٧): وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال (إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه). وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٦٥/٥): وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتياج من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة. اهـ

فلما كان قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يدل على أن من أبيح له النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة من العبيد؛ هو من كان في ملك المرأة من غير أولي الأربة الذين لم يظهروا على عورات النساء ^(٢); دل ذلك على أن غيره من العبيد لا يبدي لهم من الزينة إلا ما ظهر منها (الوجه والكففين).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٢/٨) (١٥٧٤/٢).

(٢) بعد أن ذكر من يحل لهم الدخول على المرأة من محارمها؛ ذكر النساء (أو نسائهم) ليكون فاصلاً بين المحaram وبين من يتشرط عليهم أن يكونوا من غير أولي الأربة فقال تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَتَتْبِعُتْ غَيْرُ أُولَئِكَ إِنَّ الْجَمَاعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ قال القرطبي في تفسيره (١٢/٢٣٧): وقد قيل إن التقدير: أو ما ملكت أيماهن من غير أولي الأربة. أو التابعين غير أولي الأربة ^(٣). اهـ يؤكد ذلك قرسته في الآية وهي قوله تعالى ﴿مِنَ الْجَمَاعِ﴾ فلو لم تكون الصفة ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ عائنة على كلا النوعين (ملك اليمين والتابعين) لما كان لقوله ﴿مِنَ الْجَمَاعِ﴾ فائدة. وكذلك قوله

- عن سعيد بن جبیر فی قوله ﴿أَوْ مَا مَلِكْتَ أَيْمَنَهُنَّ﴾ قال: يعني عبد المرأة، لا يحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها.^(۱)

﴿الثاني عشر: وما يؤيد أن المراد بمن يحل له رؤية الزينة الظاهرة (الوجه والكفين) في هذه الآية هم من يحل لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب من العبيد ونحوهم: إجماع أئمة المفسرين على تفسير آية إدناه الجلابيب بتغطية الوجه للنساء العرائر دون ذكر للتعارض بين الآيتين. فلا يسوغ أن يحمل تأويلهم لجواز إظهار الوجه والكفين في هذه الآية: ووجوب

﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَرَدَتِ الْأَسْكَلِ﴾ عائنة على ملك اليمين يؤيد ذلك قوله ﴿أَلَّذِينَ﴾ للجمع بعد قوله ﴿أُولَئِنَّ﴾ بصفة الإفراد وذلك لبيان عطف ما بعدها على ما قبلها من الرجال، فلا بد أن تعود ﴿الَّذِينَ﴾ على آخرين مع الطفل ولا يكون إلا أقرب ذكر وهم ﴿مَا مَلِكْتَ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ أَشْتَعَرْتَ عَبْرَ أُولَئِرِبَةِ﴾ فيكون التقدير والله أعلم: (أو ما ملكت أيماهن غير أولي الإربة من الرجال: الذين لم يظهروا على عورات النساء، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال: الذين لم يظهروا على عورات النساء، أو الأطفال: الذين لم يظهروا على عورات النساء) إذ إنه لو لم يكن كذلك ل جاء نعت الطفل مفرداً (أو الطفل الذي) أو جاء المنعوت بالجمع (أو الأطفال) كما جاءت في قوله تعالى ﴿وَلَا يَكُنُوا أَطْفَالَ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾.

(۱) تفسير ابن أبي حاتم ۸/ ۲۵۷۷ (۱۴۴۱).

تغططيهما في آية الأحزاب على نفس الفئة من الرجال! إذ لو كان كذلك لبيتوا
وجه هذا التعارض!

وإليك بعض النماذج من أقوال المفسرين المتقدمين في تفسير هذه الآية،
وأقوالهم في تفسير آية الأحزاب:

* ابن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ / ١١٧ م): **وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك
الوجه والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار
والخضاب.

ثم قال في تفسير آية الحجاب في سورة الأحزاب: **وَيَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لَاَزُوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَيْنَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ** قال: لا يتشنن بالإماء في
لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن
ليدين علمن من جلابيهن ... فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن
فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة.

* أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن ٥/ ١٧٢-١٧٣: **وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** قال أصحابنا المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة

الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين.

ثم قال في تفسير آية الحجاب في سورة الأحزاب: ﴿لَا يُدِينُكُمْ بِمَا فِي جَنَاحَيْهِنَّ﴾ قال في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بسترووجهها عن الأجنبيين.^(۱)

* الشعلبي (ت ٤٢٧هـ) / ٧-٨٨: ﴿وَلَا يُدِينُكُمْ بِزِينَتِهِنَّ﴾ الخفنة التي أمرن بتغطيتها ولم يبح لهن كشفها في الصلاة ولالأجنبين وهي ما عدا الوجه والكتفين وظهور القدمين.

ثم قال في تفسير آياتي الحجاب في سورة الأحزاب: ﴿لَا يُدِينُكُمْ بِمَا فِي جَنَاحَيْهِنَّ﴾ أي يرخين أردنهن وملاحفهن فيتقنعن بها ويغطين وجههن ورؤوسهن.^(۲)

* الوحداني (ت ٤٦٨هـ) / ٢-٧٦١: ﴿وَلَا يُدِينُكُمْ بِزِينَتِهِنَّ﴾ يعني الخلاليين والقرطين والقلائد والدمالج ونحوها مما يخفى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديهما إلى نصف الذراع.

(۱) أحكام القرآن للجصاص ٥/٤٥

(۲) تفسير الشعلبي ٨/٦٤

ثم قال في تفسير آية الحجاب في سورة الأحزاب: ﴿يَدْرِيْكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾

﴿ جمع جلب، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة، قال المفسرون: يغطين رءوسهن ووجوههن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يعرض لهن بأذى. ^(١)﴾

ولذلك فإن من الخطأ أن نحمل أقوال المفسرين في تفسير الزينة الظاهرة على أن المراد بها ما تظهره المرأة الحرة لمن يجب علىها الاحتياج منهن من الرجال الأحرار الأجانب؛ وهم قد فسروا آية إدناء الجلابيب بأنها تفيد وجوب تغطية وجه المرأة الحرة عن الرجال الأحرار الأجانب، لأن في ذلك حمل الآيتين على معنيين وحكمين متعارضين!

وخلاصة هذا البحث أن المراد بمن لا تُظهر المرأة الحرة زينتها لهم (إلا ما ظهر منها) المفسرة بـ(الوجه والكفين بما فيها من الزينة كالخاتم والسوار) هم من يحل لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب ومنم لم يستثن في الآية وهم: العبيد المملوكون للغير، والعبد المملوك والتابع إذا كان من أولي الإرية، والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار (الصبية المميزين) والنساء غير المسلمات، والمحارم بالمساهمة والرضاع، والعم والخال، فهو لاء تظهر لهم بثيابها الظاهرة (بردائها أو ملحفتها وخمارها ضاربة به على جيئها)، أما من استثنى في الآية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...) فهو لاء تضع عندهم الرداء فتبرز لهم

(١) التفسير الوسيط .٨٢/٣

بخمارها دون أن تضرب به على جيئها، فيرون منها الزينة الباطنة (كالقرط والقلادة والطوق في النحر) هذا كل ما تعنيه الآية، وبذلك يتبيّن بطلان الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ المفسر بالوجه والخلفين: على جواز كشف وجه المرأة العرّة للرجال الأحرار الأجانب.

✿ وقبل إنتهاء هذا المبحث لابد من الإجابة على هذا التساؤل:

ما صحة القول بأن عورة المرأة عند النساء والمحارم من السرة إلى الركبة؟

أنكر الشيخ الألباني على من قال بأن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة؛ وقال: مع أن هذا القول لا أصل له في الكتاب والسنن بل هو خلاف قوله تعالى في آية النور ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلَهُنَّ أَوْ إِبَاهَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ نَسَاءَ يَهْنَ﴾ فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والدملج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير وهو المروي عن ابن مسعود.. فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي أمام المسلمة أكثر من هذه المواضع. اهـ

فالقول بأن (عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل): قول غير صحيح، إذ لم يدل عليه حديث صحيح ولا ضعيف. بل دلت نصوص الكتاب والسنن على خلاف ذلك؛ فإن الله تعالى في آية النور ذكر النساء بعد ذكر المحارم وقبل ذكر غير أولي الإرثة من الرجال، فحكم النساء مع النساء حكم ما ذكر قبلهن وما ذكر

بعدهن في الآية، وحدود الزينة التي تبدي لهم تنحصر في الوجه والكفين والقدمين بما فيها من الزينة.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٧): باب ما تبدي المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها: أخبرنا أبو زكريا... عن ابن عباس ﷺ **وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ** والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها. وروينا عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفتين والساعدين والقدمين وهذا هو الأفضل لا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها.

ولو سلمنا جدلاً أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل (ما بين السرة والركبة) فإن هذا القول يستدل به في أحكام العورات لا في أحكام اللباس!

قال الشيخ محمد العثيمين: يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقاييس اللباس ... اللباس شيء والعورة شيء آخر. ولذلك يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساتراً. فقد كان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الكعب إلى الكعب في بيتهن، أي من كف اليد إلى كعب الرجل، هذا بالنسبة للمرأة المكتسبة، فإن رفعت اللباس فربما من الكاسيات العاريات. أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني لا يجوز أن تنظر ما بين السرة إلى الركبة، مثل أن تقضي حاجتها فلا يجوز للمرأة

أن تتنظر إليها، لأنها تتنظر إلى العورة، أما ما فوق السرة أو دون الركبة، إذا كانت المرأة لابسة لباس حشمة فكشفت عنه لجاجة مثل أنها رفعت ثوبها تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا يأس به، أو أخرجت ثديها لترضع طفلها أمام النساء فإنه لا يأس، لكن لا يفهم من قولنا هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات: أن المعنى أن المرأة تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط. هذا غلط عظيم على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة. فالحديث يبين أن المرأة لا تتنظر إلى عورة المرأة، فيخاطب الناظرة دون الابسة، أما الابسة فيجب أن تلبس ثياباً ساترة كما كانت تلبس نساء الصحابة من الكف إلى الكعب. فهناك فرق بين اللباس وبين النظر.^(١) اهـ

* وما يشهد لذلك ما صبح عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ "صَنْفانُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهَا قَوْمًا قَوْمًا كَذَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسُ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَمْيَلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةُ لَا يَدْخُلُنَّ جَنَّةً وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا وَلَا رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"^(٢)

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٧): فكل ثوب يصف ولا يستر فلا يجوز لباسه بحال إلا مع ثوب يستر ولا يصف فإن المكتسبة به عارية.

(١) انظر مجموعة أسلنة لهم الأشربة المسلمة / ٦٠-٦٢-٨٣.

(٢) صحيح مسلم / ٣١٢٨ (١٦٨٠).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/١١٠): وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجماليها، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٦): وقد فسر قوله (كاسيات عاريات) بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدتها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

* ومما يشهد لذلك أيضاً ما ورد عن أسامة بن زيد قال: (كساني رسول الله ﷺ) قبطية^(١) كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها أمرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها أمرأتي فقال: منها فلتجعل تحتها غلالة^(٢) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها^(٣).

قال الألباني في جلباب المرأة / ١٣١: فقد أمر ﷺ بأن يجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمتنع بها وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول.

(١) قبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء (لسان العرب ٧/٣٧٣).

(٢) الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب (اللسان ١٠/٨٠) وقيل: بطانة تلبس تحت الدروع.

(٣) مستند: أحمد بن حنبل ٥/٥٢٠٥ (١٤٨٤) حسن إسناده ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ٤/١٤٩، وابن حجر في المطالب العالية (١٠/٣١٨) والألباني في جلباب المرأة ١٣١.

* وما ثبت عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَافَنِ؟ مَنْ يَوْقَظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" قال الزهرى: وكانت هند لها أزرار في كممها بين أصابعها.^(١) قال ابن حجر في فتح البارى (٣٠٣/١٠): لأنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كممها فتدخل في قوله ﷺ "كاسيه عاريه".

* قال الباجي في المتنقى (٧/٢٢٤): (كاسيات عاريات) ذلك لمعنىين: أحدهما: الخفة فيشف عما تحته... ويحتمل أن يربد به التوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجم.

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية سابقا (١٥٩/٢): وقد صرحت الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم، كما صرحو بممنع المرأة من شد وسطتها مطلقاً^(٢)، لأنه بين حجم عجائزها وبين به مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه وبين به تقاطع بدنها فتشبه الحزام، وهذه الألبسة أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه.^(٣)

(١) صحيح البخاري ٢١٩٨/٥ (٥٥٠٦).

(٢) كما جاء في كشف النقاع (١/٢٧٧) ومطالب أولى النبي (٣٤٥/١): وأطلق في الميدع والتنقيح والمنتهى أنه يكره لها شد وسطتها: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه وبين فيه تقاطع بدنها فتشبه الحزام.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

-:- البحث العاشر :-

قال الشيخ الألباني: هل يجب على النساء أن يسترن وجههن لفساد الزمان وسدًا للذرعية ؟ هذا السؤال يطرحهاليوم الذين جاؤوا من بعد الأئمة وهو قولهم: "بشرط أمن الفتنة" والا وجوب علها سترهما، ونسب أحدhem ذلك إلى اتفاق الأئمة رضي الله عنهم! ولذلك لم يعرج على الشرط المذكور أحد كبار أتباع أبي حنيفة من المتأخرین، وهو المجهد محمد بن أحمد السرخسي فصرح تبعاً لأبي حنيفة وصاحبيه والطحاوي كما تقدم بإباحة النظر إلى الأجنبيةات مع أنه ذكر أن حرمة النظر لخوف الفتنة وأن الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر أعضائها فقال في كتابه "المبسوط" (١٥٢/١٠): "ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس رضي الله عنهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر أشتوى لم يحل له النظر إلى شيء منها".

- :: مناقشة البحث العاشر :: -

(١) الإمام السرخسي ممن يقول بالفرق بين الحرائر والإماء في الحجاب: فقد قال في كتابه المبسوط في الصفحة السابقة للصفحة التي أشار إليها الشيخ الألباني (١٥١/١٠): وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد والمكاتب فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى ﴿يَنْهَا عَنْهُنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ الآية فأمر الله تعالى العرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماء.

(٢) ننقل قول الإمام السرخسي بتمامه ليتبين مراده: قال الإمام السرخسي في المبسوط (١٥٢/١٠): (ولكنا نأخذ بقول علي وبن عباس رضي الله تعالى عنهم ففقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها... وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً وهكذا ذكر الطحاوي لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبتلى بإبداء قدمها إذا مشت حافية أو منتعلة وربما لا تجد الخف في كل وقت، وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً لأنها في الخبر وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضاً). اهـ

فقد ذكر الشيخ الألباني اجتهاد السرخسي في إباحته للنظر إلى الوجه والكفين: ولم يذكر اجتهاده في إباحته للنظر إلى القدمين والذراعين!! وهذا يكشف أن مراد الإمام السرخسي هو ما يباح إبداؤه من يحل له الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب من العبيد والأتباع، وليس مراده جواز كشف ذلك

من يجب عليها الاحتياج منهن من الرجال الأحرار الأجانب، ومما يبعد أن يكون مراده فيما سبق إطلاق جواز النظر إلى الوجه والكفاف من المرأة الحرة للرجال الأحرار الأجانب: قول السرخسي في المبسوط (٢ / ٤١): (قال) - الإمام أبو حنيفة - (وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك) يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة، فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلة المغرب والعشاء والفجر والعيدين، ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمعة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله يداوين المرضى ويسفين الماء ويطبخن، وأبو حنيفة قال في صلوات الليل: تخرج العجوز مستترة، وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها بخلاف صلوات النهار.

(٣) أما قول الشيخ اللبناني (هل يجب على النساء أن يسترن وجههن لفساد الزمان وسدًا للذرية؟) فإن من قال بذلك من الفقهاء الأعلام على اختلاف مذاهبهم وجلالة قدرهم: فمرادهم ستر ذلك حال جواز الكشف والنظر: أي ستر الإماماء لوجوههن، وستر وجوه العرائر ومن يجعل له النظر إلتهن من العبيد المملوكيين ونحوهم خشية الفتنة وسدًا للذرية؛ أما ستر وجه المرأة الحرة عنمن يجب عليها الاحتياج منهن من الرجال الأحرار الأجانب عنها: فهو

واجب وفرض افترضه الله عليها بقوله تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ أَنَّهُ قُلْ لَا إِذْنَ لِكَ وَبَنَائِكَ وَرَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ﴾ وليس الذي أوجبه عليها فساد الزمان وسد الذريعة.

* فقهاء المذهب الحنفي

- المرداوي في الإنصاف (ت ٨٨٥ هـ) (٢٦ / ٨): قلت الصواب أن - الأمة - الجميلة تنتقب وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية. اهـ

* فقهاء المذهب الشافعي

- غاية البيان للرملي (ت ٤١٠٤ هـ) (٢٤٧ / ١): قضية كلام الناظم حرمة نظر الرجل الفحل - من العبيد - إلى وجه المرأة الأجنبية وكفها عند أمن الفتنة وهو كذلك كما في المنهاج. لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجهة.^(١)

- حاشية قليوبى على شرح منهاج الطالبين (ت ١٠٦٩ هـ) (٣ / ٢٠٩): قوله (لأن النظر إلخ) فيحرم علیهن الخروج سافرات الوجه لأنه سبب للحرام.

(١) قال الرملي الشهير بالشافعى الصغير فى نهاية المحتاج (١٨٧/٦): وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء، أي منع الولاة لمن اهـ والمراد به كما أسلفنا منع من لم يفرض علیهن العجب وهن الإماماء لخوف الفتنة بهن فاتفقوا على منعهن من الخروج سافرات.

* فقهاء المذهب الحنفي

- البحر الرائق لابن نجيم (ت. ٣٨١/٢) والدر المختار (٤٠٥/١): تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. وفي فتاوى قاضي خان: ودللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة.
- مجمع الأئمـهـ في شـرـحـ مـلـتـقـىـ الأـبـعـرـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـكـلـيـبـوـيـ المـدـعـوـ شـيعـيـ زـادـهـ (١٢٢/١٢٢ـ هـ): وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لثلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد.

* فقهاء المذهب المالكي

- مواهب الجليل للخطاب (ت. ٤٩٩/١)ـ هـ: واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكففين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح فهذا ما يجب عليها.
- الفواكه الدواني للنفراوي (ت. ١١٢٥ـ هـ)ـ ٢٧٧/٢ـ: اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة يجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفهـاـ... وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان.

-:- الخاتمة للشيخ الألباني :-

قال الشيخ الألباني: هذا، ولا بد لي في هذه الخاتمة من لفت النظر إلى أن التشدد في الدين شر لا خير فيه. قال ﷺ: إن الدين يسير. ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسَدِدوا وقاربوا... وإنني لأعتقد أن مثل هذا التشديد على المرأة لا يمكن أن يخرج لنا جيلاً من النساء يستطيعن أن يقمن بالواجبات الملقاة على عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم، ومن تحوجهم الظروف أن يتعاملن معهم، كما كان في عهد النبي ﷺ، كالقيام على خدمة الضيوف، وإطعامهم، والخروج في الغزو، يسكنين العطشى، ويداونين الجرحى، وينقلن القتلى، وربما باشرن القتال بأنفسهن عند الضرورة، فهل يمكن للنسوة أن يباشرن مثل هذه الأعمال وهن منقبات ومتقدرات؟ لا وربى. فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكشف عن (إلا ما ظهر منها) كما سترى في بعض الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ ... وعلى هذا المنهج النبوى الكريم يجب على المشايخ والدعاة أن يقوموا بتربية الناس رجالاً ونساءً، ولن يستطيعوا ذلك إلا إذا تعرفوا على السنّة، والسيرورة النبوية الصحيحة التي تشمل: قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وما كان عليه سلفنا الصالح مما صرّ عنهم، فإن فقه العالم لا يستقيم إلا بهذا كله، مستعيناً على ذلك بأقوال الأئمة المجتهدين والعلماء المحققين وإلا حاد عن الحق وسبيل المؤمنين، والله درشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله حين نبه على هذا بقوله:

"والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ودلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله".

-:- مناقشة الخاتمة ::-

(١) بعدما تبين خطأ الشيخ الألباني فيما ذهب إليه من جواز كشف وجه المرأة الحرة وكفتها للرجال الأحرار الأجانب، ثبت أن تغطية الوجه فرض افترضه الله علّها: تبين الخطأ في تسمية ذلك غلو وتشدد!!!

فإن التشدد المنهي عنه هو أن يجهد العبد نفسه في الطاعات حتى يعجز وينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة^(١)، فكيف إذا كان العمل بما هو فرض وواجب؟! بل إن الشيخ الألباني مع قوله بجواز الكشف: قال بأن تغطية الوجه هي الأفضل كقوله في الرد المفحّم (ص: ٩٠٦): (قد قررنا ماراً أن تغطية المرأة وجهها هو الأفضل) فكيف يوصف التمسك بالأفضل بأنه غلو وتشدد!!

(٢) أما قوله: (الأدلة القاطعة بجريان العمل بكشف الوجه في القرون المشهود لها بالخيرية، وشهادة فضلاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز ذلك)

فقد بيننا أن ما جرى من كشف من النساء بعد نزول الحجاب كان بسبب كونهن من الإمامات الملوكات اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب، أو كشف النساء العرائر للعبد الملوكين الذين لم يفرض عليهن الشرع الاحتياج بهم، إذ لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف أن امرأة من النساء العرائر كشفت وجهها للرجال الأحرار الأجانب منذ أن نزل الحجاب، بل إن الذي جرى عليه العمل

(١) كما قال ابن حجر في الفتح / ٩٤.

وظاهر القرآن والسنة والإجماع يدل على وجوب تغطية وجه المرأة الحرة لوجهها من الرجال الأحرار الأجانب.

(٣) أما قوله إن الحجاب فيه تعسير ومشقة، وأنه عائق دون قيام المرأة بواجباتها!! فيقال أليس من أمر المرأة بالقيام بواجباتها هو من أمرها بالحجاب؟! وجعل دائرة واجباتها تنحصر في بيتهما: من رعاية شؤون بيتها وتربية أبنائها والقيام بحق زوجها (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) وهذا كله لم يكن الحجاب حائلًا دون شيء منه، بل إن من فرض عليها الحجاب أمرها بالقرار في بيتهما ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فأعفها من الجمع والجماعات وأوجب نفقتها على ولتها قطعاً لأسباب الخروج. قال القرطبي في تفسيره (١٧٩/١٤): والشريعة طافحة بلزم النساء بيتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة.

ومنذ أن فرض الله الحجاب؛ والمرأة المتحجبة تقوم بدورها في بيتها وأسرتها بل مجتمعها أحسن القيام، فلم تتعطل حركة السير ولم تتوقف دفة القيادة! بل إن الحياة الأسرية أفضل ما تكون في الأسر المحافظة، بخلاف الأسر التي سارعت نساؤها إلى هتك الحجاب وأهملن بيتهن وخرجن يطالبن مساواههن بالرجال!!!

وأما قوله بأن غطاء الوجه عائق دون القيام بما قد تضطر إليه المرأة من خدمة الضيوف وإطعامهم... فإن الذي يحول دون المرأة وخدمة الرجال والاختلاط بهم ليس غطاء الوجه، وإنما الوقوف عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم هل غاية التيسير على المرأة والسماحة والرفق

بها؛ أن تكشف وجهها لتعمل خادمة للضيوف وتنال الشاق من الأعمال؟!!
 فليست القضية قضية هل تستطيع المرأة مباشرة تلك الأعمال وهي منتقبة؟ فقد
 رأينا في زماننا هذا البارعات في الطب وهن من المنتقبات، بل إن أدق الأعمال
 وأصعبها لا يزاولها الرجال إلا بالثيام^(١)، ولكن القضية هل من الضرورة خروج
 المرأة واحتلاطها بالرجال لزاولة تلك الأعمال؟!!

(٤) استشهد ببعض الأمثلة كشاهد لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ؛ ولكن
 استشهاده ليس فيه حجة على جواز الكشف للنساء العحران؛ وذلك لكون
 النساء الكاشفات من الإمامين اللاتي لم يفرض عليهن الحجاب، أو لكون ما
 استشهد به كان قبل نزول الحجاب، ولذلك لم يستشهد بهذه الأمثلة ضمن أداته
 التي استشهد بها مسبقاً !! وإليك هذه الأمثلة والجواب عليها :

١- عن سهل بن سعد قال: "لما عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد ... فكانت امرأته يومئذ خادمهن، وهي العروس" رواه البخاري ومسلم

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣/١٧٧): هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب.اه

كما أن امرأته هذه قد تكون من الإمامين ولذلك كانت يومئذ خادمهن.

(١) كالخوذة في القتال، والكمامات للأطباء، والمهندسين في المصانع.

٢- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "تزوجني الزبير وما له غير الأرض من مال ولا شيء غير فرسه... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: "إِخْرُجْهُ لِي حَمِينِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحِيْتُ". أخرجه البخاري ومسلم

وهذا مع أن ليس فيه أنها كانت كاشفة إلا أنه محمول على ما كان قبل الحجاب ولذلك لم يستشهد به أحد من أهل العلم على جواز النظر أو الكشف، يؤكد ذلك ما أسلفنا مما روتته أسماء (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) (فخرجت متلفعة بقطيفة) ولذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٤/٩): والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته... ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجههن عن الأجانب.

٣- عن جابر: "أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار، فبسّطت له عند صور ورشت حوله وذبحت شاة، وصنعت له طعاماً فأكل وأكلنا معه".

وهذا أيضاً مع أنه ليس فيه دلالة على أنها كانت كاشفة على مرأى منهم؛ إلا أنه محمول على ما قبل الحجاب، أو أنها كانت من الجواري المملوکات، ولذلك لم يستشهد به أحد من أهل العلم على جواز النظر أو الكشف.

٤- عن أنس قال: "لما كان يوم أحد... رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لم يشرقاً تأri خدم سوقهما (يعني: الغلاخيل) تنفران (أي: تحملان) القرب على متونهما تنفرغانه في أفواه القوم... أخرجه الشیخان.

قال ابن حجر في فتح الباري (٧٨/٦): وهذه كانت قبل الحجاب.

فقد جاء التصريح فيه بأن هذا كان في غزوة أحد التي كانت قبل العجائب !!

٥- عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونردد الجرحى والقتلى إلى المدينة". أخرجه البخاري

٦- عن أم عطية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى" أخرجه مسلم.

مع أنه ليس في هذين الأثرين حجة على جواز الكشف إذ أن هذا يمكن القيام به مع تغطية الوجه بالبرقع واللثام: إلا أن الباقي كمن يشاركون معهم في الغزو للقيام على خدمتهم: العجائز والمتجالات من الإماء، كأم عطية، والربيع بنت معوذ، وأم سليم، وفي هذا شاهد أن لكل جنس وظائف تختص به، فكانت وظيفة النساء في الغزو إعداد الطعام، ومداواة الجرحى، وقد روى المروزي في السنة ١/٤٨ (١٥١): أن الربيع قالت "كنا نغزو ولا نقاتل" وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/٧٨): ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن. اهـ

قال الإمام السرخسي في المبسوط (٢/٤١): وقال أبو يوسف ومحمد يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها لأنه ليس في خروج العجائز فتنة، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله يداوين المرضى ويسبقين الماء ويطبخن.

٧- عن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرأ، فرأها أبو طلحة. فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله: "ما هذا الخنجر؟"

قالت: اتخذته إن دنا أحد من المشركين بقررت به بطنه" وفي رواية: "كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فسيقين الماء ويداونين الجرحى".

أما اتخاذ أم سليم يوم حنين خنجرًا، فإن إخبار أبي طلحة لرسول الله ﷺ بذلك دال على أن حمل السلاح غير مستساغ للنساء، ولذلك سأله رسل الله ﷺ منكرا "ما هذا الخنجر؟" فيبنت أنها لم تتخذه للمشاركة في القتال مع الرجال. وانظر إلى رأي السرخيسي الحنفي الإمام المجتهد الذي احتاج الشيخ الألباني بقوله آنفا: ماذا يقول في حج المرأة الذي قيل إنه جهادها:

قال الإمام السرخيسي في المبسوط (٤ / ٣٣): ولا رمل عليها في الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة لأن الرمل لإظهار التجلد والقوة والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها ولا يؤمن أن يbedo شيء من عورتها في رملها وسعها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمنع من ذلك وتؤمر بأن تمشي مشيا... وكذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خاليًا عن الرجال.

أما ما استشهد به الشيخ الألباني على جريان الأمر على هذا المنوال بعد وفاته ﷺ فكلها آثار لا تصح ولا تقوم بها حجة.

الأول: عن مهاجر الأنصاري: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت البرموك مع الناس، فقتلـت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلـتها.

وليس في هذا ما يحتج به على جواز الكشف! علاوة على ضعف إسناده لأن مدار هذا الأثر على مهاجر الأنصارى وهو مولى (مملوك) لأسماء بنت يزيد قال عنه ابن حجر في تقرير التهذيب (١/٥٤٨): مقبول. وقال الشيخ الألباني عقب هذا الأثر إسناده حسن! وقد أنكر على من حسن إسناد حديث نهيان مولى أم سلمة!! ثم إنه على فرض صحة إسناد هذا الأثر؛ فإن أسماء بنت يزيد لم تحمل سلاحاً ولم تشارك الرجال في القتال، وإنما دافعت عن نفسها بعمود خيمتها، ولا يمكن أن يقول أحد أن من لوازم الحجاب أن تبقى المرأة مكتوفة الأيدي لا تدافع عن نفسها عندما يحصل لها مثل ذلك!

الثاني: عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيعان قال: شهدت تُستر مع أبي موسى ومعنا أربع نسوة يداوين الجرحي، فأسمهم لهن" أخرجه ابن أبي شيبة بسند يتحمل التحسين.

وهذا إسناد لا يصح ولا تقوم به حجة؛ فيه مجاهيل؛ وهم خالد بن سيعان؛ ليس له رواية عند أصحاب السنن ولا المسانيدين، والعوام بن مزاحم؛ ليس من عرف بحمل العلم، وعلى فرض ثبوته فليس فيه حجة على جواز الكشف لأنه كما ذكرنا قد يداوين المرضى وهن منتقبات، كما يمكن أن تكون هؤلاء النساء من العجائز المتجلالات من الإماماء كما أسلفنا.

الثالث: عن عبدالله بن قرط الأزدي قال: "غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجن". أخرجه سعيد بإسناد صحيح، وله عنده طريق آخر ضعيف معرض.

وهذا أيضاً ليس فيه حجة لأنّه لم يذكر رؤيته لوجوههن وإنما رأهن يحملن الماء وهذا من وظيفتهن في الغزوات، علاوة على أن هؤلاء النساء قد يكن من الإماء. هذا على فرض صحة إسناده ولا فإنه لا يصح لأنّه مرسّل فيه شريح بن عبيد الحضرمي وهو كما قال عنه ابن حجر في التقريب ٢٦٥/١: "كان يرسل كثيراً" وفي التهذيب ٤/٢٨٨: "أنّه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ" ولذلك قال الشيخ الألباني عقبه أن له طريق آخر ضعيف معرض ولكن هل يصح تقوية المرسل بضعف معرض؟!

وبذلك فلاحجة فيما استشهد به الشيخ الألباني على خروج النساء الحرائر ومشاركتهن للرجال في الأعمال، فمن أشد الخطأ في حق المرأة أن ينادي بهذه المساواة؛ فهذه خديجة بنت خويلد قبل الحجاب وقبل الإسلام لم تكن تخرب بتجارتها وإنما كانت تبحث عنمن يخرج بها من الرجال، وهذه عائشة لما خرجت للكوفة كانت مستترة في الهوادج على البعير يقوده الرجال ...

وبذلك تبين أنّ الشيخ الألباني رحمة الله قال قولًا شذ فيه وجائب الحق والصواب في هذه المسألة، وخالف الأدلة والبراهين، وخالف جمahir العلماء؛ فسقطت بذلك حجته وبطل ما ذهب إليه من إباحة كشف الوجه للمرأة الحرة، وإنّي أختتم بما ختم به الشيخ الألباني وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ودلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله".

- خاتمة الكتاب :-

أسأل الله حسنها، وخلاصة ما سبق من البحوث: أن ستر وجه المرأة الحرة أمام الرجال الأحرار الأجانب فرض وواجب على المرأة الحرة، فرضه الله عليها بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ مِنْ جَلَدِيهِنَّ﴾ يشهد لذلك الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وإن جماع أهل العلم: من الصحابة والتابعين، ومن تلامهم من المفسرين، وشرح الحديث، والفقهاء، واللغويين. فالعمل به واجب ثبات عليه المرأة، وتركه حرام تعاقب عليه، فأسأل الله أن يهدي نساء المسلمين للعمل به، وأن يحفظ العاملات به من التبرج والسفور، وأن يربتنا الحقّ حقاً ويرزقنا اتباعه، ويربينا الباطل باطلأً ويرزقنا اجتنابه، ويهدينا صراطه المستقيم، وأن يمن على كتابي هذا بالقبول ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبته / أمل بنت محمد

١٤٤٢ / ٤ / ٥

الفهرس

٢	المقدمة
١٩	توطئة
٢١	مناقشة البحوث
٢١	البحث الأول: آية الجلباب ﴿يُذَرِّبَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ﴾
٢٢	مناقشة البحث الأول
٢٢	إدناه الجلباب عند اللغويين
٢٥	تفسير قوله تعالى ﴿يُذَرِّبَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ﴾
٣١	المراد بقول ابن عباس "تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"
٣٤	البحث الثاني: (الجلباب)
٣٥	مناقشة البحث الثاني
٣٩	تفسير قوله تعالى ﴿فَسَلُوْهُنَ مِنْ وَرَاءِ جَهَابِ﴾
٤٤	المعنى اللغوي للجلباب

٤٧	البحث الثالث: تكشف عن إحدى عينها
٤٨	مناقشة البحث الثالث
٥٠	البحث الرابع: الخمار والاعتخار
٥٢	مناقشة البحث الرابع
٥٣	التقنع يعني تغطية الوجه
٥٦	الاعتخار يعني تغطية الوجه
٥٩	البحث الخامس: هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة
٦١	مناقشة البحث الخامس
٦٢	الحجاب فرض على النساء العرائر دون الإمام
٦٣	عورة المرأة الحرة ومدار الخلاف بين الفقهاء
٨٠	إجماع أهل العلم على وجوب تغطية وجه المرأة
تتمة البحث الخامس(١) المذهب الذي نسبه الشيخ الألباني للأئمة أبو حنيفة		
٨٦	ومالك والشافعي إنما هو في الصلاة
٨٨	مناقشة تتمة البحث الخامس (١)

٩١	هل يسُوَغ قياس عورَة النَّظر على عورَة المَرْأَة في الصَّلَاة؟
١٠٦	المراد ببني المرأة المحرمة عن النقاب، وهل المرأة المحرمة مخيرة بين السدل أو الكشف
١١٥	هل نهي المرأة المحرمة عن النقاب ثابت عن النبي؟
١١٨	تتمة البحث الخامس (٢) هل يسُوَغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟
١١٩	مناقشة تتمة البحث الخامس (٢)
١٢٢	البحث السادس: الأحاديث التي احتج بها الشيخ الألباني
١٢٣	مناقشة البحث السادس
١٢٣	الحديث الأول (فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها)
١٢٩	الحديث الثاني (فقمت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين)
١٣٠	ال الحديث الثالث (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه)
١٣٣	ال الحديث الرابع (ينقلون إلى بيتهن حين يقضبن الصلاة لا يُعرفن من الغلس)
١٣٤	التلفع يعني تغطية الوجه

الحادي الخامس (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) ١٣٧
الحادي السادس (فرأيهم هرولين بأيديهم يقذفه في ثوب بلا ل) ١٤١
الحادي السابع (فلقهما أبو السنابل حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت) ١٤٤
الحادي الثامن (أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيه ولم تكن مختضبة) ١٤٥
الحادي التاسع (ألا أرىك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء) ١٤٦
الحادي العاشر (كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ: حسنة من أحسن الناس) ١٤٧
الحادي الحادي عشر (رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته) ١٤٨
الحادي الثاني عشر (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أكل بشمالي) ١٥٠
الحادي الثالث عشر (وفي يدها فتح من ذهب) ١٥٢
الأثار التي استشهد بها الشيخ الألباني ومناقشتها ١٥٣
البحث السابع: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية ١٧٤
مناقشة البحث السابع ١٧٥

١٧٦	صحة الاحتجاج بحديث ابن عباس " أمر الله النساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن... ويبدين عيناً واحدة"
٢٨٥	مراد ابن جرير الطبرى من تفسيره لإدناء الجلابيب
١٩١	تممة البحث السابع (١) أثر عبيدة السلمانى
١٩٢	مناقشة تممة البحث السابع (١)
١٩٢	صحة الاحتجاج بأثر عبيدة السلمانى
١٩٧	تممة البحث السابع (٢) حديث (أفعى باوان أنتما: ألسنتما تبصرانه)
١٩٨	مناقشة تممة البحث السابع (٢)
١٩٩	نظر المرأة للرجال الأجانب
٢٠٦	الأدلة التي تشهد أن العجب المفروض على النساء العرائر يقتضي تغطية الوجه
٢١٦	البحث الثامن: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا وجهها وكفهها)
٢١٧	مناقشة البحث الثامن
٢١٩	الإشكال في حديث عائشة وأسماء

حديث ابن جرير عن عائشة يكشف المراد من قوله (لم يصلح أن يرى منها إلا
هذا وهذا وأشار إلى كفه وجهه) ٢٢٤

البحث التاسع: تفسير آية الزينة ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

٢٢٧

٢٢٨ مناقشة البحث التاسع

٢٢٩ هل حملت هذه الآية على ما أراد الله تعالى منها

٢٣١ ما صح عن الصحابة والتابعين في تفسير هذه الآية

٢٣٨ توافق المعنى الذي يحمله تأويل ابن عباس وابن مسعود للآية

٢٤٠ المراد بالنبي في قوله ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾

٢٤٣ الأدلة من السنة الصحيحة على لبس النساء للجلابيب السود

٢٤٩ المراد بابداء الزينة ملئ سعى الله في الآية

القرائن في الآية التي تدل على أن من يبدى لهم ما ظهر من الزينة (إلا ما ظهر
منها) هم ممن يباح لهم الدخول على المرأة والنظر إليها دون حجاب ٢٥٦

٢٦٩ تأويل المفسرين لآيات النور والأحزاب دون ذكر لتعارض بين الآيتين

٢٧٣ عورة المرأة عند النساء والمحارم
٢٧٨ البحث العاشر: هل يجب على النساء أن يسترن وجههن لفساد الزمان وسدأ للذرية؟
٢٧٩ مناقشة البحث العاشر
٢٨٣ الخاتمة للشيخ الألباني: التشدد في الدين شر لا خير فيه
٢٨٤ مناقشة خاتمة الشيخ الألباني
٢٩٢ خاتمة الكتاب
٢٩٣ الفهرس



مختصر كشف الغمة

عن أدلة العجائب في الكتاب والسنّة

مناقشة رأي الشيخ الألباني وجلاء الحق للأمة

المؤلفة

د. محمد آل خميس



9 786030 363797